مصر المعاصرة

مجلة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

يناير سنة ١٩٦٦

السنة السابعة والخمسون

العدد ٣٢٣

القاهرة

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

تأسست الجمعية سنة ١٩٠٩ لتنمية الاهتمام بالدراسات والابحاث العلمية فى شئون الاقتصاد والاحصاء والتشريع .. وتحقيقا لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة « مصر المعاصرة » فى اربعة اعداد سنويا ، كما تنظم اجتماعات عامة ومحاضرات تعالج فيها مختلف المشاكل الاقتصادية والاحصائية والتشريعية ذات الاهمية البارزة من الناحيتين النظرية والتطبيقية ، وتيسر الجمعية سبل الاطلاع على احدث المؤلفات والدوريات العربية والاجنبية فى مكتبتها الحافلة بها .

مجلس الادارة

نائبا الرئيس : **الدكتور عبد الحكيم الرفاعى** – محافظ البنك المركزى المصرى سابقا
الدكتور عبد المنعم الطاملى – رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب للبنك العقارى المصرى

السكرتير العام : الدكتور زكريا نصر – أستاذ الاقتصاد بكلية الحقوق جامعة عين شمس

أمين الصندوق : الاستاذ محمد على الفتيت – وكيل بنك الائتمان العقارى

الاعضـــاء :

الدكتور عبد المنعم القيسونى	نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية
الدكتور حسين خلاف	سفير ورئيس الوفد الدائم ج . ع . م بجنيف
الدكتور ابراهيم بيومى مدكور	وزير سابق
الدكتور على الجريتلى	وزير سابق
الدكتور محمد زهير جرانة	محام ووزير سابق
الدكتور السعيد مصطفى السعيد	سفير بوزارة الخارجية سابقا
الدكتور عبد المنعم ناصر الشافعى	وكيل وزارة الشئون الاجتماعية سابقا
الدكتور عبد الرزاق السنهورى	وزير سابق
الاستاذ محمد امين فكرى	محافظ البنك الاهلى سابقا
الاستاذ محمد رشدى	رئيس مجلس ادارة بنك مصر
الاستاذ حسن مختار رسمى	وكيل وزارة المالية سابقا
الاستاذ على احمد الشافعى	عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة اعادة التامين
الاستاذ صادق حنين	وزير مفوض سابق
الدكتور محمد زكى الشافعى	عميد كلية الاقتصاد جامعة القاهرة
الدكتور شفيق شحاته	استاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس
الدكتور سليمان الطماوى	استاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس

السكرتير الفنى : الاستاذ محمود حافظ غانم – مستشار بنك الائتمان العقارى

مصر المعاصرة

(السنة السابعة والخمسون ـ العـدد ٣٢٣ يناير ١٩٦٦)

الثمن ٤٠ قرشا

القاهرة ١٩٦٦
مطابع الشـــعب

أعضـــاء الجمعيـــة

أعضاء الجمعية اربعة فئات :الأعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا والأعضاء المشتركون بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن مائة جنيه والأعضاء الفخريون الذين ادوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والأعضـــاء المراسلون وهم أعضاء يقيمون فى الخارج يسهمون فى أعمال الجمعية ونشراتها المختلفة .

يتلقى جميع الأعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر حوالى ٤٥٠عضو .

الاشتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة ، واربعون شلنا أو خمسة دولارات للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتســـلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل اداء ثمنه .

ثمن العـــدد لغير الأعضاء المشتركين أربعون قرشـــا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة وعشرة شلنات أو دولار وربع فى البلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .

ولا يباح نقل او ترجمة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبـــات الانضمام والاشتراكات والاســـتعلامات الى ســـكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ــ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ــ ت ٥٢٧٩٧

فهرس

المقالات

محمود امين انيس : دراسة مقارنة للنظم المصرفية فى دول اوروبا الشرقية ٥

فوزى رياض فهمى : تخطيطنا الصناعى فى ضوء مواردنا ومركزنا الدولى ٦٥

نبيل كحاله : السوق المشتركة ... أحدث صور التكتل الاقتصادى ٩٧

أحمد سويلم العمرى : الاشتراكية التجريبية فى مصر والخارج (دراسة مقارنة) ... ١١٨

أحمد أبو الوفا : تجاوز السلطة فى قانون المرافعات ١٤٧

فؤاد عبد المنعم رياض : مركز المشروعات العامة فى القانون الدولى الخاص ١٦٩

حازم الببلاوى : منطقة الفرنك ومعونة التعاون الفرنسية (بالفرنسية) ٥

ابراهيم هميمى : توطن الصناعات فى الدول النامية (بالانجليزية) ٣٧

محمود الدرويش : مفاوضات الأرصدة الاسترلينية سنة ١٩٤٧ (بالانجليزية) ... ٧٣

كشف

بأسماء السادة أعضاء الجمعية

العضو الفخرى

الدكتور عبد المنعم القيسونى	نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية

أعضاء أصليون

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٢٣	ابراهيم احمد وهبه	ادارة قضايا البنك العقارى المصرى شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة
٦٢	الدكتور ابراهيم بيومى مدكور	٨ شارع النيل بالجيزة
٤٣١	الدكتور ابراهيم رشاد	شارع أمين الرافعى رقم ١٧ اورمان جيزة
٤٩٠	دكتور ابراهيم عبد الرحيم هميمى	أستاذ بكلية تجارة عين شمس ٣ شارع السرجانى بالعباسية بالقاهرة
٤٧٧	ابراهيم لطفى	محام شارع العروبة رقم ٢٤ مصر الجديدة
٣٧٢	ابراهيم مختار ابراهيم	٣٤ شارع قصر النيل القاهرة
٣٦٥	ابراهيم على عشماوى	شارع الدقى رقم ٧ بالجيزة
٥٠٢	ابراهيم محمد ابراهيم	١٣ ميدان التحرير بالاسكندرية
٥٧٣	ابراهيم محمد قنديل	٤٤ شارع الحلو بطنطا
٥٩١	الدكتور احمد أبو اسماعيل	فيلا ١٨ مساكن هيئة التدريس بالدقى
٢٦	احمد التهامى محمد رفاعى	٣ شارع فخرى مصر الجديدة
٣٩	احمد الدمرداش تونى	٤٨ شارع الخليفة المأمون منشية البكرى
٢٥٦	الدكتور احمد سويلم العمرى	٢ ب شارع بولس حنا بالدقى
٦٣	احمد الحفنى	طرف الاستاذ نبيل دكرورى عمارة فاتن حمامة مصر الجديدة
٤٤٦	احمد الكفراوى	المؤسسة العامة لمقاولات الاسكان ٤ شارع طلعت حرب بالقاهرة
٢١٣	دكتور احمد ثابت عويضه	مستشار بمجلس الدولة ١٧ شارع هارون بالدقى
٥٦٣	دكتور احمد حافظ الجهوينى	وزارة التخطيط بريد رمسيس بالقاهرة
٣٢٢	دكتور احمد حامد محمود جامع	مدرس الاقتصاد بحقوق عين شمس ١٢ ش الدكتور عبد العزيز اسماعيل بمصر الجديدة

رقم العضوية	الاسم	العنـــوان
٣٨٠	احمد حسن	شارع الملك الافضل رقم ٦ بالزمالك بالقاهرة
٢٦٨	احمد حسن رضوان	مفتش بالبنك المركزى المصرى بالقاهرة
٤٩٢	احمد حلمى	٦٢ شارع عبد العزيز سعود بالروضة
٣٦٩	احمد خليل حجازى	مؤسسة البترول ٤ شارع سعيد ذو الفقار بالمنيل بالقاهرة
٤٢٥	احمد رمزى	شارع الجيزة عمارة ابراهيم عمرو بالجيزة
٢٠٠	احمد رمضان	٦٦ شارع المنيل بالقاهرة
٦٠٠	احمد سعيد دويدار	١٥ شارع محمود صدقى باشا بالمجوزة
٥٨٢	احمد سيد عمر	نائب مدير مالية الكويت بالكويت
١٣٣	احمد سيد عليوه	موظف بالبنك المركزى ـ فرع الاسكندرية
٥٢٥	احمد شاكر ابو العز	بنك الائتمان العقارى المصرى بالقاهرة
٣٢٤	احمد شكرى الحكيم	المؤسسة المصرية للتأمين ٧ شارع طلعت حرب بالقاهرة
٥٦٤	دكتور احمد صفوت	شارع ٨٢ فيلا ١٩ بالمعادى
٩٣	دكتور مهندس احمد عبدالسلام النجار	طرف الاستاذ احمـــد المحلاوى ـ ٨ ش المساحة شقة ٦ بالدقى
١٩٧	احمد عبد اللطيف	٣٧ شارع الجيزة
٤٢٨	دكتور احمد عبد الوهاب الفندور	١٨ شارع بستان الجيش بالعباسية بالقاهرة
٤٣٨	احمد عبد اللطيف الحسينى	٣ شارع الامراء بالعباسية الشرقية بالقاهرة
٤٠٤	دكتور أحمد عز الدين عبد الله	٣٦ شارع المنصور محمد بالزمالك بالقاهرة
١٤٧	احمد عنان	٧ شارع نجيب شكور باشا حدائق القبة بالقاهرة
٤٢٦	احمد فهمى امام	٤ ش محمود امين بالدقى امام وزارة الزراعة
١٧٩	احمد فؤاد تيمور	شارع المعهد السويسرى عمارة صدقى باشا بالزمالك بالقاهرة
٥٩٨	دكتور احمد فؤاد الشريف	رئيس مجلس ادارة معهد الادارة العليا شارع ٢٦ يوليو بالقاهرة
٥٩٤	احمد فؤاد شهدى	٢٥ شارع على مبارك بالحلمية الجديدة بالقاهرة
٢٥	أحمد كمال محمد المنجى	ادارة قضايا البنك العقارى المصرى بالقاهرة
١٣	دكتور أحمد محمود المرشدى	وزارة التخطيط القومى بشـــــارع زكى بالقاهرة
٢٠٩	دكتور احمد محمد خليفة	٨ الف شارع حسن عاصم بالزمالك القاهرة
٥٥٨	دكتور أحمد محمد مسلم	٣ ش محمد صالح مدينة اساتذة الجامعـــة ـ الدقى
٢٢٠	احمد مدحت	٤٤ شارع شريف بالقاهرة
٧١	احمد عوض الله	مدير عام الشركة الشرقيـــة ايسترن كمبانى ٤٥ ش الاهرام بالجيزة
٥٧٠	دكتور احمد حسنى احمد	معهد التخطيط القومى بالزمالك بالقاهرة

رقم العضوية	الاسم	العنـــوان
٣٩٥	احمد زكى محمد	مستشار بمحكمة النقض بالقاهرة
٧٥	احمد مهدى الديوانى	١٩ ش هارون الرشيد شقة ١٢ بالدقى
٣٤١	احمد نظمى عبد الحميد	رقم ١ شارع الشمس قصر الدوبارة بالقاهرة
٩٢	احمد نصر الجندى	محام بشركة السكر بالقاهرة
٣٤	ادجار تاجر	البنك الاهلى المصرى بالقاهرة
٤٩٤	ادوار فائق عبد الملك	محام بشركة السكر بالقاهرة
٢٧٧	ادوار مشرقى المحامى	٣ ميدان عرابى بالقاهرة
٣٥٦	ادولف وهبه وصفى	المدير المساعد للبنك المركزى الرئيسى بالقاهرة
٥٤٧	اسعد عبد المسيح بشاى	١٩ شارع الجزيرة الوسطى بالزمالك بالقاهرة
١٢٩	الدكتور اسكندر دوس	١٣ شارع غرناطة مصر الجديدة
٢٥٢	الحسينى مصطفى صالح	٢٨ شارع طلعت حرب القاهرة
١١٥	السيد على عبد الرحيم	٧ شارع الوداد شارع الصورى بالعطارين بالاسكندرية
٣٥٢	السيد عفت عبد الرؤوف رمضان	رقم ١٢ شارع ١٣ ب بالمعادى
٢٨	السيد عبد المعطى الطيبى	٥٥ شارع هرموبوليس الابراهيمية رمـــل الاسكندرية
٢٢٥	السيد عليوه حسن	٢ شارع اسماعيل كاظم حمامات القبة
٢١٥	الدكتور احمد رفعت خفاجه	١٨ شارع احمد سنان باشا مصر الجديدة
٣٨١	السيد احمد زندو	١٤ شارع السراى الكبرى بجاردن سيتى بالقاهرة
٤٤١	احمد فؤاد عبد القادر عنان	٥٤ شارع ابو بكر الصديق مصر الجديدة
٢٩٩	الدكتور السيد محمد مدنى	٤٤ شارع القصر العينى بالقاهرة
٤١٨	الدكتور السعيد مصطفى السعيد	٤ شارع النباتات جاردن سيتى بالقاهرة
٣٩٨	البير تاجر	٣ شارع محمد مظهر بالزمالك بالقاهرة
٢٦٢	السيد أمين عبد الرحمن	٢٢ شارع روض الفرج بالقاهرة
٢٩٧	الياس اسكندر كاورك	محام ٢٣ شارع غرناطة مصر الجديدة
٤١٥	امين عبد الفتاح عبد المجيد	ضابط شرطة بمكتب حماية الآداب ـ بنها
٤٠	الدكتور انطون خاطر	٤٨ شارع محمد عز العرب / القصر العينى بالقاهرة
٥٩٠	الدكتور انور بكير	مراقب عام مصلحة البريد بالقاهرة
١٩	الدكتور انور عبد الغنى سلامة	٤٤ شارع الاسماعيلية بمصطفى كامـــل الاسكندرية
٩١	ايكونوميدس جان	٤٣ شارع شريف بالقاهرة
٧٢	بلاتون فلاسكاكى	٧٧ شارع رمسيس بالقاهرة

رقم العضوية	الاسم	العنـــوان
١٨٣	الدكتور بكر القبانى	١ شارع الشـــيخ المنفلوطى حدائق القبة بالقاهرة
١٣٦	الدكتور بنت هاسون	٣ شارع محمد مظهر بالزمالك بالقاهرة
١٧	تحسين المصرى	شارع احمد حشمت رقم ٢ بالزمالك بالقاهرة
١٣٥	توفيق النحاس المحامى	٢١ شارع طلعت حرب / الاسكندرية
٧٣	ثابت قديس رزق الله	شارع النيل رقم ١٦٦ بالعجوزة
٥٦٠	الدكتور ثروت انيس الاسيوطى	١٣ شارع الجيزة شقة ١٢٣ بالجيزة
٢٩٢	الدكتور ثروت بدوى	شارع سوق الاحـــد رقم ١ بجوار وابور المياه بالقاهرة
٣٩٢	الدكتور جابر جاد عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة بالجيزة
٢٢٩	الدكتور جاد لبيب	١٧ (أ) شارع محمد مظهر بالزمالك بالقاهرة
٢٠١	الدكتور جرجس عبده مرزوق	مدير الرقابة على البنوك بالبنك المركـزى بالقاهرة
١٢	جلال حسين	شارع معروف رقم ٢ بالقاهرة
٤٤٥	جلال محمد زكى	محام بشركة السكر بالقاهرة
٤٨٧	جلال يوسف الشكعة	محام بشركة السكر بالقاهرة
٤٥٣	دكتور جلال الدين احمد امين	١٠ شارع ١٢ ڤكنات المعادى
٥٢٩	الدكتور جمال العطيفى	٢٠ شارع سراى الجزيرة ـ بالزمالكبالقاهرة
٢٦٧	الدكتور جمال مرسى بدر	١٤ شارع سيزوستريس باشـــا بالزمالك بالقاهرة
١٨٧	جمال محمود نجيب	رقم ١ شارع المرعشلى بالزمالك بالقاهرة
١٨٦	جميل خزام	البنك المركزى المصرى / القاهرة
٣٩١	الدكتور جميل متولى الشرقاوى	١٦ شارع الشهامة مدينة الاوقاف بالعجوزة
٣٩٠	جميل وديع دميان ذهبى	١٤ ش سـيالة الروضـــة بالمنيل شقة ٥٠٣ بالقاهرة مراجع بالبنك الاهلى المصرى
٣٢١	الدكتور جوزيف زانيس	البنك العقارى المصرى
٥٢٤	الدكتور جودت شكرى مسوح	الشركة المتحدة للغزل والنسيج بالاسكندرية
٤٦١	حاتم محمد خليل	شارع فينى عمارة وادى النيل كوبرى الجلاء بالدقى
١٠٤	الدكتور حامد سلطان	شارع صلاح الدين عمارة وديع سعد بالزمالك
٤٩٣	الدكتور حازم عبد العزيز الببلاوى	٥ شارع عزت بالمطرية
٤٨٦	الدكتور حسن الجداوى	٣٣ شارع شريف باشا بالقاهرة
٥٧٧	حسن احمد حسن	صندوق بوسته رقم ٣٦٦ بور سعيد
٤٩٩	حسن حسنى	٣٩ شارع قصر النيل بالقاهرة
٣٨٧	الدكتور حسن راشد جرانه	١٤ شارع سيزوستريس بالاسكندرية
٥٩	حسن زكى احمد	مدير عام بنكالقاهرة ٢٢ شارع عدلىبالقاهرة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٥٧٦	حسن صبرى الخولى	٤٨ (أ) شارع الخليفة المأمون منشية البكرى
٤١٢	حسن عبد الحميد عكوش	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة ٥ ش طهران بالدقى
٤٦٩	حسن عبد الرحمن محمد نصير	محام بشركة السكر القاهرة
٤٨٤	الدكتور حسن كيره	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية سوتر
٤٢٧	الدكتور حسن محمد حسين	١٣ شارع ٧١ بالمعادى
٥٤	حسن محمد حسب الله	١١ شارع عرابى بالقاهرة
٢٦٥	حسن محمد نور الدين	١٥ شارع المتنبى بحدائق القبة بالقاهرة
٤٠٠	دكتور حسن محمود محمد ابراهيم	أستاذ مساعد بالمعهد القومى للادارة العليا ١٧ ش عمر بن الخطاب بمصر الجديدة
١٢١	حسن مختار رسمى	٣ شارع اموزيس بمصر الجديدة
٤٤٢	الدكتور حسن مختار ممتاز	٣٧ شارع قصر النيل بالقاهرة
٥٨٠	حسن موسى	٢٩ شارع المعهد السويسرى بالزمالك بالقاهرة
٧٩	حسنى الجمل	البنك العربى الافريقى ٤٤ ش عبد الخالق ثروت بالقاهرة
٨٨	الدكتور حسين خلاف	١٦ شارع بور سعيد مدينة أساتذة الجامعة بالدقى
٥٣١	حسين عبد اللطيف المحامى	عضو مجلس ادارة البنك العقارى المصرى ٩ شارع البطل أحمد عبد العزيز بجوار جريدة الاهرام
٥٦٩	الدكتور حسين عامر شرف	أستاذ مساعد بكلية التجارة بجامعة القاهرة بالجيزة
٩٩	حسين عبد الرحيم	محام ـ شارع الصبان رقم ٤٣٩ طريق الهرم
١٠٠	حسين ابراهيم الغمرى	١٨ شارع شجرة الدر (برج الزمالك) شقة ١
٥٥٣	دكتور حسين عمر	مدير المكتب الفنى للسيد وزير التخطيط شارع زكى بالقاهرة
٤٥٦	دكتور حسين محمد عبد السميع	موظف بوزارة التموين ـ القاهرة
٤٢٣	دكتور حشمت ابو ستيت	٢ شارع السلولى بالدقى جيزة فرعى
١٧٧	حمدى اللبان المحامى	٣٢ شارع محمد مسعود (طوسون) بشبرا
٩٠	حمدى على بغدادى	محام بشركة السكر بالقاهرة
١٣٧	حسن شوقى محمد عبد القوى	قضايا البنك العقارى المصرى ـ بالقاهرة
٥٦٧	حمدى محمد ناصف	٣ شارع مصطفى الوكيل ـ منشية البكرى
٢٠٢	حنا حنا	قضايا البنك العقارى المصرى ـ بالقاهرة
٣٥٤	دكتور خالد عبد الله أحمد	عميد المعهد العالى لشئون القطن سابا باشا ـ الاسكندرية

رقم العضوية	الاسم	العنوان
١١١	دكتور حنا سابا	اليونسكو ـ باريس ـ شارع كليبر رقم ١٩
٥٦٢	خالد حسن رضوان	غزه معسكر الشاطىء بلوك K /٤٢
٤٦٧	خليل حمدى ابو جبل	محام بشركة السكر بالقاهرة
٤٧	دانا فيكتور	باريس
٤٩٥	دوس صادق دوس	محام بالبنك العقارى المصرى بالقاهرة
٣٢٨	راغب اسكندر	محام بميدان رمسيس رقم ٧ بالقاهرة
١٤٤	رشدى عبد الملك حنين	مدرس بكلية الاقتصاد ـ جامعة الخرطوم
٣٠	رشيد عثمان خالد	خبير هيئة الامم المتحدة ص ب ٩٨٢ القاهرة
١٢٤	رضوان خالد	مدير شركة النيل للتأمين بشارع عدلى بالقاهرة
١٥	الدكتور رفعت المحجوب	٨ شارع محمد شكرى بالعجوزه
٤٥٠	دكتور رفلة بشارة نجار	شركة السكر والتقطير المصرية ـ القاهرة
٤٨٣	دكتور روبد رهن	شارع محمد مظهر باشا رقم ١ بالزمالك بالقاهرة
٧٤	دكتور رؤوف صادق عبيد	٩٨ شارع مصر والسودان بحدائق القبة بالقاهرة
٣٧٦	دكتور رياض عبد الحفيظ الشيخ	مدرس بكلية الاقتصاد ـ جامعة القاهرة بالجيزة
٢٥٠	دكتور رؤوف حليم مقار	٢٨ شارع طلعت حرب ـ القاهرة
٥٢٢	دكتور زين العابدين محمد بدوى	١٢ شارع زكى عثمان خلف المركز القومى للبحوث ـ بالدقى
٥٨٧	دكتور زكريا احمد نصر	٤٢ شارع بونابرت مصر الجديدة
٣٨٤	دكتور زكى بدوى	٥٩ شارع الحرية بالاسكندرية
٥١٥	دكتور زكى محمود شبانه	٣ شارع عبد القادر حمزة جاردن سيتى بالقاهرة
٢١١	دكتور زكى هاشم	٤ ب شارع هارون بالدقى
٤٤٧	سعاد محمد فهمى المصيلحى	٢٣ شارع قصر النيل بالقاهرة
٩٥	سليمان سالم الحافظ	المستشار القانونى لسمو وزير الدفاع والطيران بالمملكة السعودية
٣٩٩	سليمان عبد القادر سليمان	عضو الادارة القانونية بوزارة العلاقات الثقافية الخارجية
٥١٠	دكتور سليمان مرقص	١٧ شارع قصر النيل بالقاهرة
٥٠٠	سمير كامل جرجس	محام بالبنك العقارى المصرى بالقاهرة
٣٢٦	سعد الله محمد حنتيره	٧ شارع الشيمى حدائق القبة بالقاهرة
١٥٩	سعد سيد امام	ادارة البحوث بالبنك المركزى المصرى بالقاهرة
٢٢٧	دكتور سعد ماهر حمزه	١٧ شارع عبد الواحد الوكيل مصر الجديدة
٥٨٣	سعد محمد زكى العمرى	٤١ شارع قصر النيل بالقاهرة
٢٤٦	دكتور سعيد النجار	أستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة
٣٣٣	سعيد احمد بركات	١٦ شارع الشهامة المتفرع من شارع ٢٦ يوليو مدينة الاوقاف

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٥٦١	دكتور سعيد طلعت حرب	١٩ شارع الدكتور سليم أبو سيف مصر الجديدة
٥٤٦	سعيد نسيم يارد	ادارة تجميع احصائيات الائتمان بالبنك المركزى المصرى
٥٠٤	دكتور سلامة عبد الله سلامة	١٢ شارع المتحف الزراعى بالعجوزة
٥٩٥	دكتور سليمان محمد الطماوى	٢١ شارع السرايا قرب شارع نوال العجوزه
٣١٧	سمير حافظ أحمد	محاسب البنك الاهلى المصرى فرع مصر الجديدة
٥١٨	سمير عبد الجليل	٤ شارع عبد الرحيم البيسانى شقة ١١ بالمنيرة بالقاهرة
٤٣٧	سيد على عيسى	٣ شارع ٥ بالمعادى (وكيل الادارة ببنك مصر)
١٣٠	سمير عبد الوهاب عفيفى	٧ شارع رفاعه الطهطاوى بمصر الجديدة
١٠٧	سمير ابراهيم فوزى	مفتش الرقابة على البنوك بالبنك المركزى المصرى بالقاهرة
١٨١	سيد محمود القبطان	محامى ومحاسب ـ طريق الحرية رقم ٣٢٤ سيدى جابر رمل الاسكندرية
١٠٥	س . نيقولا بيدس	٢ شارع الحرية بالاسكندرية
٣٠٩	شارل أيوب	٢ ميدان النهضة بالمعادى
٢٢	دكتور شحاته السيد شحاته	١١ شارع النباتات بجاردن سيتى بالقاهرة
٢١١	دكتور شريف الكسان	٧١ شارع القصر العينى بالقاهرة
٢٥٣	شفيق راغب ميخائيل	٢٩ شارع بغداد بمصر الجديدة
٣٠٣	شفيق حسن زكى	١٥٧ شارع ٢٦ يوليو الزمالك بالقاهرة
٣٧	دكتور شفيق شحاته	١٣ شارع البستان بالقاهرة
٣٠٤	شحاته هارون	١٤ شارع المنتزه ٣ بأرض البلجيكيه حدائق شبرا مصر (مراجع ببنك مصر بالقاهرة)
٣٧١	الاستاذ شلبى شحاته عبد الله	شارع سالم سالم بالعجوزة
٤	شوقى مصطفى السقا	شارع ٢٦ يوليو رقم ٥٧ بالقاهرة
٤٥١	شوقى وهبى	٧ شارع الثبات بمدينة الاوقاف كيت كات امبابة محاسب ببنك مصر المركز الرئيسى بالقاهرة
٣٦٧	صالح عبد الرحيم صالح	شارع الصالح أيوب رقم ٤ بالزمالك بالقاهرة
٢٧٢	صادق حنين	رئيس حسابات شركة الفتح لضارب الارز
٥٣٤	صبحى ابراهيم محمد خليل	٤١ شارع السلطان عبد العزيز بالازاريطة بالاسكندرية
٢٤١	دكتور صبحى تادرس قريصه	الاستاذ بكلية التجارة جامعة الاسكندرية بالاسكندرية
٢٨٥	دكتور صلاح الدين عبد الوهاب	رقم ١ شارع بليلى بالدقى

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٤٠٥	دكتور صلاح الدين رضا عقده	٣ شارع فينى شقة ١٢ بالدقى ـ استاذ الاقتصاد بكلية الشرطة
٤٧٢	صلاح الدين عبده جلال	٧ شارع همدان بالجيزة الحكم المحلى بوزارة الاسكان شارع القصر العينى بالقاهرة
١٨٥	صبرى سعد	قضايا البنك العقارى المصرى
٢٤٤	صفوت عبد العليم قنديل	بنك الائتمان العقارى بالقاهرة
٢	دكتور صلاح حامد حسين	١٥٥ شارع مصر والسودان/كوبرى القبة
٤٤٨	صليب بطرس ساويرس	١٢ شارع جمال الدين ابو المحاسن بالقاهرة
٥١٤	صلاح عبد الحميد محرم	١٦٤ شارع النيل بالمجوزة
٢٦٨	صلاح الدين احمد السنيطى	وكيل الاوراق المالية بالبنك المركزى المصرى بالقاهرة
٥٢٠	دكتور صلاح الدين محمد على دبوس	٤٧ ش الفراعنة ـ الشلالات بالاسكندرية
١١	دكتور صليب روفائيل	٤٠ شارع المساحة بالدقى
١٢٨	صموئيل كوديل	شارع ١٨ عمارة ٢٤ بالمعادى
٣٢٤	طارق عبد الفتاح البشرى	٢٦ ميدان الجمهورية
٤٠١	طارق حمدى الساطى	
٢٧١	طالب جميل	سفارة العراق ش مظهر ٩ بالزمالك الممثل الدائم للعراق فى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
٤٢١	طراف على	شارع العزيز عثمان رقم ٩ بالزمالك بالقاهرة
٣٤٧	ظريف عبد الله عبد الله	١٦ شارع جواد حسنى بالقاهرة
٤٨٠	دكتور عادل الجوهرى	٨ شارع السلاملك بجاردن سيتى بالقاهرة
٤٠٦	عادل احمد علوبة	١٦ شارع شريف باشا بالقاهرة
٣١٥	عادل محمود عبد الباقى	١٥٩ شارع ٢٦ يوليو بالزمالك بالقاهرة
٥٣٦	عادل عزيز زخارى	٢٠ شارع الدقى شقة رقم ١٢
٦٠١	عادل فكرى ضيف	٥ شارع سعيد ميدان الجيش بالقاهرة
٦٥	عارف طاهر	الجامعة العربية ميدان التحرير بالقاهرة
٤٣٣	دكتور عاطف صدقى	٥ شارع برهان منشية البكرى
٥٥٠	عاطف عبد الفتاح عجوة	١٢ ش الغيث ـ العجوزة جيزة
٤٣	دكتور عاطف محمد السيد	٧ شارع ٢٦ يوليو بالقاهرة
٥١١	دكتورة عايدة عبد الحميد ابو هيف	١٢٠ شارع عثمان بن عفان مصر الجديدة
٤٥٨	دكتور عبد الاحد محمد جمال الدين	٣١ شارع بشارة منقريوس بحدائق القبة
٣٥١	دكتور عبد الباسط جميعى	٧ شارل الفضل المتفرع من شارع طلعت حرب بالقاهرة
٢٧٩	دكتور عبد الجليل العمرى	١ شارع الدكتور احمد عبدالسلام بالاسكندرية
٢٣٦	عبد الحليم الجندى	رئيس ادارة قضايا الحكومة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٤٧٩	المقدم عبد الجليل جاد هويدى	٣ شارع قصر النيل ـ القاهرة
٣١٨	دكتور عبد الحكيم الرفاعى	٤ شارع احمد نسيم بالجيزة
٢٥٨	دكتور عبد الحميد فوزى العطار	٨ شارع ايران بالدقى
٤٥٧	دكتور عبد الحميد كمال حشيش	٥ شارع قدرى المتفرع من شارع عيسى بن يزيد كوبرى القبة
٢١٦	دكتور عبد الخالق خيرت ضيف	أستاذ بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية
٣٨٦	دكتور عبد الخالق محمود ذكرى	١٠٣ ألف شارع الملك آل سعود منيل الروضة
٢٠٥	دكتور عبد العزيز الطنبارى	أستاذ مساعد بكلية الزراعة جامعة عين شمس بشبرا
٣٣	عبد الرازق الجزار	٢٦/٢٦ مدينة اليرموك ـ بغداد الجمهورية العراقية
١٤	دكتور عبد الرازق احمد السنهورى	٣ شارع بطرس غالى بمصر الجديدة
٩٨	دكتور عبد الرازق عبد المجيد	١٦ ب شارع ٢٦ يوليو بالقاهرة
٥٨٥	دكتور عبد الرازق محمد حسن	٤١ شارع الدقى
٣	عبد الرحمن الرافعى	٢١ شارع عدلى القاهرة
٤٠٩	عبد الحميد الخياط	١٠١ شارع الدقهلية والانصار ببورسعيد
٥٤٩	عبد الرحمن الناصر محمد نصير	٢٢ شارع الدكتور احمد أمين مصر الجديدة
٣٧٧	عبد الرحمن الصاوى	٢٣ شارع محمد مظهر بالزمالك
٦٨	عبد الرحيم غنيم	شارع تلا رقم ٤ بمصر الجديدة
٤٣٢	عبدالرؤوف محمد عبدالقوى محيى الدين	١١ شارع دجلة مدينة الاوقاف بالدقى
٤٦٢	دكتور عبد السلام بلبع	٩ شارع فينى بالدقى
٨	عبد السلام عثمان	شارع ابن زنكى ٢٢ بالزمالك
٥٣٢	عبد السميع عبد الله لطفى	٤٥ شارع طلعت حرب شقة ٢٢ بالقاهرة
٣٨٨	عبد الصاحب دهب	جامعة الدول العربية ميدان التحرير بالقاهرة
١١٩	عبد الرافع عبد المحسن محروس	٥ شارع الطلمبات بجاردن سيتى بالقاهرة
٥٢٨	عبد العزيز سالم	٣٩ شارع قصر النيل بالقاهرة
٤٤٩	عبد العزيز سليمان الصبروت	٣ شارع الديوان بجاردن سيتى بالقاهرة
١١٦	دكتور عبد العزيز الشربينى	المعهد العالى للادارة العليا شارع ٢٦ يوليو القاهرة
٤٦٦	عبد العظيم الطلاوى	مستشار مساعد بقضايا بنك الائتمان العقارى بالقاهرة
٢٣١	دكتور عبد العال رحم الصكبان	مدرس المالية العامة بحقوق جامعة بغداد ـ العراق

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٣٩٨	دكتور عبد الفتاح عبد الباقى	١٧٨ شارع النيل عمارة السعودية شقة ٢٩ ـ المجوزة
٥١	دكتور عبد الله العريان	٣٧ شارع الجيزة
٢٢٦	عبد الله كشك	٢ شارع المتنبى بحدائق القبة
٥٧١	عبد المجيد النحاس	٦ شارع السنان خلف نادى الصيد بالدقى
٣٤٩	الدكتور عبد الملك عوده	فيلا رقم ١ مدينة التعاون شارع الاهرام بالجيزة
٤٨٨	دكتور عبد المنعم البدراوى	٣ شارع باستور بمصر الجديدة
٨٣	دكتور عبد المنعم الطناملى	١٤ شارع الجزيرة بالزمالك
١٤٦	دكتور عبد المنعم القيسونى	نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية
١٠٢	عبد المنعم فريد	١ شارع المهرانى ـ قصر النيل بالقاهرة
٤٨٥	دكتور عبد المنعم فرج الصده	٢ شارع مصطفى رجب بالدقى
١٦٦	دكتور عبد المنعم ناصر الشافعى	٢٩ شارع الدقى بالجيزة
١٦٤	دكتور عبد النبى حسن يوسف	٢ شارع السباق شقة ٥ بمصر الجديدة
٢٦٣	عبد الوهاب الحديدى ابراهيم	محام . بالبنك العقارى المصرى بالقاهرة
٥٥٦	عبد الوهاب محمد مصطفى	رئيس نيابة النقض ـ دار القضاء العالى مكتب النائب العام
٣٧٥	عبده خليل حسن	البنك المركزى المصرى ببورسعيد
١٢٢	دكتور عثمان خليل عثمان	١٢ شارع يوسف الجندى يقيم بالكويت
٦١	عثمان محمد زهدى	رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة القاهرة للتأمين ٢٨ شارع طلعت حرب بالقاهرة
٣٦٠	عدلى بطرس مرقس	وكيل الصرف الاجنبى بالبنك المركزى المصرى بالقاهرة
٢٠٨	دكتور عز الدين فودة	عمارة الهامى حسين بأول منيل الروضة
٥١٢	عزت احمد ابو النجا	٧٥ شارع هارون الرشيد بمصر الجديدة
٥٩٧	عزت فريد عبد السميع	٨ شارع طه مرسى بشبرا بالقاهرة
٢٠٦	عزب احمد عطا الله	١٦ شارع سعود ـ بمصر الجديدة
١٤٥	دكتور عزيز احمد يس	شركة اسمنت بورتلاند حلوان عمارة ناصر بجاردن سيتى بالقاهرة
٥٠٧	عصام محمد محمود	١٧ شارع مراد بالجيزة
١٩٣	علام محمد	٦ شارع البدوارى عاشور بالدقى
١٤٨	على احمد الشافعى	مدير الشركة المصرية لاعادة التأمين ٢٨ شارع طلعت حرب بالقاهرة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٢١٧	عزت الشيخ	مراقب عام الشئون المالية بمؤسسة التأمين والادخار ١ شارع ٢٦ يوليو بالقاهرة
٤١٧	عطا الله محمد اسماعيل	٦ (أ) شارع السلول بجاردن سيتى بالقاهرة
١٤٢	دكتور على الجريتلى	شارع بالمر رقم ٦ بالمعادى
٤٦٨	علاء الدين أبو بكر المنهورى	١٤١ شارع بور سعيد بالسيدة بالقاهرة
٢٢٥	على السيد على السيد	شارع موصيرى رقم ٣ بالدقى
٣١٩	دكتور على احمد راشد	استاذ القانون الجنائى بكلية حقوق عين شمس ١٠ ش البارون امبان بمصر الجديدة
٥٣٩	على حامد الفتيت	١٢ شارع الفسقية بجاردن سيتى بالقاهرة
٢١٨	على حسين الشلقانى	محام ٢٢ شارع عدلى بالقاهرة
٦	على رشيد شعث	٦ شارع كوخ بوابور المياه بالاسكندرية
١٧١	على سامى	موظف بالبنك العقارى المصرى بالقاهرة
٥٢١	على لطفى محمود لطفى	٩ شارع نشأت بأول الهرم
٤١٤	على صبرى يس	مدير ادارة السلف البنك العقارى المصرى
٤١٠	على عبد الحميد الدسوقى	١٣ شارع عبد العزيز والمنصورة ببورسعيد
٤١٩	على عبد الرحمن رضا	٥ شارع ابراهيم نجيب جاردن سيتى
٥٠١	على عبد الرحمن زياد	محام بالبنك العقارى المصرى
٣٥٠	على محمد سالم	محام بقلم قضايا بنك مصر بالقاهرة
٩٧	على محمد علوبة	٣١ شارع ابراهيم اللقانى مصر الجديدة
١٢٦	على محمد عبد السلام يوسف	ادارة قضايا البنك العقارى المصرى بالقاهرة
٤٩٦	عليه محمد اسماعيل	رئيسة قسم الاوراق المالية بشركة السكر بالقاهرة
٤٥٢	عمر حافظ شريف	مدير المكتب الفنى للسيد رئيس الجمهورية
٣٥٢	عفت عبد الرءوف رمضان	شارع ١٣ ب رقم ١٢ بالمعادى
١٠٨	عوض الله عثمان	محام بشركة السكر ص.ب ٧٣ القاهرة
٤٢٠	عوض مشرف الحاج قاسم	٦١ شارع أرسلان بريد حدائق شبرا
٢٣٩	عادل محمد المغربى	قسم البحوث وزارة الاقتصاد والتجارة طرابلس ليبيا
٢٦١	عيسى عبده ابراهيم	عمارة ايزيس قصر الدوبارة بالقاهرة
٢٢٢	غبريال ابراهيم غبريال	٤٥ شارع المنيل شقة ٨٢ بالمنيل
٣٢٦	دكتور غريب الجمال	محام ٨ (أ) شارع ٢٦ يوليو بالقاهرة
٣٤٥	فاروق محمد البقرى	سكرتير اتحاد الصناعات ص.ب ٣٥ مصر

رقم العضوية	الاسم	العنوان
١٣١	فاروق عبد السلام شعت	عضو بمجلس الدولة ـ جيزة
٥٧١	فايز بشارة مقاريوس	٢٧ شارع مختار حجازى بمنيل الروضة
٥٠٩	فرح اندراوس	٣٣ شارع قصر النيل بالقاهرة
٢٦٦	فرج سيد سليمان احمد	محام بالبنك العقارى المصرى بالقاهرة
١٤٣	فرنان زنانيرى	محام ٣٩ شارع قصر النيل بالقاهرة
٢٩٦	فريد انطون	٢ شارع معروف بالقاهرة
٢٣٨	فؤاد ابراهيم شنودة	٨ شارع سالم سالم بالعجوزة
٩٤	فؤاد الناضورى	مدير منطقة بريد القاهرة
٤٧٨	فؤاد محمد شاكر سيد احمد	مراجع ببنك بور سعيد ١٥٥ شارع محمد فريد بالقاهرة
٣١	دكتور فوزى رياض فهمى	خبير بمعهد التخطيط القومى ٣ شارع مظهر بالزمالك
٢٦٩	فوزى على عثمان	٧٧ شارع مصر والسودان حدائق القبة
٤٦٥	فوزى محمود احمد	عمارة شبرا ص.ب ٢٠١ الرياض السعودية
٣٣١	قدرى محمد رفعت	٣ شارع فهمى تقاطع ماهر بالعباسيةبالقاهرة
٥٢٣	الدكتور كامل الحلوانى	١٩ شارع الامبراطور محمد رضا بالدقى
٤٢٩	الدكتور كامل ملش	شارع الملك الافضل بالزمالك بالقاهرة
٥٤٠	كمال الدين مصطفى دردير	٧ شارع الحداد المتفرع من ٧٧ بالمعادى
١٩٥	كمال الدين فاروق رضوان	باحث اقتصادى بالمؤسسة المصرية العامة للتجارة ٩ ش طلعت حرب بالقاهرة
١٦	كمال عبد الحفيظ احمد	ادارة قضايا البنك العقارى المصرى
٤١٦	دكتور كمال محمد هجرس	٣ ميدان التحرير بالقاهرة
٤٠٣	لومبوميه كاليمازى	سفارة الكونجو شارع مكة المكرمة بالدقى
٨٩	دكتور محمد لبيب شقير	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
٣٤٦	دكتور محسن شفيق	٢ شارع كامل واصف بالجيزة
٥٠٥	محسن ابراهيم اللبان	باحث بمعهد التخطيط القومى ١٠ شارع ٦ بالمعادى
١٥٧	محسن عبد الخالق عبد الخالق	١٠ ش الطلمبات بجاردن سيتى وزير تجارى بسفارة ج.ع.م بلندن
٢٤٩	دكتور محمد ابراهيم غزلان	استاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية ٣٣ شارع خالد بن الوليد سيدى بشر

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٤٣٩	محمد احمد شاهين	رئيس قسم الايرادات بهيئة التأمينات الاجتماعية ١ شارع عدلى بطنطا
٣٥٩	محمد احمد نور	رئيس قسم الصرف الاجنبى بالبنك المركزى
٥٨٦	محمد السيد عبوده	سكرتير ثان بوزارة الخارجية ١١ ش الجيزة
١٧٢	محمد امين فكرى	١٤ شارع الجزيرة بالزمالك
٣٥٧	محمد أنور محمود جوهر	رئيس الاعتمادات المستندية بالبنك المركزى المصرى بالقاهرة
٢٩٠	دكتور محمد بهى الدين بركات	٧ شارع الجيزة / الجيزة
٥٦٦	محمد جلال الدين عبد الحميد	٥ ش شافعى رحمى بالمنيل
٢١٢	محمد حامد الزهار	٣ شارع رأفت بالترعة البولاقية بشبرا
٤٧٥	محمد حلمى محمد مصطفى	١٧ شارع منوف بمصر الجديدة
٢٨٨	محمد حلمى محمود عمارة	١٢ (أ) ش الدكتور حسن كامل بشبرا
٥٢٨	دكتور محمد حسن الجمل	٣٠ شارع النهضة مساكن هيئة التدريس جامعة القاهرة ـ الدقى
٥٣٥	محمد حلمى ابراهيم	٥ شارع الجمهورية شقة ٣٥ بالقاهرة
١٩٦	دكتور محمد حلمى مراد	٤٤ شارع فريد (بونابرت سابقا) مصر الجديدة
١٥٨	محمد ابراهيم خليل	شركة أسمنت بورتلاند / حلوان عمارة تاجر بجاردن سيتى
٣١٠	محمد جمال الدين الحكيم	٢٨ شارع طلعت حرب بالقاهرة
٤٦٣	محمد جمال الدين عبد السلام	١٢ شارع نشاطى بشبرا بالقاهرة
٣٢٥	محمد حسنى عبد اللطيف	١٠٣ شارع سيالة الروضة بالمنيل
٢٥٥	محمد حسين عزت	محام ٠ قلم قضايا بنك مصر
٨٥	محمد حسونه	محام ٠ شارع رفاعة ٣ منشية البكرى
٥٥١	محمد ذو الفقار	١٠ شارع مراد بالجيزة
٥٧٢	محمد رشدى	رئيس مجلس ادارة بنك مصر
٢٩٥	دكتور محمد زكى المسير	مدرس الاقتصاد بجامعة أسيوط
٢٤٤	دكتور محمد زكى شافعى	عميد كلية الاقتصاد ٩٤ شارع ثروت عمارة الشمس بالدقى
٢٨٠	دكتور محمد زهير جرانة	محام ٠ شارع طلعت حرب ٨ بالقاهرة
٣٧٨	محمد سمير عبد الرحمن	١٦ ش سعد زغلول بالقاهرة مراجع ببنك مصر القاهرة
١١٠	محمد سيد عبد المنعم	مراقب بالادارة العامة لبنك القاهرة
٥٦٥	محمد شديد	رئيس مجلس ادارة شركة التجارة الخارجية ١ شارع قصر النيل ـ القاهرة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٥	دكتور محمد صبرى منصور	١ شارع كفر الدوار بمصر الجديدة
٥٧٨	محمد عبد الحميد السكرى	١٨ شارع الخليفة المنصور بمصر الجديدة
٤١١	دكتور محمد عصفور	محام – ٩ شارع عرابى بالقاهرة
٨٦	محمد عبد السلام	النائب العام / دار القضاء العالى بالقاهرة
٢٤٢	محمد عبد العزيز عجمية	٤٣٦ طريق الحرية رشدى الاسكندرية
٤٦٢	دكتور محمد عبد الله العربى	شارع الحجاز رقم ٣٣ مصر الجديدة
٥٤٨	محمد عبد الله محمد	شارع التحرير ١٢١ بالقاهرة
١٣٢	محمد عبد المنعم رشدى	مدير عام الرقابة على البنوك بالبنك المركزى القاهرة
٥٧٤	محمد عفت	شارع محمود صدقى ١١ بالمجوزة
٢٧٠	محمد عزت المنشاوى	٣٢ شارع طلعت حرب شقة ٢٤ بالقاهرة
٣٧٤	محمد عزت فهمى	نائب مدير البنك المركزى
٣٨٥	محمد على الغتيت	شارع الفسقية رقم ١٢ بجاردن سيتى
٨٠	دكتور محمد على امام	٩ شارع ابو الكرامات بالعجوزة
٣٧٩	محمد على رشـــدى	٣٩ شارع قصر النيل بالقاهرة
١٥٠	محمد فتح الله بركات	٢٥ شارع محمد مظهر بالزمالك
٩٦	دكتور محمد فتح الله الخطيب	١٥ شـارع كمـال ابراهيم خليـل مدينـــة المهندسين بالدقى
٥٣٠	محمد فهمى عبد الله	شركة النصر لآبار الزيوت بالسويس
٣٩٧	محمد فؤاد جابر	رئيس محكمة النقض بالقاهرة
٤٢٢	محمد عمر مصطفى	٥ ش نوبار باشا بالقاهرة
١٨٨	محمد فهيم	محام شارع شيخون/٣٠ بالقلعة بالقاهرة
٤٧١	دكتور محمد لبيب شنب	٤٨ شارع الشيخ على يوسف بالجيزة
١١١	محمد مراد يس	رئيس ادارة المراقبة العامة بالبنك العقارى المصرى بالقاهرة
١٦٩	محمد كامل عباس	سكرتير عام البنك العقارى المصرى بالقاهرة
١١٨	محمد قطب	ادارة قضايا البنك العقارى المصرى
٣٥٥	محمد مصطفى البيومى	مدير المركز الرئيسى للبنك المركزى بالقاهرة
٥٥٥	محمد مصطفى محمد صبرى البكباشى	رئيس مدينة الفيوم بالفيوم
٤٨	محمد مدحت الغريانى	٣٢ شارع ٨٥ بالمعادى
٥٤٤	دكتور محمد محى الدين نصرت	٢٤ شارع قصر النيل شقة ١١
١٢٣	دكتور محمد مسعد صبحى الاتربى	شارع الحرس شقة رقم ٨ جاردن سيتى
٣٦	دكتور محمد مصطفى القللى	٥٠ شارع قصر النيل بالقاهرة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٢٤٣	دكتور محمد منير الزلاقى	رئيس قسم الاقتصاد الزراعى بجامعة الاسكندرية كلية الزراعة كامب شيزار بالاسكندرية
٤٨٩	محمد مخلص كمال	٤٥٣ شارع الاهرام بالجيزة
٢٤٥	محمد نبيل الدكرورى	مصر الجديدة شارع الميرغنى عمارة فاتن حمامة
١٠٣	محمد محمود القزاز	وكيل بنك مصر طنطا
١٤٩	محمد محمود محمد	٢ شارع القاضى الفاضل قصر النيل
٢٤٨	دكتور محمد هاشم	١٢ شارع علوى بالقاهرة
٥٨٤	محمد وفيق احمد ابواتله	١١ شارع الزبير بن العوام مصر القديمة
٤٩	محمد هانىء جلال	مفتش بالجهاز المركزى للمحاسبات . بمدينة نصر
٥٤٢	دكتور محمد يوسف السركى	٢٦ شارع اسماعيل اباظة بالمالية
٤٩٧	محمد يحى ابو علم	محام ٣ شارع عبد العزيز عثمان بالزمالك
٣٥٣	محمد يوسف محمد	٢٦ شارع شريف بالقاهرة
٥٩٦	محمود احمد فرغلى	باحث بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ٣عطفة فوزى زكى بالعطار شبرا ـ القاهرة
٣٢١	محمود الاعور	١٠ شارع حشمت بالزمالك ـ القاهرة
٤١٣	دكتور محمود امين انيس	الادارة العامة للشئون المالية والاقتصاد بوزارة الاقتصاد
٤٢٤	محمود امين العيوطى	محام ـ ٢٢ شارع قصر النيل بالقاهرة
٣٦٢	محمود حافظ غانم	مستشار ببنك الائتمان العقارى بالقاهرة
١٧٨	دكتور محمود حلمى	شارع سنجر الخازن / ٣ بالحلمية الجديدة
٥٢٣	محمود زكى	محام ـ شارع ٢٦ يوليو رقم ٨
٣٢٣	دكتور محمود سلام زناتى	١ ش الشهيد يسرى فهمى الحى الرابع بمصر الجديدة
١	محمود صالح الفلكى	٢٣ شارع الجبلاية بالجزيرة
٥٢٦	محمود سمير احمد البطريق	باحث فنى بمكتب وكيل وزارة التخطيط شارع زكى بالقاهرة
٤٦٤	محمود صبرى المحامى	طنطا
٤٣٠	محمود عبد الحميد هلال	٥ شارع مصطفى رضا بالمنيل
٥١٩	محمود على	مدير ادارة القضايا بالبنك المركزى بالاسكندرية
١٧٠	محمود شاكر	شارع محمد سعيد رقم ١ شقة ٢٢ بالقصر العينى

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٤٧٤	محمود شلبى	مدير قسم الخبراء ببنك الائتمان العقارى بالقاهرة
٢٢٩	محمود عبد الرحمن السيسى	٧ شارع ظاهر بالجيزة
٤٧٠	محمود محمد القاضى	المستشار بمحكمة النقض شارع محمد يوسف القاضى رقم ١٥ بمصر الجديدة
٨٤	محمود عياد	١٧ شارع ولى العهد حدائق القبة
٣٧٢	محمود محمد محمود	٢٤ شارع الفلكى بالقاهرة
٤٩٨	محمود محمد لطفى	رئيس مجلس ادارة شركة السكر بالقاهرة
١٨	محمود محمد رزق	الجمعية التعاونية للبترول
١٦١	محمود مختار مدكور	محام ـ شارع ثروت باشا رقم ٣٣
٣٩٤	محمود كامل	محام شارع قصر النيل رقم ٤٧ القاهرة
٣٥	دكتور محمود يسرى القرمانى	٨ شارع بهجت على بالزمالك
٥٦٨	دكتور مختار محمد متولى	كلية التجارة ـ جامعة عين شمس بالمنيرة
٢٩١	مدحت سامى لطفى	٣ ميدان النزهة شقة ٣٢ مصر الجديدة
٢٧٣	مديحة محمود لوكسر المحامية	٦٢ شارع الجمهورية بالقاهرة
٧٦	الدكتور مصطفى السقاف	البنك الاهلى المصرى بالقاهرة
٥٥٤	مجدى حسنين	عضو مجلس الامة ١٨ شارع جامع شركس بالقاهرة
٣٠٧	مصطفى امين عمار	شارع طوسون حارة عبد اللطيف زكى / ٤ شبرا ـ بالقاهرة
٥٢٧	مصطفى القونى	٢٦ ميدان كوبرى الجلاء بالجيزة
٢٠٤	مصطفى عبد الحليم على	١١٨ شارع السودان بامبابة
٤٩١	مصطفى فايز ابو الفتوح رضوان	محام بالبنك العقارى المصرى بالقاهرة
١٥٣	مصطفى عبود	محام ٣ ميدان اسماعيل بجاردن سيتى
٧	دكتور مصطفى عزيز القرشى	٢١ شارع مصطفى كامل لاظوغلى
٣٦٣	مصطفى على عزت	موظف بالبنك المركزى بالقاهرة
٥٧٩	مكاوى مصطفى	طرف الاستاذ رشدى عبد الملك كلية الاقتصاد . جامعة الخرطوم
٥٩٣	مليكه وهبه	شارع باستير رقم ٢ مصر الجديدة
٤٨١	دكتور منصور مصطفى منصور	١٥ شارع هيئة التدريس بالدقى
٢٩٤	منيس عبد الملك	شارع سنان باشا رقم ٢٣ بالزيتون
٣٦٤	منير غالى بولس	رئيس قسم الكمبيالات بالبنك المركزى بالقاهرة
٥٩٢	نقيب منير عبد القادر العباسى	٦ شارع محمد شكرى بالعجوزة

رقم العضوية	الاسم	العنـــوان
٤٣٦	دكتور موريس مكرم الله واصف	وزارة التخطيط القومى
٣٣٩	موسى حقى	٢٨ شارع الاخشيد بالروضة
٥١٦	نبيل بنيامين	وكيل ادارة الاحصاء والبحوث والتخطيط بنك القاهرة ٢٢ ش عدلى القاهرة
٢٠٧	نبيهه امين رضوان	محامية ٢٧ شارع قصر النيل بالقاهرة
٤٠٧	نبيل نقولا كحاله	٢ شارع الفاتح المتفرع من شارع الحجاز شقة ٢ بمصر الجديدة
١٠	نجيب يوسف	شارع ابن ادحب رقم ٦ بالجيزة
١٦٥	نعيم ميشيل يوسف اندراوس	١٦ شارع فم باب البحر ميدان باب الحديد بالقاهرة
٢٤	دكتور نزيه احمد ضيف	وزير الخزانة بالقاهرة
١٩٩	نسيم سرور	محام . شارع ٢٦ يوليو رقم ١٩ ــ القاهرة
٥٥٧	نهى سامى مفتاح	سكرتيرة المكتب الخاص بالبنك المركزى العراق ــ بدمشق
٥٠٣	نور الدين ابراهيم خليل	١٢ ش على سلام بمصر الجديدة
٤٤٢	دكتور نور الدين فراج	٨٧ شارع الشيخ ريحان ــ جاردن سيتى
٥٧	هدايت حسن نجيب	عضو بمجلس الدولة ٢٥ شارع ابراهيم نجيب بمصر الجديدة
٤٥٥	هنرى داود نجيب قلادة	موظف بالخطوط الجوية الاثيوبية ٣ شارع أبو سنبل بمصر الجديدة .
٢٥٤	وجدى نور الدين محمود الحق	محام بالبنك العقارى المصرى بالقاهرة
٥٢١	وجيه محمد توفيق بيازيد	٥ شارع وصفى بكوبرى القبة
٢٧٦	وديع معقد	شارع أحمد شوقى ١٠٩ مصطفى باشا بالاسكندرية
٤٧٦	دكتور وليم سليمان قلادة	٣ شارع ظاهر الجزايرى حدايق شبرا
٤٤٤	وهيب غالى	٥٢ شارع الموسكى بالقاهرة
٥٠٨	ياقوت عشماوى	٢٨ شارع محمد رمزى مصر الجديدة
٥٤٥	دكتور يحيى احمد نصر	٤٢ ش فريد مصر الجديدة
٥١٧	يحيى محمد نور	شارع مراد رقم ١٥ مصر الجديدة
٣٧٠	يحيى عبد الرحمن جمعه خضير	محاسب ببنك مصر القاهرة ٥ ش الهلال مصر الجديدة
٢٣٣	يوسف حلمى	٦١ ش الخليفة المأمون مصر الجديدة
١٥٦	دكتور يسرى على مصطفى	شارع النيل رقم ١٠٢ ألف بالجيزة
٤٦	يحيى عبد الرحمن رضا	مدير البنك المركزى فرع القاهرة ٧٦ شارع الجمهورية
٣٥٨	يوسف احمد البربرى	موظف ببنك الجمهورية ٣ شارع رافت بالترعة البولاقية
٢٥٩	يوسف يوسف ابراهيم	محام ــ مكتب١٦ ش جواد حسنى عابدين القاهرة
١٣٩	يوسف ابراهيم حمزة	منزل ٥ ش يوسف الجندى عابدين القاهرة
٤٠٨	يوسف درويش	

الهيئات المشتركة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٢١	البنك المركزى المصرى	شارع قصر النيل بالقاهرة
٢٢٤	البنك الاهلى المصرى	شارع شريف بالقاهرة
٣٣٨	بنك بورسعيد	شارع محمد فريد بالقاهرة
٢٢٣	البنك العقارى المصرى	شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة
٥٥٢	بنك مصر	شارع محمد فريد بالقاهرة
٢١٩	بنك الاسكندرية	شارع سيزوستريس بالاسكندرية
١٧٣	بنك القاهرة	شارع عدلى بالقاهرة
٢٨٩	الجمعية المصرية للقانون الدولى	شارع رمسيس بالقاهرة
٢٧٨	الجمعية المصرية الاحصائية	» » »
٣٦١	جمعية المحاسبين والراجعين	» » »
	معهد الدراسات المصرفية	» » »

دراسة مقارنة للنظم المصرفية
فى
دول أوربا الشرقية

للدكتور محمود أمين أنيس

لمست بحكم عملى كمدير عام للادارة العامة للبنوك والائتمان مدى الحاجة الشديدة لتعديل النظام المصرفى فى الجمهورية العربية المتحدة بما يتمشى مع التطورات السريعة فى نظامنا الاشتراكى .

فقد اتضح لى ضرورة تعديل قوانين البنوك وبصفة خاصة قانون البنك المركزى .

وكذلك اتضح لى ضرورة اعادة تنظيم العلاقة بين البنك المركزى ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وبين الوزارة والبنوك التجارية والبنوك المتخصصة ، ثم بين البنوك المختلفة والمؤسسات التى تتعامل مع القطاع المصرفى . وتبين لى مدى اهمية التعرف على النظم المصرفية فى البلاد التى تأخذ بالنظام الاشتراكى والتخطيط الاقتصادى لعلنا نصل بعد الدراسة الى اقتباس ما نراه صالحا لمجتمعنا .

ولقى رأيى هذا قبولا لدى السادة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والسيد نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والسيد رئيس الوزراء الذى تفضل باصدار القرار ٢٩٧٧ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٩/٢٩ ، ويقضى هذا القرار بايفادى لمدة شهرين الى بعض الدول الاشتراكية للتعرف على النظم المصرفية والرقابة على البنوك ووسائلها ومتابعة الخطة من الناحية المصرفية .

وشملت زيارتى الدول الآتية :

« يوغوسلافيا — الاتحاد السوفيتى — بولندا — المانيا الشرقية — تشيكوسلوفاكيا » .

وحاولت التعرض فى هذه الزيادة القصيرة الى النواحى الآتية :

— النظام المصرفى بصفة عامة .
— العلاقة بين البنك المركزى والوزارة المشرفة على القطاع المصرفى .
— العلاقة بين الوزارة المشرفة على القطاع المصرفى والبنوك .
— الخطة الانتاجية والسياسة الائتمانية .
— الخطة الائتمانية والخطة النقدية .
— دور سعر الفائدة .

ويتبين لأول وهلة ان البحث التفصيلى فى هذه المواضيع سيتطلب وقتا طويلا ودراسة مستفيضة لا تسمح فترة الزيارة القصيرة التى أجازها قرار السيد رئيس الوزراء وهى شهران فقط خصوصا اذا راعينا ان البحث فى هذه النواحى المصرفية لابد وان يتناول التعرض للنظم الاقتصـــادية نفسها لاستحالة دراسة مسائل البنوك والسياسات الائتمانية دون التصدى للنظم الاقتصادية فى هذه البلاد . فالسياسة الائتمانية والنظام المصرفى فى بلد ما يتغيران بتغير النظام الاقتصادى فهما يخدمان النظام الاقتصادى ويعملان على تحقيق أهدافه ، ويستوى فى ذلك ما اذا كان المجتمـــع اشتراكيا أو رأسماليا ، وان كان الهدف أكثر وضوحا وأكثر تحديدا فى المجتمع الاشتراكى .

ولم يتسع الوقت لزيارة دول أوروبا الشرقية كلها . وكان من الأفضل أن تشمل الزيارة جميع هذه الدول لأنه ؛ وان كانت جميع هـــذه الدول دولا أخذت بالتخطيط الاقتصادى لنواحى الانتاج المختلفة ، كما أخذت بالنظام الاشتراكى لتحقيق العدالة الاجتماعية ؛ الا أنها تختلف الى حد ما فى وسائل تحقيق هذه الأهداف تبعا للظروف الاجتماعية والتاريخية فى كل منها .

وكذلك الحال فيما يتعلق بالجهاز المصرفى ونظام البنوك فى دول أوروبا الشرقية . فان تشابه الهيكل العام والأهداف لا يعنى بالضرورة تشابه دقائق النظام وتفصيلاته فى هذه الدول . ويفيد الباحث فائدة كبرى من الدخول فى هذه التفصيلات الفرعية .

ولا يمكن الادعاء بأنى أصبحت ألم الماما دقيقا بخصائص النظام المصرفى فى هذه الدول لأن ذلك سيكون فى حكم المستحيل فى هـذه الزيارة القصيرة . ومع هذا فانى أعتقد أنى أفدت افادة كبيرة من جولتى هذه بما سيكون له من أثر هام على ما يعرض على من مسائل تتعلق بالنظام المصرفى ـ اذ سأكون أقدر على السير فى الطريق الصحيح لتفهم الصعاب والوصول الى الحلول التى تنبع من بيئتنا وتتناسب مع صالحنا القومى ونظامنا الاشتراكى .

أما عن النظام المصرفى فتتشابه اغراضه العامة . ومن الاهمية بمكان أن ابرز هنا أهم معالم النظام المصرفى فى الدول الاشتراكية .

١ ـ للبنوك دور ايجابى فى النظام الاقتصادى فى جميع هذه الدول دون استثناء ليس فقط فى تنفيذ الخطة الائتمانية بل أيضا فى تحضير ووضع هذه الخطة ، وليس فقط فى منح الائتمان تنفيذا لاغراض الخطة الانتاجية ، بل أيضا فى الرقابة على الصرف . فنجد فى جميع بلاد أوروبا الشرقية ان للبنوك دورا فعالا فى جميع هذه النواحى فعن طريق البنوك يمكن معرفة مدى حاجة القطاعات المختلفة للائتمان ، وللبنوك رقابة فعالة على الصرف ولها أن تكف يدها عن منح الائتمان اذا رأت أن المشروع لم يحقق أهدافه أو أن المشروع خارج عن نطاق الخطة الانتاجية او كان هناك سوء أو تقصير فى ادارة المشروع .

٢ ـ ان البنوك وحدها هى التى يجوز لها أن تمنح الائتمان ولا يجوز لأى مؤسسة أخرى أن تقوم بمنح الائتمان .

٣ ـ الدور الايجابى لسعر الفائدة واستخدامه كعامل من عوامل حث المنتجين على زيادة انتاجهم وجودته وكسلاح ايضا لمجازاة المنتجين الذين حادوا عن الصواب ولم يحققوا اغراض الخطة . وسعر الاقراض عادة منخفض ففى أحيان كثيرة لا يجاوز ٢٪ . الا أن سعر فائدة التأخير فقد يبلغ ١٥٪ أو ١٦ ٪ بل ٢٠ ٪ فى بعض الأحيان . وللبنـك الحق

فى اعفاء المقترض من فائدة التأخير اذا عاد فالتزم الصواب وعمل على اصلاح اخطائه . هذا كما يختلف سعر الفائدة بحسب نوع الانتاج .

٤ — يهتم المسئولون فى هذه البلاد « بالوازع » ويعملون على تنميته بطرق مختلفة . ويتخذون عدة معايير يقاس بها ،منها اتخاذ الربح معيارا من هذه المعايير ، ومنها أيضا قياس انتاجية العاملين وذلك بوضع وحدات قياسية لكل عمل يسهل تحويلها الى وحدات نقدية تقاس بها انتاجيـة العامل . وكلما زاد ربح المؤسسة أو زاد انتاجها وزادت انتاجية العامل زاد العائد الذى يعود على العاملين والمنتجين . ويطبق هذا المبدأ فى جميع المجالات ففى البنوك والمؤسسات التجارية مثلا يستخدم عامل الربح كعامل من عوامل تشجيع « الوازع » وتشجيع العاملين بها . (أما فى المؤسسات الانتاجية الصناعية والزراعية فتستخدم طرق مختلفـة يقاس بها الانتاج والربح والنفقات) .

أما اذا قلت أرباح المؤسسة نتيجة لسوء الادارة أو سوء مستوى الانتاج فيقل نصيب العاملين بها من الارباح ويجازى المهملون والمقصرون بجزاءات مختلفة تصل فى بعض الأحيان الى استقطاع مبالغ معينة من مرتباتهم .

ويهتم المسئولون فى هذه البلاد بتطوير طرق حساب التكلفة والانتاجية والربح ، ومهما كانت الطرق التى تتبع فى هذه النواحى فنظرية «الوازع» هى نقطة هامة يرتكز عليها النظام الاقتصادى والاجتماعى فى بلاد أوروبا الشرقية بصفة عامة ، وهى من أهم أسس النظام الاشتراكى كله .

٥ — عدم تعدد البنوك واتباع نظام التخصيص . فعدد البنـوك قليل وكل بنك يتخصص فى ناحية معينة من اوجه النشاط المصرفى . فهناك بنك للاستثمار وبنك للزراعة وبنك للتجارة الخارجية . وذلك عدا البنك المركزى . وهذه البنوك الاربعة تمثل هيكل النظام المصرفى فى هذه الدول بشكل عام .

٦ — يتم التنسيق بين الأجهزة المصرفية المختلفـة فى دول أوروبا الشرقية اما عن طريق اشراف البنك المركزى عليها أو عن طريق اشراف

وزارة المالية كما يتم أحيانا عن طريق اشراك المشرفين على هذه البنوك مع ممثلين عن وزارة المالية فى لجان وزارية أو لجان برلمانية ، وتختلف بعض الشيء طبيعة العلاقة بين الأجهزة المصرفية وبين هذه الأجهزة ووزارة المالية ، ففى يوجوسلافيا مثلا نجد أن للبنك المركزى (ويسمى البنك الأهلى) سلطات واسعة على البنوك الأخرى ويتمتع باستقلال كبير فى تخطيط وتنفيذ السياسة الائتمانية . بينما فى حالة المانيا الشرقية وبولندا مثلا نجد أن لوزارة المالية شبه اشراف كامل على سياسة البنك المركزى وعلى البنوك الأخرى .

ويرجع هذا الاختلاف الى الظروف التاريخية والى التقاليد المصرفية فى كل من هذه البلاد وكذلك الى شخصية محافظ البنك المركز ، ووزير المالية .

٧ — تعانى هذه البلاد بصفة عامة من هبوط فى سعر العملة وهناك سوق سوداء تستبدل فيها عملات تلك الدول بالعملات الحرة باسعار أقل بكثير من أسعارها الرسمية ـ اذ يتراوح سعرها فى السوق السوداء بين ١/٥ ، ١/٣ قيمتها الرسمية ، وذلك باستثناء يوجوسلافيا حيث لا يتجاوز الفرق ٢٠ ٪ وكذلك الاتحاد السوفيتى حيث السوق السوداء للعملة غير ملحوظة . الا انه ويقال انه يمكن استبدال الدولار بضعف سعره الرسمى بالروبل . ويتبع فى هذه الدول كثير من الاجراءات النقدية والادارية للقضاء على السوق السوداء للعملة ومن هذه الاجراءات :

١ — ضرورة قيام الزائر الأجنبى فى هذه البلاد بالاقرار عن العملات الأجنبية التى دخل بها ، واعداد اقرار آخر عند الخروج .

٢ — ضرورة اثبات قيام الزائر بدفع نفقات الفنادق عن طريق التحويل المصرفى او استبدال النقد الأجنبى من البنوك أو بيوت الصيارفة المعتمدة .

٣ — قد يطالب الزائر بالافصاح عن مصدر أمواله عند قيامه بشراء بعض الأشياء الغالية الثمن أو المنتجات الهامة كالآلات الفوتوغرافية فى المانيا الشرقية ، والكريستال الممتاز فى تشيكوسلوفاكيا .

٤ — يطالب الزائر بضرورة دخوله بقدر معين من النقد الأجنبى يحدد حسب المـدة التى يقضيها — يستبدل بالسعر الرسمى بالعمـلة المحلية عند دخوله البلاد .

٥ — تلجأ بعض هذه الدول الى اتباع نظام تعدد أسعار الصرف فمثلا تأخذ تشيكوسلوفاكيا بنظام سعر الصرف السياحى ويبلغ ضعف السعر الرسمى المعتاد . ويتبع فى يوغوسلافيا والاتحاد السوفيتى نظام بمقتضاه يمنح المشترى الأجنبى للسلع الوطنية تخفيضا يبلغ ٢٠٪ ويصل أحيانا الى ٦٠٪ اذا قام بدفع قيمة ما اشتراه بالعملة الأجنبية المعتمدة .

ويلاحظ فى يوغوسلافيا بصفة خاصة أن معظم المحلات التجارية الكبرى تعرض معروضاتها بسعرين سعر بالعملة المحلية وسـعر بالعملة الأجنبية يقل عنه بمقدار ٢٠ ٪ وللمشترى الأجنبى الخيار فى الدفع بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية مع التمتع بالتخفيض .

٦ — تسمح تشيكوسلوفاكيا للزائر الأجنبى باستبدال العملات الأجنبية التى يحملها بكوبونات خاصة تسمى Tuzex بأسعار مناسبة يقوم باسـتخدامها فى شراء ما يحتاجه من المنتجات الأجنبيـة المستوردة .

ويمكن للوطنيين الحصـول على كوبونات الـ Tuzex باستبدال ما معهم من عملات أجنبية بهذه الكوبونات وبالأسعار المحددة اذا كانوا قد حصلوا على النقد الأجنبى من مصـدر مشروع كأن يحصلون عليه من أقاربهم فى الخارج أو نتيجة لأعمال أدوها فى الخارج .

ويعتقد المسئولون فى تشيكوسلوفاكيا أن هذه الطريقة تساعد على زيادة حصيلة البلاد من العملات الأجنبية بتشجيع الحائزين لهذه العملات سواء الأجانب منهم أو المستوطنين على استبدالها بكوبونات الـ Tuzex .

٧ ـ يتبع فى بعض دول أوروبا الشرقية ـ بشأن صرف مرتبات الموظفين والعاملين ـ نظام مؤداه أن يكون صرف المرتبات على جزئين وفى تواريخ مختلفة ، وليس كما هو متبع عندنا بان يكون صرف المرتبات لجميع العاملين فى الدولة فى أول كل شهر ، فمثلا موظفو مؤسسة ما يقبضون مرتباتهم فى ٢ ، ١٧ من كل شهر ، وموظفو مؤسسة أخرى يقبضون مرتباتهم فى ٥ ، ٢٠ من كل شهر ومؤسسة أخرى فى ٧ ، ٢٣ من كل شهرا وهكذا .

ويعمل اتباع هذا النظام على التقليل ما أمكن من اصدار البنكنوت واستخدامه الاستخدام الأقصى وتلافى الاقبال الشديد على الشراء وازدحام المحال التجارية بجمهور المستهلكين فى أول كل شهر وركود العمل فى بقية أيام الشهر .

٨ ـ يحظر استيراد أو تصدير العملات الوطنية .

التوصيات

استعرضت فيما تقدم أهم انطباعاتى وبعض النتائج الهامة لزيارتى للدول الاشتراكية فى أوروبا الشرقية . وأرجو أن اتقدم بالتوصيات الآتية :

١ ـ اعطاء الجهاز المصرفى دورا ايجابيا فى الاشتراك فى وضع الخطة الانتاجية .

٢ ـ متابعة تنفيذ أوجه انفاق القروض وذلك ضمانا لحسن تحقيقها لأغراض الخطة الانتاجية العامة ، واعطاء البنوك دورا أكثر فعالية فى الرقابة على الصرف .

٣ ـ اعداد خطة ائتمانية عامة ذات أهداف واضحة يكون الجهاز المصرفى مسئولا عن تنفيذها . ويظهر فى الخطة الائتمانية أو الميزانية الائتمانية فى أحد الجانبين الأموال التى يمكن استخدامها ومصادرها وفى الجانب الآخر توزيع واستخدام هذه الأموال على نواحى النشاط المختلفة .

٤ — وضع خطة نقدية يقوم باعدادها الجهاز المصرفى بالتعاون مع وزارة الاقتصاد فيظهر فيها التدفق النقدى بين القطاعات المختلفة .

٥ — ضرورة استقلال الجهاز المصرفى عن الادارة الحكومية . ومنـــح البنوك المختلفة استقلالا ذاتيا فى ادارة اعمالها يبعدها عن التدخل المباشر سواء من جانب البنك المركزى أو الادارات الحكومية .

٦ — وضع رقابة فعالة على أعمال الجهاز المصرفى والزام البنوك بتقديم تقارير دورية الى جهات الرقابة المختصة . وتحديد العلاقة بين البنك المركزى ووزارة الاقتصاد بما يؤدى الى خدمة أغراض الخطة الانتاجية وتحقيق أهدافها على احسن وجه ممكن .

٧ — قيام الجهاز المصرفى بمتابعة تنفيذ مشروعات الخطة ، وفى ذلك ضمان كبير لاحكام الرقابة على الانفاق .

٨ — ترك الحرية للبنوك فى اختيار الهيئات والمؤسسات والشركات التى تقوم بتنفيذ المشروعات . ويكون ذلك عن طريق طرح العطاءات فى مناقصات عامة تختار منها الأفضل .

٩ — تدعيم الجهاز المصرفى بالفنيين الاكفاء اللازمين للقيام بهذه الاعباء الجديدة .

١٠ — يتم تمويل جميع المشروعات الانتاجية عن طريق الجهاز المصرفى وليس عن طريق منح اعتمادات من الميزانية العامة للدولة مباشرة على أن تقوم المشروعات برد الأموال المقترضة .

١١ — اتباع نظام تفاوت سعر الفائدة بحسب أنواع المشاريع المختلفة مع زيادة سعر فائدة التأخير .

١٢ — الاهتمام بـ « الوازع الاقتصادى » ليس فقط فى القطاع المصرفى بل أيضا فى جميع أوجه النشاط التجارى والصناعى والزراعى .. بحيث يكافأ المجتهد ويجازى المقصر . ويقتضى الأمر ادخال مفاهيم جديدة عن الربح والانتاجية فى مجتمعنا الاشـــتراكى لتحقيق

مجتمع « الكفاية والعدل » فى جميع المجالات واحاطة ذلك بالضمانات المختلفة بحيث نبعد عن التحيز عند منح المكافآت للعاملين الاكفاء ، وبحيث يعاقب المقصر على سوء عمله .

١٣ ـ لتشجيع زوارنا الأجانب على زيادة مشترواتهم من بلادنا وبالتالى زيادة حصيلتنا من العملات الأجنبية أرى النظر فى ادخال نظام مشابه للنظام المتبع فى يوغوسلافيا بحيث يمنح الأجانب تخفيضات مناسبة متى قاموا بدفع ثمن مشترواتهم بالعملات الأجنبية .

١٤ ـ دراسة نظام صرف مرتبات الموظفين مرتين فى الشهر وفى تواريخ مختلفة ، وما يمكن أن يؤدى ذلك من فوائد منها الحد من كثرة التداول النقدى فى أوائل كل شهر ، وتنظيم شراء المستهلكين لحاجياتهم على فترات أطول .

١٥ ـ قيام البنك الصناعى بتمويل جميع المشروعات الصناعية طويلة الأجل . ونظرا لكبر عبء العملية على البنك فى الوقت الحاضر ، أرى من المستحسن قيام البنك المركزى بتمويل بعض هذه العمليات والاشراف عليها ومتابعتها وقيام البنك الصناعى بتمويل الجزء الآخر ، وذلك بان توضع الأموال والاعتمادات المخصصة لهذا الغرض فى حساب خاص فى البنك المركزى المصرى باسم البنك الصناعى ، على أن يكون الأخير مسئولا امام البنك المركزى المصرى عن التصرف فى هذه الأموال ، ولا أرى فى ذلك تعارضا مع نظام التخصص المتبع حاليا بين البنوك ، ولا مع اختصاصات البنك المركزى المصرى فى مجتمعنا الاشتراكى .

١٦ ـ انشاء بنك متخصص لتمويل الاستثمارات الزراعية طويلة الأجل واشراك البنك المركزى المصرى على النسق السابق الاشارة اليه فى حالة التمويل الصناعى طويل الأجل .

١٧ ـ النظر فى الأخذ بمبدأ اختلاف فئات سعر الفائدة وفئات الضرائب باختلاف أوجه النشاط بحيث يدفع المشروع الذى يقوم بانتاج السلع الكمالية ضرائب أعلى وسعر فائدة مرتفع عن المشروع

الذى يقوم بانتاج السلع الضرورية . وسيعمل ذلك على تحقيق التقارب بين أرباح المشاريع الانتاجية المختلفة ، كما سيضع أساسا عادلا لتقدير أرباح المنشآت وتوزيع المكافآت التشجيعية .

هذه هى أهم التوصيات التى رأيت التقدم بها أطرحها جميعا للبحث والمناقشة . وفى الصفحات التالية تقرير مفصل عن الزيارة كلها .

ويرى القارىء أنى تعمدت عدم التكرار فى شرح الاجراءات أو النظم المماثلة المتبعة فى هذه الدول أو فى بعضها . فمتى تشابه نظامان اكتفيت بشرح أحدهما فقط ، أما اذا اختلفا حاولت توضيح نقاط الخلاف ، وما يمكن أن نفيده فى مجتمعنا نحن فى الجمهورية العربية المتحدة .

النظام المصرفى فى يوغوسلافيا

الدستور اليوغسلافى :

يعتبر الدستور اليوغوسلافى الصادر فى ١٩٦٣ من الدساتير الجديدة القلائل التى أعطت أهمية خاصة للنواحى الاقتصادية والاجتماعية فقد نص فى الجزء الأول منه على المؤسسات الاقتصادية وقوانينها وحقوقها وطريقة تنظيمها .

فالنظام الاقتصادى أساسه الملكية العامة للدولة لوسائل الانتاج وتدار المشروعات مستقلة بواسطة العمال (مادة ٦) .

وقد نص الدستور أيضا على حق العمال فى عائد الانتاج طبقا لمبدأ كل بحسب عمله (المواد ١١ ، ١٢ ، ٢٧) . كما نص أيضا على أنه لما كانت الملكية ملكية عامة للدلوة فليس يحق لأى جماعة أو حتى العمال تملك أى وسيلة من وسائل الانتاج أو التصرف فيها .

كما نص أيضا على ضرورة تكوين احتياطيات لتجديد المستهلك من رؤوس الأموال (مادة ١١) .

ويتم توزيع الأرباح بقدر عمل كل عامل ومساهمته فى الانتاج حتى يخلق الباعث الشخصى للعاملين (يقوم العاملون أنفسهم بالاشتراك فى وضع خطة الانتاج) .

وفى حين أن الملكية الفردية غير مباحة فى معظم نواحى النشاط فهى مباحة فى الزراعة فيحق للمزارعين تملك الأرض الزراعية وزراعتها بشرط ألا تزيد مساحة ما يملكه الفرد عن ١٠ هكتار (مادة ٢٠) أما السياسة النقدية والائتمانية فأعطى لها أهمية خاصة فى المادة ٢٩ .

أهم خصائص النظام الاقتصادى فى يوغوسلافيا

يتميز النظام الاقتصادى فى يوجوسلافيا كغيره من النظم الاشتراكية بالخصائص الآتية :

١ — الملكية العامة لعوامل الانتاج .

٢ — اتباع نظام التخطيط الاقتصادى .

٣ — هيمنة القطاع الاشتراكى .

ولا شك أن لذلك كله آثاره الكبيرة على السياسة النقدية الائتمانية وعلى التنظيم المصرفى فى تلك البلاد .

ويلاحظ أن البنوك فى يوجوسلافيا لا تقوم بتحديد حجم الائتمان أو النقد . فتفاعل العوامل الاقتصادية المختلفة وتأثير الخطة هو الذى يحدد ذلك ، الا أن السلطات العامة تتدخل أحيانا لتزيد أو تنقص من فعالية بعض عناصر وسائل الدفع حتى تقل الفجوة بين العـرض والطلب عـلى السلع والخدمات وبذلك يمكن تجنب الآثار التضخمية أو الانكماشية .

ونتيجة لذلك يتبين أنه ليس هناك مجال للأخذ بسياسة سعر الخصم أو تعديل نسبة الاحتياطى كسلاح من أسلحة تنظيم الائتمان ، كما أنه ليس فى الاستطاعة استخدام سياسة السوق المفتوحة وذلك لعدم وجود سندات وأوراق حكومية .

ونظرا للعجز فى ميزان المدفوعات لسنين متعـــاقبة فانه لم يكن فى الامكان تكوين احتياطى كبير من النقد الأجنبى ، كما أنه لم يتيسر جذب كثير من الأموال من الخارج لاستعمالها فى التمويل طويل الأجل .

ورغم اختـــلال ميزان المدفوعات فى الســـنين الأخيرة الا أنه أمكن الاحتفاظ فى بعض السنوات بتوازن ميزان المدفوعات بالاســـتدانة من الخارج وبالمساعدات الاقتصادية الخارجية بالاضافة الى التعويضـــات وتحويلات المهاجرين وكذلك بتقييد التحـــويلات الخارجية وتقييـــد الاســـتيراد .

ولا يوجد فى يوجوسلافيا سوق للتعامل فى النقد الأجنبى ، كما لا يسمح للأفراد بالاتجار فى العملة واستيرادها وتصديرها أمران يخضعان للتعليمات التى تصدرها السلطات .

أما عن التعامل فى السوق الداخلى فالبنكنوت والشيك المصرفى يستعملان لابراء الذمة بين الأفراد والقطاعات المختلفة ، أما فى حالة المؤسسات والقطاعات الاشتراكية فتتم التسويات بينها بواسطة التحويل بين الحسابات .

ولذلك يجب على كل مؤسسة أو جمعية تعاونية أن يكون لها حساب فى بنك الكوميون يتم عن طريقه تسوية جميع حقوقها والتزاماتها . ولا يسمح بالتسويات النقدية الا لبعض المدفوعات الصغيرة . ويعتبر ذلك ركنا من الأركان الهامة للنظام المصرفى فى يوجوسلافيا ويرى المختصون هناك أنه يحقق النتائج الهامة الآتية :

١ — تسوية جميع الالتزامات

٢ — استخدام النقد السائل أحسن استخدام

٣ — امكان توزيع الائتمان المصرفى توزيعا سليما

٤ — رقابة البنوك على المؤسسات .

ولا يوجد فى يوجوسلافيا غرفة للمقاصة ، والبنوك هى المؤسسات الوحيدة التى لها حق منح الائتمان وقبول الودائع ولا يسمح لغيرها بالقيام بهذه العمليات .

وليس هناك بنوك للادخار تختص بعمليات الايداع بغرض الادخار فقط انما يودع المودعون مدخراتهم فى بنوك الكوميون وكذلك فى صندوق توفير البريد .

ومع ذلك فهناك تفكير فى انشاء بنوك ادخار عند تعـــديل قانون البنـــوك .

هذا ولا يوجد فى يوجوسلافيا جمعيات للاقراض ولا مؤسسات مالية خلاف البنوك كما لا توجد شركات التأمين .

كما لا توجد بنوك على شكل شركات قابضة أو أمناء للاستثمار أو جماعة للبنوك Consortium وغير ذلك من الأشـــكال الشائعـــة فى الاقتصاد الرأسمالى .

وليس هنـــاك بيع أو شراء أو مضاربة فى الأوراق المالية والكمبيالة والسند الاذنى غير شائعين .

ولا يلجأ الى اصدار السندات أو الأسهم كوسيلة لتمويل المؤسسات ويتم ذلك عن طريق تجنيب جزء من أرباحها وتكوين احتياطيات تستخدم فى هذا الغرض . ومع ذلك فالقانون الجديد المقترح للبنوك ، يسمح فى بعض الأحيان باصدار ســـندات لجمع المـــال اللازم لبعض المشروعات الاستثمارية فى الأقاليم والمحافظات وهذه السندات لا تتداول فى السوق وتدفع عند الاستحقاق .

ويعتبر الدينار اليوجوسلافى وحدة النقد فى يوجوسلافيا وقد حل فى ١٩٤٥ محل جميع العملات الأجنبية التى كانت متداولة قبل ذلك التاريخ وتعتبر هذه السنة سنة الاصلاح النقدى .

وصاحب الاصلاح النقدى اتباع سياسة عامة لتحـــديد الأجـــور والمرتبات وأسعار المنتجات .

كما أعدمت جميع ديون الفلاحين وفى هذه السنة حدد سعر الدينار بالنسبة للدولار على أساس ٥٠ دينار لكل دولار .

ومنذ عام ١٩٤٥ مر الاقتصاد اليوجوسلافى بمرحلتين هامتين :

١ — مرحلة التخطيط الادارى Administrative Planning
وقد استمرت حتى ١٩٥٢

٢ — مرحلة التسيير الذاتى (استقلال المؤسسات فى الادارة) Workers self management واستمرت هذه المرحلة من ١٩٥٢ حتى الآن .

مرحلة التخطيط الادارى (التخطيط المركزى الشامل)

نظمت مرحلة التخطيط الادارى على نسق النموذج السوفييتى وكان دور النقود مشابها للدور الذى تلعبه النقود فى الاقتصاد السوفييتى .

واقتصر دور النقود على دورها كوسيلة لابراء الذمة أما وظيفة النقود كمقياس للقيمة فقد قل شأنها الى حد كبير وذلك نتيجة لتحديد الأسعار وقد أدى اتباع هذه الطريقة الى ارتفاع نفقات المعيشة ، كما أدت الى وجود عجز مستمر فى ميزان المدفوعات مما تطلب تخفيض قيمة الدينار فى ١٩٥٢ الى ٣٠٠ دينار للدولار .

ويشمل التخطيط فى هذه المرحلة :

١ — تخطيط الائتمان .

٢ — وضع خطة نقدية Cash Distribution Plan

٣ — التحصيل التلقائى للفواتير Automatic Collection of Invoices

والخطة الائتمانية هى عبارة عن تخطيط مجموع الائتمان اللازم فى جميع القطاعات .

وكان تحديد الائتمان يتم على أساس حسابى ، أما دور البنوك فكان يقتصر على الاحتفاظ بالائتمان لصالح المؤسسة أو المشروع .

ولم يكن الأمر مقصورا على تخطيط الائتمان بل كان التخطيط أيضا يشمل اصدار البنكنوت .

وبمقتضى الخطة النقدية كان على كل مؤسسة أن تخطط مدفوعاتها وايراداتها تبعا لخطتها الانتاجية .

(ويقال أن هذا النظام وان كان جامدا الا أنه كان ضروريا فى ذلك الوقت (٤٥ — ١٩٥٢) ولعب دورا فعالا فى تقوية الاقتصاد اليوجوسلافى فى هذه الفترة) .

وكان نظام التحصيل التلقائى للفواتير يقوم على أساس قيد قيمـــة الفواتير لحساب البائع فى الوقت الذى تشحن فيه البضائع الى المشترى ثم تقيد القيمة أيضا على حساب المشترى .

ولم يكن النموذج السوفييتى — وهو ما كان متبعا فى يوجوسلافيا حتى ١٩٥٢ — يسمح بالائتمان التجـارى بين المؤسســات . وكان من الضرورى اتباع نظام التحصيل التلقائى للفواتير .

الا أنه منذ ١٩٥٢ ألغى هذا النظام نظرا لمـا تبين أنه يؤدى الى عدم الاهتمام بملاءة العميل كما كان يؤدى الى الاضرار بالخطة الائتمانية اذا لم يكن فى حساب المشترى ما يسمح بسداد قيمة الفاتورة وكان البنـك فى مثل هذه الحالة مجبرا على تجديد القرض .

واستعيض عن نظام التحصيل التلقائى للفواتير بنظام آخر فيه بعض الحرية فى تحديد شروط الدفع .

وأصبح البنك الأهلى يقوم بتسوية جميع المدفوعات الداخليـــة والخارجية وأصبحت تتلاقى فيه جميع التيارات النقدية .

كما أصبحت طريقة تسوية الالتزامات عن طريق التحويلات الحسابية طريقة واسعة الانتشار . وأصبح يتم على أساسها تسوية نحو ٩٠ ٪ من الالتزامات .

وصاحب هذه الاجراءات الجديدة — دون أن يكون لها أى تأثير مباشر — زيادة كبيرة فى التداول النقدى . وجاء ذلك بفعل عوامل أربعة هامة هى :

— زيادة الائتمان .

— زيادة الاستثمار زيادة كبيرة .

— زيادة مستوى الدخول النقدية .

— زيادة العجز فى ميزان المدفوعات .

وكان نتيجة ذلك زيادة مستوى الأسعار وهبوط قيمة الدينار مما جعل السلطات اليوجوسلافية تعمد الى تخفيض قيمته رسميا الى ٦٣٢ دينارا للدولار ، والى اتباع نظام تعدد أسعار الصرف ، وتطبيقه على بعض السلع التصديرية وعلى السياحة .

أما فى الأسواق الخارجية فوصلت قيمة الدينار الى أقل من قيمته الرسمية .

ونظرا لتعقيد سياسة تعدد أسعار الصرف ألغى هذا النظام منذ عام ١٩٦١ وخفض سعر الدينار تخفيضا جديدا وأصبح منذ ذلك التاريخ ٧٥٠ لكل دولار (١) .

واضطرت السلطات اليوجوسلافية للحد من التضخم الى ادخال كثير من الاصلاحات الداخلية تناولت التعريفة الجمركية فأخذ بنظام التعريفة القيمية مع تصاعد فئاتها لحماية الصناعات المحلية وكذلك لعلاج عجز ميزان المدفوعات .

واستتبع ذلك أيضا اصدار قانون البنوك والائتمان ثم قانون العمليات المصرفية فى سنة ١٩٦١ .

النظام المصرفى ونظام الائتمان والتغييرات الجديدة التى أدخلت على النظامين نتيجة لادخال نظام التسيير الذاتى

— أهم ما يميز النظام الجديد :

١ — اعتبار البنك مسئولا مسئولية مباشرة عن ملاءة العميل وتحصيل الدين وكان منح الائتمان فى النظام القديم يتم تلقائيا فكل منشأة لها الحق فى الحصول على الائتمان المقرر لها .

(١) اعيد تخفيض قيمة الدينار بعد ذلك .

أما فى النظام الجديد فيشترط البنك عند منح الائتمان ضرورة ملاءه العميل وقدرته على السداد وتحقيق أرباح للمنشأة .

واذ لم يكن فى استطاعة العميل استيفاء شروط البنك عليه أن يحصل على ضمان من الهيئات الحكومية أو المحلية ، وتقديم هذا الضمان يعنى اهتمام هذه الهيئات بالمشروع الذى من أجله يطلب الائتمان من البنك .

٢ — ازدياد أهمية سعر الفائدة .

كان سعر الفائدة فى النظام القديم لا يتعدى ١٪ وكان الغرض منه تغطية نفقات القرض .

أما فى النظام الجديد فيلعب سعر الفائدة دورا هاما فيمكن عن طريق تغييره تشجيع أو عدم تشجيع الاقراض وكذلك يمكن توزيع الائتمـــان توزيعا يعود بأكبر فائدة على الأقاليم اليوغوسلافية المختلفة .

ولا يجوز أن يزيد الحد الأقصى لسعر الفائدة عن ١٢ ٪ للقروض ، و ٩ ٪ للودائع . ويختلف سعر الفائدة بحسب الاقليم ونوع الائتمـــان والنشاط الاقتصادى .

٣ — ضرورة سداد القرض ويعتبر هذا الاجـــراء أهم ما يتميز به التنظيم الجديد للنظام المصرفى بل الاقتصاد اليوغوسلافى كله فى الوقت الحاضر .

وبمقتضى النظام القديم كان الائتمان يمنح عن طريق الميزانية رأســـا للمشروع دون التزام بالسداد .

وأدى تطبيق النظام القديم الى عدة مساوىء منها التباطؤ فى العمـــل والمغالاة فى تقدير النفقات والتبذير وكثرة الانفاق على الكماليات .

ومن ناحية أخرى فان قيام الجهات الادارية بالبت فى نواحى الاستثمار أدى فى كثير من الأحيان الى تنفيذ مشروعات غير ناجحة وعدم الاهتمام بالعـــوامل الاقتصـــادية الدقة فى اختيـــار مكان المشروع والحصـــول على المواد الأولية بسهولة وبأسعار مناسبة .

ويتم منح القرض الآن عن طريق قيام البنك بالاعلان عن استعداده لمنح القرض لغرض معين ثم يدعو للتقدم فى مناقصة مفتوحة لتقديم العطاءات .

واذا رغب المتقدم فى الاشتراك فى المشروع فيجب أن يكون مليئا وعليه أن يقدم الى البنك مشروعا كاملا كما عليه أن يقدم جانبا من الأموال اللازمة لاقامة المشروع مع تقديم كافة الضمانات ، كما يجب أن يقدم مع العطاء تحليلا كاملا عن اقتصاديات المشروع وجوانبه الفنية المختلفة .

ويقوم بالبت فى هذه العطاءات لجان خاصة ويراعى فى اختيار العطاء بعض نواحى هامة منها :

(ا) العطاء الذى يتعهد مقدمه بدفع أعلى سعر فائدة .

(ب) العطاء الذى يتعهد مقدمه بتقديم أكبر نسبة من المال اللازم للمشروع من أمواله الخاصة .

(جـ) المشروع الأقل نفقة .

(د) المشروع الذى يتطلب أقل مدة فى التنفيذ .

وبالاضافة الى هذه الاعتبارات هناك اعتبارات هامة أخرى كالفائدة التى تعود على الاقتصاد القومى وأثر المشروع على تحسين ميزان المدفوعات وعلى تقدم الاقليم الذى ينشأ فيه .

أما تمويل مشروعات الخدمات كالمدارس والمستشفيات والطرق فيكون عن طريق اعتمادات الميزانية العامة .

٤ — ادخال نظام الائتمان الاستهلاكى وذلك لتأثيره المباشر على التجارة والانفاق الاستهلاكى .

وأخذ فى التوسع فى منح هذا النوع من الائتمان لتشجيع المستهلكين على زيادة مشترياتهم من بعض المنتجات كالمنسوجات والأدوات الكهربائية المنزلية والأثاث والسيارات . وأصبح لكل عامل الحق فى الحصول على قرض استهلاكى يختلف بحسب مرتبه وقدرته على السداد .

٥ — تغير الدور الذى تقوم به الميزانية العامة :

كان للميزانية العامة قبل ١٩٥٢ دور كبير فى التخطيط المالى ، وكانت تعتبر فى الواقع خطة مالية شاملة . أما فى النظام الحالى فلقد تغير دورها وأصبحت مجرد أداة لتمويل النفقات الادارية للدولة .

كانت الميزانية العامة للدولة فى النظام القديم عبـــارة عن مجموع ميزانيات الأقاليم المختلفة مدمجة فى ميزانية واحدة على نســق النموذج السوفييتى بالاضافة الى ميزانية الدفاع والخارجية والتعليم العالى وغيرها من القطاعات المركزية .

ولم يكن للهيئات السياسية المحلية الا دور ضئيل فى توجيه انفــاق الميزانية . ومنذ ١٩٥٢ أعيد تنظيم الميزانية العامة فى يوجوسلافيا بحيث :

- تخصص ميزانية مستقلة للانفاق الاستثمارى والتـــأمين الاجتماعى والصحة والتعليم .
- زيادة دور الهيئات المحلية فى تحضير ميزانياتها وانفاقها .

وجاء الاتجاه الأول نتيجة لفكرة جديدة وهى ضرورة تمويل المشروع الاقتصادى نفسه بنفسه من أمواله ومدخراته وضرورة اســتقلال أموال المشروع عن أموال الميزانية العامة .

أما الاتجاه الثانى فأمكن تحقيقه بوضع ميزانيات مستقلة للهيئــات المحلية بحيث يكون لكل ميزانية ايراداتها ومصروفاتها الخاصة ولا تدمج بالميزانية العامة للدولة .

وأصبحت الميزانية العامة ، بعد أن كانت تمثل ٧٥ ٪ من الدخــل القومى أصبحت تمثل ٣٠ ٪ فقط نظرا لاقتصار دورها على تغطية النفقات الادارية للدولة .

وأصبح لكل اقليم أو محافظــة الحق فى تشكيل وتنويع الضرائب والرسوم الخاصة به .

تطور النظام المصرفى اليوغوسلافى

مر النظام المصرفى اليوجوسلافى بكثير من التطورات :

ففى الفترة بين ١٩٥٢ — ١٩٥٥ كان هناك بنك واحد فقط بفروعه المختلفة التى بلغت ٤٦٣ فرعا . وكان هذا البنك وفروعه يقوم بجميع الأعمال المصرفية على اختلاف أنواعها فى الداخل والخارج القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل .

ولم يتيسر لهذا النظام المبنى على المركزية المطلقة الاستمرار فترة طويلة فما لبث ان أعرض عنه وكان ذلك فى ١٩٥٥ ، وأنشئت بنوك جديدة . ويتصف النظام المصرفى الحالى فى يوجوسلافيا بالسمات الآتية :

(ا) أصبحت بنوك الكوميون أساس النظام المصرفى كله .

(ب) تلاشت الصلة المباشرة بين البنك الأهلى « المركزى » والمنشآت واقتصرت مهمة هذا البنك على قيامه بدور بنك البنوك .

(جـ) أنشئت بنوك المدن والبنوك التعاونية

(د) أصبحت ادارة البنوك تخضع الى حد كبير الى نفس الأسس التى تخضع لها المؤسسات الانتاجية من ناحية الاستقلال فى الادارة وتوزيع الأرباح .

ويتكون هيكل النظام المصرفى فى يوجوسلافيا حاليا من البنوك الآتية :

بنوك فيدرالية
- البنك الأهلى .
- بنك التجارة الخارجية
- بنك الاستثمار
- البنك الزراعى

- بنوك الكوميون وهى تابعة للبلديات والمقاطعات وهى التى يتعامل معها المنشآت فى كل اقليم أو محافظة .
- بنوك المدن والبنوك التعاونية .

البنك الأهلى (المركزى)

ويقوم باصدار البنكنوت كما يقوم بمنح الائتمان للبنوك الأخرى والى الدولة ولا يتعامل مع المنشآت . أو الأفراد ويقوم بالاشراف على النظام المصرفى وهو مسئول عن المحافظة على السيولة ، يقـوم أيضا بالمدفوعات الخارجية ويتلقى التوجيهات مباشرة من مجلس الوزراء .

ويضطلع بادارة البنك محافظ ونائبى محافظ ومجلس مديرين
Management Board
ومندوب عن المجلس الجماعى للعمال Workers Collective Council
وبعض كبار الموظفين بالبنك . ويعين مجلس الوزراء المحافظ ونائبه .

ويعمل مجلس المديرين كهيئة استشارية للمحافظ .

وهناك مجلس للعمال فى كل فرع من فروع البنـك يمثل العمـال ويقوم بالاشتراك فى البت فى المسائل التى تتعلق بالناحية العمالية .

وتتكون ايرادات البنك من العمولات وجزء من الفوائد التى يحددها سنويا مجلس الوزراء .

البنوك الفيدرالية الأخرى :

وهى عبارة عن بنوك متخصصة وتتكون ايراداتهـا من الأموال التى تحصل عليها من البنك الأهلى ومن القروض الخارجية ومن الودائع طويلة الأجل ومن السندات . وتقوم هذه البنوك بمنح الائتمان عن طريق بنوك الكوميون الا فى حالات خاصة ينص عليها فى الخطة الانتاجية العامة .

ويجب على هذه البنوك قبل استعمال القروض الخارجية الحصول على موافقة مجلس الوزراء . ويقوم مجلس الوزراء بتعيين رؤساء هـذه البنوك ونواب الرؤساء وأعضاء مجلس الادارة .

ويكون اختيار هؤلاء من الاعضاء البارزين فى المجتمـع ويكون فى مجلس ادارة هذه البنوك المدير العام ورئيس مجلس العمال الجمـاعى للبنك ـ بحكم مراكزهم ـ وهذه البنوك هى :

بنك الاستثمار اليوجوسلافى : وهو البنـك المختص بالاستثمارات ويشرف ويوجه التمويل الاستثمارى للبنوك والمؤسسات الأخرى .

بنك التجارة الخارجية : وأنشىء فى ١٩٥٥ بغرض تدعيم العلاقات التجارية والاقتصادية الخارجية بمنح الائتمان القصير والمتوسط والطويل الأجل والقيام بتمويل المشروعات الاستثمارية الخارجية التى تقوم بها المؤسسات الوطنية كما يقوم بالمساهمة مع المؤسسات الأجنبية فى انشاء المشروعات فى الخارج .

البنك الزراعى : وهو أحدث البنوك اليوجوسلافية وأنشىء فى ١٩٥٩ ليكون بنكا للزراعة والمشروعات الزراعية ويقوم البنك بمنح القروض للجمعيات التعاونية للأغراض الزراعية المختلفة كذلك للاستثمار طويل الأجل لتصنيع المواد الغذائية . أما صغار المزارعين فيحصلون على حاجتهم من المال من الجمعيات التعاونية التى تحصل بدورها على التمويل من البنك الزراعى .

ويعتبر هذا البنك بنك التنمية فى الميدان الزراعى واصلاح الأراضى . هذا ولا تقوم الدولة بالتمويل المباشر للمؤسسات الزراعية انما يتم ذلك دائما عن طريق البنك الزراعى .

ولا يمثل البنك الزراعى فى مجلس ادارة البنك الأهلى (المركزى) وانما يمثل فى مجلس البنوك ويتكون هذا المجلس على النحو التالى :

— محافظ البنك الأهلى رئيسا .

— مدير البنوك الفيدرالية : الزراعى ، الاستثمار ، التجارة الخارجية

— ممثل واحد من بنوك الكوميون .

وليس هناك ممثل لوزارة المالية فى مجلس ادارة البنك الزراعى ولا فى أى بنك آخر ولا فى البنك الأهلى .

ويترتب على ذلك أن تصبح البنوك اليوجوسلافية جميعها مسئولة مسئولية كاملة عن ادارتها وأموالها ويعاقب مديروها وموظفوها لسوء ادارتهم كما يجزل لهم العطاء لحسن الادارة .

أما بنوك الكوميون ، فهى عصب النظام المصرفى كما سبق ذكره ، ولها

٤٢٨ فرعا وهى البنوك الوحيدة التى لها اتصال مباشر مع المنشآت وقطاع الأعمال وودائعها مضمونة من الاقليم التى توجد فيه .

ويقوم بنك الكوميون بعقد اجتماعات دورية مع عملائه كما يعقد معهم اجتماعات خاصة لمناقشة الميزانية . ويجب على البنـــك أن يخطر عملائه بالميزانية قبل مناقشتها بمدة لا تقل عن ٣٠ يوما .

اجتماعات خاصة لمناقشة الميزانية . ويجب على البنـــك أن يخطر عملائه الأئتمان الاستهلاكى ، ويمكن ان يرخص له بالتعامل مع الخارج بالعملات الأجنبية .

ويمكن توضيح اختصاصات بنوك الكوميون بشىء من التفصـــيل فيما يلى :

(ا) قبول ودائع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفتح الاعتمـــادات المصرفية .

(ب) اصدار السندات وقبول ايداع الأوراق الماليـــة .

(جـ) منح الائتمـــان الاستهلاكى .

(د) اجراء المدفوعات لحساب المودعين .

(هـ) القيام بالأعمال المصرفية الأخرى التى يوكلها اليه البنـــك الأهلى والبنوك المتخصصة .

(و) اعطاء كافة الضمانات المصرفية .

(ز) غير ذلك من العمليات المصرفية العادية التى تمارسها البنوك التجارية عندنا .

أما البنوك التعاونية فتقوم بدور مماثل لما تقوم به فى الدول الاشتراكية الأخرى فى أوربا الشرقية وهو منح الائتمـــان المباشر لصـــغار المزارعين وأصحاب الحرف .

هذا ولا تختلف كثيرا اختصاصات بنوك المدن عن اختصاصات بنوك الكوميون .

النظام المصرفى فى الاتحاد السوفيتى

يتطلب النظام الاشتراكى ضرورة تنسيق العلاقات المالية ، والتدفقات النقدية بين المؤسسات الانتاجية المختلفة ، وبينها وبين الهيئات العامة والحكومة ، ويتم ذلك فى الاتحاد السوفيتى عن طريق البنوك بما لها من دور ايجابى كبير فى تنظيم العلاقات الاقتصادية والمالية والنقدية .

فللبنوك فى الاتحاد السوفيتى دور أكبر بكثير من مجرد قيامها بتدبير حاجة المنشآت والهيئات والأفراد من الائتمان ، فهى تلعب دورا رئيسيا فى تنظيم الانتاج والتوزيع والرقابة على المنشآت الانتاجية وبلوغها أهدافها على أحسن وجه .

ومن واجب البنوك أيضا العمل على تدعيم نظام المؤسسات بما يخدم أهداف النظام الاشتراكى السوفيتى .

ويحاول السوفيت أن تكون ادارة المؤسسات والمنشآت محققة الأهداف الآتية : (وهو ما يسمى Khozraschet) .

— الجمع بين القيادة المركزية فى تحضير الخطة والاستقلال فى الادارة وتنفيذ الخطة .

— تغطية نفقات المؤسسات أو المنشآت وتكوين احتياطى رأسمالى من الانتاج نفسه .

— ضمان وجود المال اللازم للمؤسسة أو المنشأة واستعماله الاستعمال الأمثل .

ويرتكز النظام المصرفى فى الاتحاد السوفيتى على أربعة أنواع من البنوك :

١ — بنك الدولة (وهو البنك المركزى) State Bank

٢ — بنك الاستثمار Stroibank

٣ — بنك التجارة الخارجية Vneshtorgbank

٤ — بنوك الادخار State Saving Banks

١ ــ بنك الدولة :

بالاضافة الى دوره الكبير فى تنظيم الانتاج والتوزيع والرقابة على المؤسسات يقوم بنك الدولة بمنح القروض قصيرة الأجل لأوجه النشاط الصناعى والتجارى ، كما يقوم بمنح القروض طويلة الأجـل للاستثمار الزراعى والجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، كما يقوم بمنح الائتمـان اللازم لتجديد رأس المال . وكذلك لتمويل مشروعات الاسكان للأفراد فى الريف .

والى جانب ذلك يقوم بنك الدولة بتسوية المدفوعات الخارجية وهو مسئول مع وزارة المالية عن حسن استخدام الأموال العامة لخدمة أغراض الخطة الانتاجية .

وبنك الدولة فى الاتحاد السوفيتى مسئول عن تنظيم التداول النقدى وتنظيم حسابات التجارة الخارجية كما يقوم بأمساك حسابات الميزانيـة العامة وهو مسئول عن قوة النقد وسلامته .

ولبنك الدولة فروع كثيرة منتشرة فى جميع انحاء الاتحاد السوفيتى فله أكثر من ٤٠٠٠ فرع . هذا ومنذ سنة ١٩٦٣ أصبح بنك الدولة يشرف على أكثر من ١٠٠٠٠ بنك ادخار كانت قبل ذلك تحت اشراف وزارة المالية السوفيتية .

ويتكون مجلس ادارة بنك الدولة فى الاتحاد السوفيتى من محافظ ــ وهو عضو فى مجلس الوزراء وعدد من كبار موظفى البنك الذين يجب أن يوافق على تعيينهم مجلس الوزراء .

٢ ــ بنك الاستثمار :

يقوم بنك الاستثمار بمنح الائتمان طويل الأجل للصناعة والنقل والمواصلات والتعليم والخـدمات والاسكان فى المدن وكذلك تمـويل التجارة الخارجية .

أما الزراعة والمشاريع الزراعية فيقوم بتمويلها بنك الدولة .

ويشرف على بنك الدولة وبنك الاستثمار مجلس الوزراء مباشرة كما أن محافظ بنك الدولة ورئيس بنك الاستثمار كلاهما عضو فى مجلس وزراء الاتحاد السوفيتى .

٣ ـ بنك التجارة الخارجية :

نظرا لما أثير منذ أكثر من سنة عن احتمال انشاء بنك للتجارة الخارجية فى الجمهورية العربية المتحدة فقد رأيت الافاضة بعض الشىء فى اختصاصات وأغراض بنك التجارة الخارجية فى الاتحاد السوفيتى باعتباره نموذجا لبنوك التجارة الخارجية فى الدول الاشتراكية .

وقد أنشىء بنك التجارة الخارجية فى الاتحاد السوفيتى عام ١٩٤٢ ويختص بالعمليات الآتية :

— تمويل كل عمليات التصدير والاستيراد وكل العمليات المتعلقة بها من تحويلات نقدية داخلية أو خارجية وقد أضيف هذا الاختصاص الى بنك التجارة الخارجية عام ١٩٦١ أما قبل ذلك فقد كان موكلا الى بنك الدولة .
— القيام بالأعمال المصرفية الخاصة بالسفارات والبعثات الأجنبية .
— العمليات المتعلقة بالسياحة والمبعوثين السوفيت فى الخارج .
— العمليات المتعلقة بالديون الخارجية والمساعدات السوفييتية الخارجية.
— تسوية المدفوعات الخارجية بين الاتحاد السوفييتى والبنوك الأجنبية.

ومركز البنك موسكو وليس له فروع خارجها وتتم العمليات المتعلقة به خارج موسكو بواسطة فروع بنك الدولة الا أن له مراسلين فى كثير من الدول الأجنبية .

ادارة البنك :

يتخذ البنك شكل الشركة المساهمة الحكومية . ويشترك فى ملكيته بنك الدولة ووزارة المالية وبعض المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية ويبدو أن اتخاذ البنك شكل الشركة المساهمة الحكومية يرجع الى أن بعض دساتير الدول الغربية لا تجيز لبنوكها التعامل مع بنوك حكومية صرفه .

ويتكون مجلس ادارة البنك وهو السلطة العليا فيه من ممثلين عن بنك الدولة وعن وزارة المـالية ويرأس البنك محافظ بنك الدولة (البنك المركزى) .

وهناك أيضا مجلس المديرين ويضم سبعة من كبار رؤساء الأقسـام وعضو عن العاملين .

ويمثل رئيس مجلس المديرين البنك فى مجلس ادارة البنك المركزى ومحافظ بنك الدولة فى الاتحاد السوفييتى عضو فى الحكومة السوفيتية وكذلك الحال بالنسبة لرئيس بنك الاستثمار .

ويقوم بنك التجارة الخارجية بمنح القروض الى المؤسسات المختلفة بعد تقديم الضمانات التى يراها البنك ضرورية فى مثل هذه الأحوال

٤ ـ بنوك الادخار :

وتقوم بقبـول الودائع الادخارية وبيع سندات الحكومة وتسوية بعض مدفوعات المودعين .

سعر الفائدة والسياسة الائتمانية

وللسياسة الائتمانية فى الاتحاد السوفيتى أهمية قصوى فهى تهدف الى تحقيق أغراض الخطة الانتاجية وحسن توزيع واستخدام عـوامل الانتـــاج .

ولا يستخدم سعر الفائدة كعامل من عوامل التأثير على كمية الائتمان برفعه أو خفضه اذ أن ذلك يحدد وفقا للخطة الانتاجية .

وسعر الفائدة منخفض جدا والغرض منه تغطية النفقات الادارية فى البنك . أما فائدة التأخير فهى أكثر من ذلك وتصل أحيانا الى أكثـر من ١٠ ٪ .

ومن حصيلة الفائدة الدائنة يقوم البنك بدفع الفوائد المدينة والفرق بينهما يمثل أرباح البنك يقوم بدفع نصفها الى الدولة ويحتفظ بالنصف الآخـــر .

وحتى تقوم البنوك فى الاتحاد السوفيتى بدورها الفعـال فى الرقابة على المشروعات الاستثمارية حتى تحقق أهدافها الانتاجية تراعى اعتبارات

هامة عند منح الائتمان من أهمها أن يكون لأغراض استثمارية واضحة ، ومنها اتمام المشروع أو أجزائه المختلفة فى الأوقات والمواعيد المحـــددة حسب الخطة الانتاجية .

أما الخطة الانتاجية فيميل السوفيت الآن الى البعد عن مبدأ مركزية التخطيط ويعملون على اشراك جميع المستويات فى تحـديد الاحتياجات ووضع الخطة على أساس أن ذلك يساعد على اختيار المشروعات الأكثر فائدة

وعندما يتم وضع الخطة الانتاجية وتوافق عليها الجهـــات المختصة وتعتمدها يخطر بها بنك الدولة وبنك الاستثمار ويقوم كل من البنكين باخطار الهيئات المحلية بتفصيلات الخطة كل فى حدود اختصاصه وفيما يتعلق بكل اقليم أو محافظة .

التدفقات النقدية

يبدى بنك الدولة اهتماما كبيرا بتقدير التدفقات النقدية بين القطاعات المختلفة حتى يمكنه معرفة مقدار النقد والائتمان اللازمين لحاجة المعاملات بحيث يخدمان الخطة الانتاجية ويحققان أهدافها .

وتتمثل التدفقات النقدية فى جميع التسويات التى تتم نقدا . وأهم هذه التسويات :

١ — دفع الأجور والمعاشات .

٢ — بيع انتاج المزارع الجماعية للمزارعين وكذلك بيـع الفـــلاحين انتاجهم ، وأجور المزارعين فى المزارع الجماعية .

٣ — الاعانات التى تدفعها الدولة للطلبة .

٤ — انفاق الأفراد فى الأغراض الاستهلاكية المختلفة .

ويستخدم فى تقدير ذلك عدة طرق : فالأجور والمعاشات من السـهل تقديرها عن طريق معرفة المبالغ التى تدفعها الدولة والمؤسسات العـامة لعمالها وموظفيها وكذلك الحال بالنسبة لاعانات الطلبة .

أما فى حالة المزارع الجماعية فالمسألة أكثر صعوبة لأنه ليس من السهل تقدير عدد العمال الزراعيين ولا انتاجهم على وجه الدقة . ومع ذلك فعن طريق الانتاج الزراعى الذى تقوم الدولة بشرائه من المزارع الجماعية وما يدفعه المزارعون نقدا فى شراء الآلات الزراعية أو استئجارها يمكن الوصول الى تقدير قيمة ما يصرف على هذه النواحى .

ويمكن تقدير الانفاق على شراء السلع الاستهلاكية المختلفة بتقدير قيمة البضائع التى يشتريها المستهلكون تبعا لفئات أجورهم ودخولهم .

واذا أضفنا الى ما تقدم أن جميع المؤسسات والهيئات تقوم بحفظ حساباتها وأموالها فى أحد البنوك الثلاثة : بنك الدولة ، بنك التجارة الخارجية ، بنوك الادخار ، وأن هذه البنوك الثلاثة تحتفظ بأموالها وحساباتها فى بنك الدولة وأن المدفوعات بينها تتم عن طريق التسويات بين حساباتها فى بنك الدولة أمكن تقدير مجموع التدفقات النقدية وكذلك تقدير كمية النقد السائل المطلوب واصدار البنكنوت اللازم للتداول أو سحب الزائد منه ووضع الخطة النقدية .

وبنك الدولة هو الجهة الوحيدة التى تقوم باصدار النقود وهو مسئول عن وضع الخطة النقدية وتنسيقها مع الخطة الائتمانية والخطة الانتاجية .

ويتحتم على بنك الدولة تنسيق التداول النقدى وتوقيته مع تواريخ استلام الأهالى لدخولهم وأجورهم بحيث لا يزيد أو ينقص مقدار البنكنوت عن حاجة التعامل ، كما تتم عملية الاصدار بحيث توقت مع الانتاج والبيع (١) .

---

(١) تتم تسوية جميع الالتزامات بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية عن طريق التحويل بين حسابات هذه الهيئات فى بنك الدولة . ومع ذلك فيسمح بالدفع نقدا فى بعض الحالات فى حدود ١٠٠ روبل أما المدفوعات فى حدود ١٠ روبل فتتم جميعها نقدا . هذا ولا تشمل المدفوعات النقدية الا نسبة ضئيلة جدا من مجموع التسويات (لا تتعدى ١٠ ٪)

وفيما يلى بيان بأهم أبواب الميزانية النقدية :

الانفاق	الايرادات
— المهايا والأجور	— دخل المؤسسات التجارية
— ما ينفق على شراء المنتجات الزراعية	— « السكك الحديدية والمؤسسات الأخرى
— المسحوبات من حساب المزارع الجماعية	— الضرائب
— القروض الممنوحة لبناء المساكن وشراء الأثاث	— ودائع المزارع الجماعية
— المعاشات والتأمينات	— ودائع بنوك الادخار
	— ودائع العائد من وسائل التسلية وغيرها من أبواب الايراد المشابهة
	— الدخل الناتج من اليانصيب

وتعتبر دخول المؤسسات التجارية من بيع انتاجها أهم مورد من موارد الميزانية النقدية كما تعتبر الأجور والمهايا أهم بند من بنود الانفاق .

وتوضع الخطة النقدية كل ثلاثة أشهر على أساس التقديرات التى تقدمها المؤسسات عن دخلها ومصروفاتها وتقارن هذه التقديرات بالتقديرات السابقة . وترسل التقديرات الى البنك المركزى لمراجعتها ثم بعد ذلك الى مجلس الوزراء لاعتمادها .

وبعد اعتمادها من مجلس الوزراء يبدأ فى تنفيذها والعمل بها .

ويقوم البنك المركزى يوميا بتقديم تقرير الى الجهات المسئولة عن سير وتنفيذ الخطة النقدية عاملا على تذليل الصعاب التى تعترض تنفيذها .

ويرتبط وضع الخطة النقدية وتنفيذها بالخطة الائتمانية على أساس أن كليهما يكونان أداتين من أدوات تنفيذ الخطة الانتاجية العامة . فالخطة الائتمانية تقدر حاجة الانتاج الى الائتمان والخطة النقدية تقدر حاجة الانتاج الى النقد السائل وتوجه كل من الخطتين لخدمة وتحقيق الخطة الانتاجية العامة .

الخطة الائتمانية :

يقوم بنك الدولة فى الاتحاد السوفيتى وبنـك الاستثمار كل فيما يخصه بوضع ما يسمى بالخطة الائتمانية . وتوضع الخطة الائتمانية على أساس تقدير الائتمان اللازم لجميع أوجه النشاط الاقتصادى وفى جميع مراحله وكذلك مصادر الائتمان . ولمعرفة مقدار حاجة المؤسسة الانتاجية أو المشروع للائتمان يقوم بنك الدولة بتقدير نفقات الانتاج المختلفـة كالنفقات الصناعية ومصاريف النقـل وكذلك ما ينفق على شراء المواد الأولية . ثم يقوم البنك باتباع احدى الطريقين .

الأول : يقـوم البنـك بتغطية الفرق بين المال المطلوب وما يمكن تغطيته من أموال المؤسسة أو المشروع .

الثانى : تحديد نسبة معينة من قيمة البضائع تسنح للمؤسسة وتحدد هذه النسبة تبعا للسنين السابقة وتغير الانتاج وتطوره .

وعن طريق تجميع هـذه البيانات يمكن للبنك تحديد موارد الائتمان وحجمه واستعمالاته .

ويوضع فى الاتحاد السوفيتى خطتان ائتمانيتان خطة قصيرة الأجل كل ثلاثة أشهر وخطة كل سنة .

وأهم مصادر الائتمان أرباح بنك الدولة وأموال الميزانية العـامة وأموال المؤسسات وأموال المزارع الجماعية وأموال التأمين الاجتماعى وكذلك أموال النقابات التعاونية وأموال بنك الاستثمار وبنوك الادخار .

وتوضع الخطة الائتمانية قصيرة الأجل لكل اقليم ولكل محافظة ثم تجمع عناصر الخطة كلها وتوضع الخطة الائتمانية الشاملة التى يشرف على تحضيرها فى جميع مراحلها بنك الدولة بالتعـاون مع الهيئات الادارية المحلية والاقليمية .

أما الخطة الائتمانية طويلة الأجل فيقوم بتحضيرها بنك الاستثمار . وتهدف هذه الخطة الى تمويل حاجة الخدمات والاسكان والصـناعات المختلفة من الائتمان طويل الأجل .

نظام البنوك فى المانيا الديمقراطية

يتكون الجهاز المصرفى فى ألمانيا الديمقراطية من بنك الدولة والبنك الزراعى ، وبنوك الادخار والبنوك التعاونية وبنك الاستثمار وبنك التجارة الخارجية .

ولكل بنك ميزانيته الائتمانية وتقوم وزارة المالية باعداد الميزانية الائتمانية العامة (الخطة الائتمانية) وذلك بالاضافة الى الميزانية العامة للدولة . وميزانية القطاع الخاص التى تضعها أيضا وزارة المالية .

وعند اعداد الخطة الائتمانية تقوم وزارة المالية بالتشاور مع الهيئات المحلية للتعرف على احتياجاتها . ونظرا لأهمية الصناعة فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية يقوم وزير الصناعة باعداد خطة ائتمانية مستقلة للصناعة يوافق عليها وزير المالية .

ويقوم بنك الدولة عدا واجباته كبنك للدولة بمنح الائتمان القصير الأجل لنواحى النشاط الصناعى والتجارى والنقل عن طريق فروعه المتعددة فى الأقاليم .

أما بنك الاستثمار فيقوم بتمويل المبانى والمشروعات الصناعية طويلة الأجل .

ويقوم البنك الزراعى بتمويل جميع أوجه النشاط الزراعى فهو يقوم بتمويل الجمعيات التعاونية الزراعية والمزارع الحكومية .

وتقوم بنوك الادخار بقبول ودائع الأفراد الادخارية وكذلك بتمويل انشاء المساكن الخاصة والتعاونية وكذلك تمويل انشاء المدارس والمستشفيات ، كما تقوم أيضا بمنح الائتمان الاستهلاكى .

أما البنوك التعاونية فتقوم بسد حاجات صغار الصناع ويجوز لها أيضا أن تقبل الودائع الادخارية (١) .

---

(١) هناك تفكير فى ادماج جميع هذه البنوك فى بنك واحد ولكن ليس فى الوقت الحالى .

ويجب على جميع المؤسسات الانتاجية رد القروض التى حصلت عليها من البنوك ، أما المؤسسات الاجتماعية فتأخذ حاجتها عن طريق المنح التى لا ترد من الاعتمادات المدرجة لذلك فى البنوك .

وتحتفظ جميع البنوك والمؤسسات وشركات التأمين بحساباتها لدى بنك الدولة كما تودع فيه أموال الميزانية العامة ، أما البنك نفسه فليس مستقلا عن وزارة المالية ، وزير المالية يعتبر مسئولا عن السياسة الائتمانية والسياسة المالية .

وهناك فى ألمانيا الديمقراطية بنك خاص (ملكية خاصة) فى ليبزج يسمى بنك ماير وأصحابه من اليهود وقد رؤى الابقـاء على ملكيتهم لهذا البنك عند ما عادوا الى ألمانيا بعد الحرب . ويقوم هذا البنك بالتعامل فى العمليات الخارجية والعملات الأجنبية وبالأخص فى فترة اقامة معرض ليبزج .

أما بنك التجارة الخارجية فيختص بالعمليـات التجارية الخارجية وللبنك معاملات خارجية مع الدول الرأسمالية . وهو يتخذ ، كما هو الحال فى الاتحاد السوفيتى وبولندا شكل شركة مساهمة ملكيتها ملكية عامة تمتلك أسهمه بعض شركات التصدير والبنوك .

ادارة بنك الدولة :

يعين محافظ بنك الدولة وزيرا فى الحكومة . أما رؤسـاء البنوك الأخرى فهم يعتبرون فى مرتبة أقل من مرتبة وكيل وزارة ويشرف على كل بنك أحد وكلاء وزارة المالية .

ويكون وزير المالية ومحافظ البنك المركزى ورؤساء البنوك الأخرى برياسة وزير المالية ما يسمى Collegium حيث تناقش جميع المشـاكل النقدية والائتمانية .

ولا يوجد تمثيل لوزارة المالية فى مجالس ادارة البنوك انما يحق لوكيل الوزارة المختص حضور الاجتماعات وتبليغ وزير المالية بمـا يدور فى الجلسات .

وتقدم جميع تقارير مجالس ادارة البنوك الى وزير المالية لاعتمادها وذلك بعد مناقشتها فى لجان عليا خاصة ثم تقدم بعد ذلك الى المجلس لتنفيذى ولا يمثل فى هذا المجلس الأخير محافظ البنك المركزى (١) .

العلاقة بين وزارة المالية والبنوك :

يقوم الدويتش نوتن بانك كبنك للدولة باصدار البنكنوت وعمل المقاصة بين حسابات البنوك ، وهو يقوم أيضا بأغلب العمليات النقدية الهامة مع الخارج ، كما يقوم بتمويل البنوك الأخرى عند الحاجة ـ هذا بجانب قيامه بالتمويل الصناعى والتجارى قصير الأجل .

ولبنك التجارة الخارجية وبنك الاستثمار والبنك الزراعى فروع فى الأقاليم تخضع فى ادارتها لمراكزها الرئيسية .

أما عن العلاقة بين البنوك ووزارة المالية فنجد ، كما سبق ذكره أن وزارة المالية هى التى تقوم باعداد الميزانية العامة للائتمان وأوجه استعماله وتستعين فى ذلك بالبنوك وفروعها وذلك بأن يقوم البنك بتقدير احتياجات المؤسسات الى الائتمان ومصادر هذا الائتمان .

وترسل بعد ذلك جميع هذه البيانات الى وزارة المالية وكذلك صورة منها الى بنك الدولة . أما الميزانية الائتمانية لبنك الدولة عن الصناعة والتجارة والمبانى فيقوم البنك بارسالها مباشرة الى وزارة المالية .

وتقوم وزارة المالية بتنسيق الميزانية الائتمانية مع الميزانية العامة للدولة وميزانية القطاع الخاص وميزان المدفوعات والدخل القومى .

دور بنك دويتش نوتن (D.N.B. بنك الدولة)

بالرغم من أن بنك الدولة فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية تحت اشراف وزارة المالية وخاضع للسياسة التى تضعها هذه الوزارة ومنفذ لها . فمع ذلك فللبنك دور ايجابى فى تنفيذ السياسة الائتمانية بما يحقق الوصول

---

(١) يلاحظ فى معظم الدول الاشتراكية فى أوربا الشرقية ، انه لايجوز للمؤسسات الحصول على الائتمان الخارجى حيث يتم ذلك عن طريق بنك التجارة الخارجية أو بنك الدولة فقط . (عدا يوغوسلافيا)

الى أحسن النتائج . ورغم القول بان السياسة الائتمانية والخطة الائتمانية تقوم بوضعها وزارة المالية الا أن التعاون يتم دائما بين البنك والوزارة .

ومتى تم اعتماد الخطة الائتمانية من مجلس الوزراء تبلغ تفاصيلها للبنوك المختلفة لتنفيذها . وتقوم وزارة المالية بالرقابة على التنفيذ بواسطة أجهزتها المختلفة .

ويرجع عدم كبر الدور الذى يلعبه بنك الدولة الى طبيعة اختصاصه فهو لا يمارس الرقابة على البنوك الأخرى . وتقـوم بذلك الادارات المتخصصة فى وزارة المالية .

والخلاصة أن بنك دويتش نوتن لا يعتبر فى الواقع بنكا للبنوك .

علاقة بنك الدولة دويتش نوتن بالبنوك الأخرى :

رغم أن رؤساء البنوك المختلفة مسئولون أمام وزير المالية الا أن لبنك الدولة نفوذ ملحوظ على البنوك الأخرى حيث هو الذى يقـوم بمنح الائتمان لهم . ويحق للبنك المتخصص فى حالة اختلافه مع بنك الدولة أن يطلب تحكيم وزير المالية .

ورغم أن بنك الدولة يلزم باتباع تعليمات وزارة المالية الا أنه مسئول أيضا أمام مجلس الوزراء . وهو مطالب بتقديم تقارير دورية الى وزارة المالية ومجلس الوزراء عن الخطة الائتمانية ومركز العملات الأجنبية .

وضع الخطة الائتمانية أو الميزانية الائتمانية

يعتقد المسئولون فى ألمانيا الديمقراطية فى ضرورة وضع ميزانيـة ائتمانية تمثل نواحى النشاط الاقتصادى كله .

وللميزانية الائتمانية كأى ميزانية أخرى جانبـان جانب الايرادات وجانب المصروفات أو جانب مصادر الائتمان وجانب استخدامات الائتمان ولتوازن الجانبان أهمية قصوى وكل خلل فيه له معنى هام وأثر كبير على الاقتصاد القومى كله . فمثلا اذا زاد الائتمان عن المستخدم دل ذلك على عدم استعمال كل الائتمان الممنوح وعدم تحقيق أغراض الخطة ، وبالعكس اذا زادت قيمة الانتاج عن الائتمان المقرر دل ذلك على عدم كفاية الائتمان لحاجة الانتاج أو أن الانتاج نفسه ليس له سوق أو مشترون ويتبع ذلك نقص الانفاق وزيادة المدخرات عما كان مقدرا .

وهناك اتجاه فى ألمانيا الديمقراطية لجعل الميزانية الائتمانية أقل شمولا والتقليل من أوجه النشاط الاقتصادى الذى تشمله .

وللبنوك سلطة واسعة فى منح الائتمان ولها أن ترفض اعطاء المال وللمنشأة طالبة القرض فى هذه الحالة أن تلجأ الى الاتحاد التابعة له . وتدل الاحصاءات أن ٨٠٪ من الائتمان يمنح عن طريق البنوك ، ٢٠٪ يمنح عن طريق الاتحادات المختلفة .

وفيما يلى بيان أهم ابواب الميزانية الائتمانية لجمهورية المانيا الديمقراطية لعام ١٩٦٥ (مع ملاحظة أن هذه الميزانية تقوم باعدادها وزارة المالية) :

مصادر الائتمان	استخدامات الائتمان
١ — الأرصدة النقدية لمشروعات القطاع العام لدى البنوك .	١ — اعتمادات لتمويل المشروعات العامة المختلفة بما فيها التجديدات أو التحسينات .
٢ — أرصدة الجمعيات التعاونية المختلفة .	٢ — اعتمادات لتمويل مشروعات الاسكان العام والخاص .
٣ — مدخرات الأفراد .	٣ — اعتمادات لتمويل الائتمان الاستهلاكى .
٤ — حسابات الأفراد .	٤ — اعتمادات لتمويل الجمعيات التعاونية .
٥ — الودائع طويلة الأجل ووثائق التأمين .	٥ — اعتمادات لتمويل جماعات المنتجين التعاونيين الحرفيين .
٦ — التداول النقدى .	٦ — اعتمادات لتمويل المشروعات الخاصة والمشروعات المختلطة .
٧ — فائض ايرادات ميزانية الدولة .	٧ — اعانات انتاجية مختلفة لمشروعات القطاع العام .
٨ — الأصول النقدية لهيئات التأمين .	٨ — ميزانية العلاقات الخارجية .
٩ — الموارد الذاتية للبنوك : احتياطيات ، أرباح غير موزعة .	

الخطة النقدية

يتحدد الاصدار النقدى على أساس تقديرات الميزانية الائتمانيـة ومقدار المدفوعات النقدية وغير النقدية .

ولما كانت جميع المؤسسـات والشركات والهيئات العـامة تحتفظ بأموالها فى حسابات خاصة فى البنك تسوى عن طريقها جميع التزاماتها (١) فان مقـدار التداول النـقدى يتوقف على مقـدار حاجة الأفراد ودفع مرتباتهم وأجورهم . ويقوم المسئولون فى المانيا الديمقراطية كغيرها من الدول الاشتراكية فى أوربا الشرقية بوضع خطة نقدية لتقدير البنكنوت اللازم لتغطية حاجة التداول النقدى ، وعلى أساس هـذه الخطة يحدد الأصدار النقدى .

وتتخذ « الخطـة النقدية » شكل ميزانية عامة لها جانبـان ، جانب الدخل وجانب استعمالات الدخل .

وتوضع هذه الميزانية العامة بعد اعداد ميزانيات فرعية بواسطة فروع الدويتش نوتن بانك فى الأقاليم . ثم ترسل هذه الميزانيات الى مركز البنك الرئيسى حيث يقوم البنـك بتحليل عناصر هـذه الميزانيات ووضعها فى ميزانيـة عامة يقدمها الى مجلس الوزراء مع اقتراحاته بما يحقق خدمة الاقتصاد القومى على أحسن وجه .

ولما كانت الميزانية النقدية تشمل بيان بدخول الأفراد ومقدار انفاقهم على مختلف السلع الاستهلاكية وكذلك مقدار مدخراتهم فيمكن عن طريق تحليل هذه الميزانية معرفة تفاعل هذه العوامل وتأثيرها فى بعضها البعض ، فمثلا يمكن معرفة مدى تأثير الانفاق على اسـتهلاك الأفراد من السلع الاستهلاكية المختلفة وكذلك تأثير الأدخار على الاستثمار ، وفيما اذا كان الصالح العام يقضى بالعمل على تشجيع الأفراد على زيادة استهلاكهم بمنحهم مزيدا من الائتمان الاستهلاكى .. وهكذا .

وبعد اعتماد الميزانية النقدية من مجلس الوزراء يحدد الاصـدار

(١) يسمح بالدفع نقدا فى جدود ٢٠٠ مارك

النقدى . وعلى محافظ بنك دويتش نوتن الالتزام به واخطار وزير المالية بما يراه كفيلا بتحقيق تنفيذ الخطة النقدية وكذلك ما قد يراه من اسراف فى الانفاق على بعض اوجه النشاط الاقتصادى بما يهدد الخطة النقدية نفسها .

البنك الزراعى

يقوم البنك الزراعى فى المانيا الديمقراطية بتمويل العمليات الزراعية الانتاجية المختلفة الاستثمارية والجارية وهو يقوم بتمويل الجمعيات التعاونية والمزارع الحكومية . هذا وتمثل الملكية التعاونية ٩٠٪ من مساحة الأرض الزراعية .

وتقسم الجمعيات الزراعية التعاونية فى ألمانيا الديمقراطية الى ثلاثة أنواع :

(ا) جمعيات تعاونية حيث تشمل الملكية التعاونية الأرض والآلات الزراعية فقط . اما ملكية الحيوانات فهى ملكية خاصة للافراد المزارعين .

(ب) جمعيات تعاونية حيث الملكية التعاونية تشمل الأرض والآلات والحيوانات .

(جـ) خليط بين أ ، ب .

ويعتبر النوع الثانى من الملكية التعاونية الزراعية الهدف النهائى فى النظام الاشتراكى فى المانيا الديمقراطية .

هذا ويوجد من الجمعيات التعاونية الزراعية فى المانيا الديمقراطية ما يقرب من ١٨٠٠٠ جمعية .

ويرجع تاريخ تكوين الجمعيات التعاونية الزراعية الى ما بعد الحرب العالمية الثانية وبدء الاصلاح الزراعى . اذ تم عقب الحرب تأميم جميع الملكيات الكبيرة وتقسيمها على صغار المزارعين والمعدمين ، وأصبحت الملكية الزراعية مقصورة على الملكيات الصغيرة والمتوسطة (٥٠ هكتارا)

الا أن هذا النظام ما لبث أن تغير وبدء فى ١٩٥٢ فى تكوين الجمعيات التعاونية الزراعية ، وأخذت الحكومة فى تشجيعها بالمساعدات الماليـة المختلفة وكذلك بالمساعدات المادية كبناء المبانى وتشييد الشون الخ ..

ولاقت الجمعيـات التعاونيـة الزراعية فى ألمانيا الديمقراطيـة نجاحا طيبا ، وما حلت سـنة ١٩٦٠ حتى أصبحت تمثل الغالبية العظمى من الملكيات الزراعية .

ملحوظة : (تضمن حكومة ألمانيا الديمقراطية حدا أدنى لأجر العامل الزراعى بحيث لا يقل عن ٣١٠٠ مارك فى السنة) .

أما أسعار المنتجات الزراعية فتتدخل الدولة فى تحديدها وقد تلجأ الى منح الاعانات لجعل مستوى الأسعار فى مستوى منخفض يكون فى متناول المستهلكين ، كما قد تلجأ الى زيادة الأسعار تشجيعا لزيادة الانتاج، وفى العادة توضع سياسة الأسعار لسنين متعددة حتى يعمـل المزارعون وفقا لسياسة طويلة ومعروفة مقدما .

أما القروض فتمنح دون ضمان اذ أن البنك الزراعى باشتراكه فى تحضير الخطة الائتمانية للجمعيات التعاونية فانه يكون قد وافق مقدما على الائتمان ، كما أن الاتفاق بين البنك والجمعية التعاونية ييسر للجمعية سداد القرض ففائدته منخفضة جدا لا تتعدى ٣٪ فى القروض الاستثمارية و ٢٪ فى القروض الأخرى .

كما قد يسمح القرض تأجيل دفع الدين فى بعض الحالات لحين قيام الجمعية بتحقيق أرباح كافية ، كما قد يعمد البنك الى اعفاء الجمعية من سداد الفوائد أو جزء من أصل الدين تشجيعا للمنتجين ما دام لم يحدث تقصير فى الانتاج أو سوء فى ادارة المشروع الزراعى .

وعلى العموم يعتقد المسئولون فى ألمانيا الشرقية أن سـداد الدين ليس هو أهم شىء ، وانما المهم هو العمل بكافة الطرق على زيادة الانتاج.

توزيع العائد :

اذا لم يف العـائد لكفالة الحد الأدنى للاجور لجميع المزارعين فى

الجمعية فيمكن أن تلجأ الجمعية الى البنك الزراعى لتغطية الفرق . ولا يوافق البنك على ذلك الا بعد فحص حسابات الجمعية فحصا دقيقا والتأكد من عدم وجود تقصير أو اهمال من جانب العمال المزارعين .

أما اذا زاد العائد عن مجموع الحد الأدنى للاجور فتقسم الزيادة على العمال المجدين بعد تقدير الوحدات الانتاجية ووحدات العمل التى قام كل عامل بها . وتوضح تسعيرة لكل وحدة عمل وكل وحدة انتاجية ، وتختلف هذه التسعيرة بحسب نوع العمل نفسه فالوحدة الانتاجية وتسعيرتها فى العمل الزراعى البحت تختلف عن تسعيرة الوحدة الانتاجية فى تربية الماشية ورعايتها . وحتى العمل الزراعى نفسه فتختلف فيه تسعيرة الوحدات الانتاجية بحسب نوع العمل .

وعلاوة على ذلك تعمد الحكومة الألمانية الى اتباع كثير من الوسائل لتشجيع الانتاج الزراعى منها منح العلاوات Premiums والمكافآت التشجيعية وغيرها من الوسائل التى تساعد العامل على بذل أقصى جهد (١) .

ورغم انتشار نظام الملكيات التعاونية الزراعية ، الا أن المزارعين لا يجبروا على تكوين الجمعيات التعاونية وهم يتركون أحرارا . وتختلف درجة نجاح الجمعيات التعاونية الزراعية فى ألمانيا الديمقراطية بحسب الاقليم ، فالجمعيات قوية فى الأقاليم الشمالية فى حين انه فى المناطق الجنوبية ، حيث يزداد أواصر الرباط العائلى ، لا يميل المزارعون كثيرا الى تكوين الجمعيات التعاونية .

بنك الاستثمار

يقوم بنك الاستثمار فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية بواجب تمويل جميع المشاريع الصناعية والرقابة عليها أيضا . وتقوم الميزانية العامة بايداع جميع اعتمادات التمويل الصناعى فى بنك الدولة لحساب بنك

(١) هذا كما يلاحظ أن مثل هذه الوسائل وغيرها تستخدم أيضا لتشجيع المنتجين فى نواحى الانتاج الاخرى فتتبع وسائل مشابهة فى الصناعة ونواحى النشاط الاقتصادى الاخرى .

الاستثمار للصرف منها على المشروعات الصناعية المختلفة . وفى العـادة لا يتناول تمويل البنك الاستثمارات فى التوسـعات والتجديدات فى المشروعات القديمة اذ على المشروعات نفسها تسـديد ذلك من أموالها الخاصة .

وجرت العادة على أن يستقطع المشروع من أرباحه ما يمثـل ١٥٪ للتوسعات والتجديدات . وتوضع هذه الأموال فى حساب خاص فى بنك الدولة D.N.B. لحساب المشروع وتصرف منه باشراف بنك الاستثمار . وعلى المؤسسة للصرف من هذا الحساب أن تقوم بوضع خطـة كاملة لاستثمار هذا المال بدعمه بالمستندات وتقدم هذه الخطة الى البنك فاذا اقتنع بها وبفائدتها سمح بالصرف من الاعتمادات المودعة لهذا الغرض فى بنك D.N.B.

أما اذا زادت الحاجة الى المال المستثمر عن ١٥٪ فيقوم بنك D.N.B. بطلب الزيادة من بنك الاستثمار وهذا الأخير لا يجوز له ذلك الا بعـد فحص المشروع الاستثمارى ودراسته واقتناعه بنجاحه وتحقيقه لأغراض الخطـة .

وفى هذه الاجراءات ما يحقق الرقابة الفعالة على المؤسسات الصناعية.

ويقوم بنك الاستثمار بالتعاون مع المؤسسات الصناعية بوضع خطة استثمارية فى غالب الصناعات . وتختلف الطريقـة التى يتم بها التنسيق فأحيانا عن طريق قيام البنك بالاتصال المبـاشر بالمؤسسات الصـناعية والمشروعات الصناعية نفسها .

أما اذا لم يتم الاتفاق بين البنك وهذه الجهات فيرفع الخلاف الى مجلس الاقتصاد القومى National Council for Economy أو الجهات الحكومية العليـا .

ولا يوجد فى بنك الاستثمار فى ألمانيا الديمقراطية الهيئات الفنية التى تقوم بالدراسات اللازمة لنواحى الاستثمار المختلفة ولكن يعتمد البنك على مؤسسات فنية خاصة تقوم ببحث المشروعات الصناعية والائتمانيـة

المختلفة وتقديم تقرير عنها الى البنك ويشمل التقرير الجوانب الفنية المختلفة وكذلك الجوانب التمويلية وطريقة التنفيذ .

أما دين المؤسسة الصناعية لبنك الاستثمار فيدفع بعد بدء الانتاج . واذا لم تتمكن المؤسسة الصناعية من تحقيق أغراض المشروع كما هو وارد فى الخطة ففى هذه الحالة يحاسب المسئولون عن الخطأ وتزاد سعر الفائدة على الأموال التى لم تسدد .

ولما كانت الفائدة على رأس المال المقترض تسدد من أرباح المؤسسة فسيترتب على زيادة سعر الفائدة نقص ربح المؤسسة ونقص العائد الذى يوزع على العمال .

ويقوم بنك الاستثمار عدا تمويل الانفاق على الآلات والنواحى الصناعية الأخرى أيضا بتمويل انشاء المبانى الخاصة بالمشروع الصناعى حتى تكون الرقابة على المشروع كله من مبانى ومصانع فى جهة واحدة وهى بنك الاستثمار .

أما تمويل المبانى السكنية فيكون عن طريق قروض من بنوك الادخار الى بنك الاستثمار ومنه الى مؤسسات الاسكان .

ادارة البنك

يدير البنك محافظ وله أربعة نواب للرقابة على النواحى الصناعية والعمرانية والمالية والادارية .

وللبنك خمسة عشر فرعا فى الأقاليم . وبالاضافة الى ذلك فللبنك ممثلين فى الأقاليم الصناعية الهامة .

وللبنك أيضا ٧ فروع متخصصة بنواحى النشاط المختلفة كالنواحى الصناعية المختلفة والانشاءات وغيرها من نواحى النشاط الاقتصادى العامة .

ويتم التنسيق بين بنك الدولة .D.N.B وبين بنك الاستثمار عن طريق اشتراك الاثنين فى وضع الخطة الانتاجية الصناعية . هذا مع ملاحظة أن بنك الاستثمار يقوم بحفظ أمواله فى بنك .D.N.B

دور سعر الفائدة

يختلف دور سعر الفائدة فى البلاد الاشتراكية عنه فى البلاد الرأسمالية فليس لسعر الفائدة فى النظام الاقتصـادى الاشتراكى دور فى توزيع الائتمان على نواحى النشاط الاقتصادى المختلفة ولا يستعمل خفضـه كسلاح لتشجيع الائتمان الا بمقدار ، حيث أن الخطة الانتاجية هى التى تلعب الدور الرئيسى وعن طريقها يحـدد الائتمان فى نواحى النشـاط المختلفة ، كما ان ملكية الدولة لجميع وسائل الانتاج يجعلها فى موقف يمكنها أن تتحكم فى توزيع رأس المال بما يحقق خدمة أغراض الخطـة الانتاجية على أحسن وجه .

والخطة الانتاجية المركزية الشاملة لا تدع مجالا لفاعلية سعر الفائدة. ولكن مع الاتجاه الجديد الآن فى معظم الدول الاشتراكية فى جعل الخطة الانتاجية أقل مركزية وأقل شمولا نجد أن سعر الفائدة بدأ يكون له بعض التأثير فى توجيه النشاط الاقتصادى بما يتمشى مع تحقيق أهداف الخطة وأصبح الآن يستعمل كسلاح من ضمن الوسائل التى تستخدمها الدول الاشتراكية فى تحقيق أهداف الخطة .

وأصبح لسعر لفائدة تأثير هام وبصفة خاصة فى الأحوال الآتية :

١ — المؤسسات التى تملكها الدولة ملكية كاملة وتمنح هذه المؤسسات المال بسعر فائدة منخفض للمشروعات الواردة فى الخطة .

٢ — الجمعيات التعاونية تشجيعا لتكوين هذه الجمعيات تمنح القروض لها بفائدة منخفضة جدا لا تزيد عن ٢٪ .

٣ — المؤسسات الخاصة تحصل على القروض بفائدة تصل الى ٥٪ .

٤ — المدخرات الخاصة يتمتع أصحابها بفائدة ٣٪ .

ولسعر الفائدة هناك تأثير قوى عن طريق تأثيره فى أرباح المؤسسة فكلما زاد السعر هبطت الأرباح وقل العائد الذى يوزع على العمـال المشتركين فى الانتاج . ومن هذه الزاوية يمكن للبنك أن يؤثر فى الأرباح برفع سعر الفائدة اذا ما حادت المؤسسة عن تحقيق أهداف الخطة مثلا

أو طالبت مزيدا من المال لا يتمشى مع الوارد فى الخطة . وقد يرتفع سعر الفائدة الى ١٠٪ الى ١٢٪ .

هذا ومن ناحية أخرى يمنح الائتمان بدون فائدة تشجيعا لبناء المساكن مثلا أو للقيام ببعض المشروعات الأخرى التى يتطلب الأمر تشجيع انشائها . فاذا لم تتم المؤسسة التى تقوم بالانشاء باستيفاء الشروط الموضوعة جاز للبنك أن يطالبها بدفع فائدة على الأموال المقترضة بل جاز له أيضا زيادة سعر الفائدة عن المعدل السارى .

ومن ذلك نرى كيف أصبح لسعر الفائدة تأثير ذو شأن على النشاط الاقتصادى فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية . هذا مع ملاحظة أن لسعر الفائدة تأثير مشابه فى النظم الاقتصادية للدول الاشتراكية فى أوربا الشرقية بصفة عامة .

النظام المصرفى فى بولندا

يتمثل النظام المصرفى فى بولندا فى البنوك الآتية :

١ — البنك الأهلى
٢ — بنك الاستثمار
٣ — بنك الزراعة
٤ — بنك التجارة الخارجية
٥ — بنك Pekao
٦ — بنوك الادخار
٧ — البنوك التعاونية

جميع هذه البنوك بنوك حكومية State Banks باستثناء بنك التجارة الخارجية اذ يتخذ شكل الشركة المساهمة الحكومية أما بنك Pekao فهو شركة خاصة .

والبنك الأهلى هو بنك الاصدار والمصدر الرئيسى للائتمان فهو عن طريق فروعه المختلفة (٤٠٠) يشرف على النشاط الاقتصادى والمالى للمؤسسات الصناعية والتجارية ومؤسسات الخدمات سواء المؤسسات التابعة للدولة أو المتخذة شكل جمعيات تعاونية .

كما يقوم البنك بالاحتفاظ وادارة أموال الدولة واحتياطياتها وكذلك أموال البلديات والمؤسسات الاجتماعية . وعن طريقه تسوى المدفوعات بين هذه الجهات . وكا نالبنك سنة ١٩٦٣ يقوم بتمويل كثير من عمليات التجارة الخارجية الا انه ابتداء من سنة ١٩٦٤ أخذ بنك التجارة يقوم بجميع هذه العمليات وبكل ما يتصل بها .

ويقوم بنك الاستثمار بالاضطلاع بعبء توفير الائتمان اللازم للاغراض الاستثمارية الصناعية ، كما يقوم بمنح الائتمان الاستثمارى القصير والطويل الأجل كما يقوم بتمويل المشروعات الاسكانية والرقابة على الصرف فى هذه النواحى جميعا .

أما البنك الزراعى فيقوم بتمويل حاجات الاستثمار والائتمان الزراعى للجمعيات التعاونية الزراعية ومزارع الدولة .

ويقوم بنك التجارة الخارجية وبنك Pekao بالاضطلاع بالعمليات

المصرفية الخارجية وللأخير فرعان خارج بولونيا أحدهما فى باريس والآخر فى اسرائيل .

وتقوم بنوك الادخار بقبول ودائع الأفراد الادخارية .

أما البنوك التعاونية فتمثل العدد الأكبر من المؤسسات المصرفية فى بولونيا فهى منتشرة فى جميع المدن والقرى الكبيرة والعمل الرئيسى لها هو التعامل مع المزارعين الأفراد وصغار الصناع .

وعلاوة على ما تقدم فهناك صناديق توفير البريد وهى تتلقى ودائع الأفراد لحساب بنوك الادخار وتعمل كعملاء لهم .

(نشاط المؤسسات المصرفية)

يقوم البنك الأهلى باصدار ثلاث ميزانيات :

١ — ميزانية النقد الأجنبى

٢ — « نقدية عامة Cash Plan

٣ — « ائتمانية Credit plan

كما يقوم أيضا باعداد خطة استثمارية بالتعاون مع بنكى الزراعة والاستثمار .

الخطة الائتمانية والخطة النقدية

يختلف دور الخطة الائتمانية والخطة النقدية فى بولونيا عنها فى الاتحاد السوفيتى . ففى بولونيا تقوم البنوك بمنح الائتمان بحرية واستقلال عن البنك الأهلى ويمكن للبنك المتخصص زيادة الائتمان اذا ما اقتنع بالحاجة الى ذلك فى حين أنه فى الاتحاد السوفيتى لا يتسنى ذلك دون الرجوع الى البنك المركزى .

وثمة خلاف آخر ففى الاتحاد السوفيتى يحدد حجم الائتمان ويوزع على المشروعات المختلفة . أما فى بولونيا فيحدد الائتمان بصفة عامة ولا يوزع على الوحدات الانتاجية أو مشروعات معينة بل يترك ذلك لتصرف البنوك .

تحضير الميزانية الائتمانية :

يقوم البنك الأهلى باعداد الميزانية الائتمانية بعد الاتصال بالوحدات الانتاجية والتعرف على حاجاتها وفقا للخطة الانتاجية العامة .

ويقوم المركز الرئيسى للبنك بتحديد حجم الائتمان الاستثمارى دون اشراك فروعه فى الأقاليم على أساس أنه أقدر على التعرف على الحاجات الاستثمارية من الفروع الصغيرة التى غالبا ما تخطىء . وقد تؤدى مجموع الأخطاء الى تضخمها . والمركز الرئيسى للبنك لما له من خبرات وتجارب وصلات واسعة أقدر على البت فى هذه المسائل من الاعتماد على الفروع فى الأقاليم . أما الائتمان اللازم لرأس المال العامل فيترك أمر تحديده لفروع البنوك .

ويقسم الائتمان الى عدة أنواع :

١ — الائتمان اللازم لتمويل رأس المال العامل

٢ — الائتمان اللازم لتمويل الاستثمارات

٣ — الائتمان اللازم لانشاء المبانى الخاصة والمبانى التعاونية

٤ — ائتمان لتمويل المزارع الخاصة وتمثل ٨٠ ٪ من الملكية الزراعية (الباقى أغلبه ملكية عامة للدولة . وهناك نسبة ضئيلة من الأرض الزراعية مملوكة ملكية تعاونية) .

ويكون تمويل المزارع الخاصة عن طريق البنوك التعاونية الصغيرة المتغلغلة فى الأقاليم (١٣٠٠ بنك) وتخضع هذه البنوك جميعا للبنك الزراعى الذى يحدد الائتمان لكل بنك (١) .

٥ — الائتمان الاستهلاكى لشراء البضائع الاستهلاكية .

ويقوم البنك الأهلى بتحديد حجم الائتمان الاستثمارى فى الزراعة ويقوم البنك الزراعى بتوزيع هذا الائتمان على البنوك التعاونية .

أما الائتمان الاستهلاكى فيقوم البنك بتحديد حجمه وفقا للسياسة التى تضعها الحكومة لتشجيع استهلاك بعض المنتجات الاستهلاكية .

والخطة الائتمانية فى بولندا ليس لها معنى الشمول والاجبار الذى تتميز بهما الخطة الائتمانية فى الاتحاد السوفيتى وألمانيا الديمقراطية . فالخطة الائتمانية فى بولندا عبارة عن اطار عام يحتوى على أسس عامة تساعد على تحقيق أهداف الخطة الانتاجية .

---

(١) وتقوم الدولة بتحديد الاسعار لجميع المنتجات بعكس الحال فى يوغوسلافيا حيث تحدد الاسعار لبعض السلع الاساسية فقط .

وبالاضافة الى الخطة الائتمانية يقوم البنك الأهلى أيضا بوضع ميزانية نقدية سنوية وربع سنوية . وتبلغ الميزانية الى فروع البنك فى الأقاليم والقطاعات المختلفة للعمل بها . وليس للميزانية النقدية صفة الاجبار أو الحتمية بل تترك بعض الحرية لفروع البنك فى الأقاليم للتصرف فى توزيع الأموال بما يتمشى مع أهداف الخطة الانتاجية العامة .

أما سعر الفائدة فدوره مماثل للدور الذى يلعبه فى الدول الاشتراكية الأخرى والذى سبق الكلام عنه فى مناسبات أخرى .

(البنك الزراعى)

يوجد فى بولندا ، ثلاثة أنواع من الملكيات الزراعية :

الأول — المزارع الحكومية

الثانى — الملكية التعاونية

الثالث — ملكية صغار المزارعين (أقل من ١٥ هكتار)

والملكية العامة للدولة لا تمثل الا نسبة ضئيلة من المساحة الزراعية .

تمول المزارع الحكومية بصفة عامة عن طريق المنح الحكومية من اعتماد يفتح لهذا الغرض فى البنك الزراعى . هذا وفى بعض الأحيان يكون التمويل بالاقتراض من البنك مع ضرورة سداد القرض .

ويكون تمويل الجمعيات التعاونية الزراعية أيضا بالاقتراض من البنك الزراعى .

أما صغار المزارعين فتقوم الحكومة بمساعدتهم بمنحهم القروض للأغراض الزراعية المختلفة وكذلك لانشاء المبانى الزراعية والمساكن الخاصة .

هذا وتقوم الجمعيات التعاونية الزراعية مقام البنوك الصغيرة حيث تقوم بقبول ودائع المزارعين واقراضهم عند الحاجة .

ويلاحظ فى بولونيا انكماش عدد المزارع الجماعية Colletive Farms وزيادة الملكية الفردية الصغيرة . وحتى تتمكن هذه الملكيات الصغيرة من استعمال الآلات الزراعية والحصول على الخدمات الفنية المختلفة يوجد هناك ما يسمى (دوائر المزارعين) Peasant Circles حيث تجمع فيها

الآلات والحاجات الزراعية الأخرى لتأجيرها لصغار المزارعين . ويقوم البنك الزراعى باقراض المـال لدوائر المزارعين لشراء الآلات والمعدات الزراعية المختلفة .

ادارة البنك :

يتولى ادارة البنك مجلس ادارة يتكون من مدير عام ونائب للمدير العام وعدد من الأعضاء . وتشرف وزارة المالية على أعمال البنك الزراعى بواسطة أحد وكلاء الوزارة .

ويقوم البنك الزراعى بوضع ميزانية ائتمانية وميزانية نقدية للقطاع الزراعى كل ثلاثة أشهر . ويعتبر البنـك الزراعى مسئولا عن السياسة الائتمانية فى الريف .

التنسيق بين الأجهزة المصرفية

يتم التنسيق بين الأجهزة المصرفية المختلفة عن طريق اشراف وزارة المالية . ويتبع كل وكيل وزارة أحد البنوك فهناك وكيل للاشراف على البنك الزراعى وآخر للاشراف على بنك الاستثمار وثالث على بنك التجارة الخارجية . وهكذا تشرف على البنك الأهلى أيضا وزارة المالية ويعتبر محافظه نائبا لوزير المالية . ولا يمكن اعتبار البنك الأهلى فى بولونيا بنكا مركزيا بالمعنى المفهوم ولا بنكا للبنوك وهو كأى بنك آخر يخضع لاشراف وزارة المالية ويقوم بعمليات مصرفية معينة فى حدود اختصاصه . أما الرقابة والتفتيش على البنوك فتقوم بها وزارة المالية بواسطة أجهزتها الفنيـة .

ويوجد فى وزارة المالية فى بولندا مجلس استشارى تمثل فيه البنوك المختلفة . ويقوم بتعيين ممثلى البنوك وزير المالية ويناقش فى هذا المجلس الخطة الائتمانية وغيرها من المسائل النقدية والمصرفية المشتركة . كما أن هناك لجنة تضم ممثلين عن البنك الأهلى وبنك التجارة الخارجية ووزارة المالية لمسائل ميزان المدفوعات .

والبنك الأهلى مستقل فى ادارته ولكن محافظه مسئول أمام وزير الماليـة .

النظام المصرفى فى تشيكوسلوفاكيا

مر النظام المصرفى فى تشيكوسلوفاكيا بكثير من التطورات وكان آخر هذه التطورات ما أدخل فى ابريل عام ١٩٦٠ ، وأصبح النظام المصرفى منذ ذلك التاريخ يتكون أساسا من :

١ — بنك الدولة وله ١٢٩ فرعا .
٢ — بنك الاستثمار .
٣ — بنك التجارة الخارجية وله فرع واحد .
٤ — بنوك الادخار ويبلغ عددها ١١٨ بنكا ولها ٦٣٥ فرعا بالاضافة الى ٥٨٤٩ مندوبية .

أهم اختصاصات بنك الدولة

(ا) تنظيم التداول النقدى .
(ب) يعتبر كغرفة مقاصة لتسوية جميع مدفوعات الدولة .
(جـ) يقوم بمنح الائتمان القصير الأجل والطويل الأجل وهو فى هذه الناحية مسئول عن جمع الائتمان وانفاقه فى الأوجه الأكثر صلاحية . ويقوم البنك بمنح الائتمان للأغراض التجارية والزراعية والصناعية . كما يقوم أيضا بتمويل الاستثمارات الصناعية الطويلة الأجل ولأغراض الاسكان .
(د) يقوم البنك بادارة حصيلة البلاد من العملات الأجنبية وهو مسئول عن جميع المدفوعات الخارجية .
(هـ) يقوم البنك بالرقابة على جميع المؤسسات الاقتصادية وعلى نواحى النشاط الاقتصادى المختلفة .
(و) يقوم البنك بتحضير الميزانية الائتمانية والميزانية النقدية .
(ز) يقوم البنك بالرقابة على انفاق الميزانية العامة للدولة .
(ح) وزيادة على ذلك فوظائف البنك هنا مشابهة لوظائف بنك الدولة فى الاتحاد السوفيتى وبولندا ، وهو بنك حكومى يتبع وزير المالية فى

ادارته . ويقوم وزير المالية بتعيين رئيس مجلس ادارة البنك (المحافظ) وأعضاء مجلس الادارة .

والمشاهد فى تشيكوسلوفاكيا أن لبنك الدولة دورا أبرز وأكثر وضوحا عن البنوك المركزية فى بعض الدول الاشتراكية الأخرى . من ناحية وضع الخطة الائتمانية والرقابة على الصرف .

ويتم التنسيق بين أعمال البنك واختصاصاته وبين وزير المالية عن طريق اشتراك محافظ البنك مع وزير المالية فى لجنة خاصة تتناقش فيها السياسة الائتمانية والنقدية هذا ويجوز لوزارة المالية أن تنتدب ممثلا لها لحضور اجتماعات مجلس ادارة البنك .

أما علاقة بنك الدولة بالبرلمان فيكون عن طريق تمثيل البنك فى لجنة الخطة ولجنة الميزانية واللجان الاقتصادية فى البرلمان . كما يجوز لممثلين من هذه اللجان حضور جلسات مجلس ادارة البنك عند مناقشة المسائل الاقتصادية أو مسائل الميزانية .

بنك الاستثمار

يشترك بنك الاستثمار مع بنك الدولة فى تمويل العمليات الاستثمارية قصيرة الأجل وطويلة الأجل .

وتوضع الأموال المعتمدة للاستثمارات المركزية حسب الخطة الانتاجية والميزانية الائتمانية فى بنك الدولة لحساب بنك الاستثمار الذى يقوم بتمويل المشروعات المختلفة منها ، وعلى المؤسسة الانتاجية أن تتقدم لبنك الاستثمار للحصول على القروض الاستثمارية اللازمة .

ويرجع السبب فى احتفاظ بنك الدولة بهذه الأموال الى أن جزءا كبيرا منها يتكون من أرباح المؤسسات المركزية التى تودع فى بنك الدولة (١) .

(١) أقترح فى هذا المجال أن يعهد الى البنك الصناعى فى ج . ع م بعبء تمويل المشروعات الاستثمارية طويلة الاجل لخبرته فى هذه النواحى ونظرا لضخامة عبء العملية على البنك ، وأجهزته الحالية ليست معدة لهذا الواجب الضخم الجديد ، أرى من المستحسن أن توضع الاموال والاعتمادات المعدة لهذا الغرض فى حساب خاص باسم البنك الصناعى فى البنك المركزى . على أن يكون البنك الصناعى مسئولا أمام البنك المركزى عن هذه الاموال . ولا أرى فى ذلك تعارضا مع نظام التخصيص المتبع حاليا بين البنوك .

أما المشروعات المحلية فأرباحها وأموالها توضع فى بنك الاستثمار وفروعه فى حسابات خاصة . ويقوم بنك الاستثمار بتمويل المشروعات المحلية بالقروض مما لديه من أموال واحتياطيات معدة لهذا الغرض .

وكما هو متبع فى الاتحاد السوفيتى وكثير من الدول الاشتراكية الأخرى يكون تمويل المشروعات العامة عن طريق اعتمادات الميزانية العامة التى لا ترد .

بنك التجارة الخارجية

لاتختلف كثيرا اختصاصات بنك التجارة الخارجية فى تشيكوسلوفاكيا عن اختصاصاته فى الدول الاشتراكية الأخرى . فاختصاصاته تتشابه مع اختصاصات بنك التجارة الخارجية السابق الاشارة اليه عند الكلام عن نظام البنوك فى الاتحاد السوفيتى .

بنوك الادخار

بالاضافة الى قيامها بقبول ودائع الأفراد فهى تضطلع بعبء تشجيع المدخرات الفردية كما تقوم بتقديم القروض الارتهانية للافراد وتقوم أيضا بتمويل انشاء المساكن الخاصة .

لسياسة الائتمانية وسعر الفائدة

كان التشيك حتى سنة ١٩٥٨ يعتقدون اعتقادا مطلقا فى صلاحية التخطيط الشامل لنواحى الانتاج والاستهلاك والأسعار . وكان التخطيط يتناول جميع الوحدات كما كان يتناول المواد الأولية وعدد العمال .

ولم يكن للسياسة الائتمانية أو سياسة الأسعار أو سعر الفائدة أى دور واضح فى الاقتصاد التشيكى حيث كان كل شىء يحدد كميا وينفذ حسب الخطة المركزية الانتاجية .

وكان دور البنوك دورا سلبيا حيث كان يجب عليها تلبية حاجات المؤسسات تبعا للخطة .

واستمر هذا الاتجاه حتى عام ١٩٥٨ اذ بدأت بعض الدول الاشتراكية ومن بينها تشيكوسلوفاكيا تشعر بضرورة تغيير هذه الأوضاع بابراز دور

لسعر الفائدة والسياسة الائتمانية وترك بعض الحرية لعوامل الســوق وقوانين القيمة وغيرها من الأسس الاقتصادية المعروفة فى الاقتصاد الحر . واتبع منذ عام ١٩٥٨ فى تشيكوسلوفاكيا سياسة جديدة لسعر الفائدة من مقتضاها :

اختلاف سعر الفــائدة باختــلاف الغرض من استعمال القــرض ونوع النشاط الانتاجى فمثلا :

(ا) يمنح الائتمان عن مشروعات الخطــة بفائدة تتراوح ســعرها بين ٥ر١٪ ، ٤ر٥٪ حسب نوع النشاط .

(ب) يزداد سعر الفائدة للمشروعات الخارجة عن الخطــة وكذلك عن الأموال التى تطلب نتيجة لأخطاء فى الانتاج أو الادارة .

(جـ) تصل فائدة التأخير فى أحيان كثيرة الى ١٢٪ .

وبذلك أصبح سعر الفــائدة عاملا من العوامل المؤثرة فى الانتــاج وعاملا من العوامل التى تؤثر على مهايا ومكافآت العمال والموظفين اذ أن كل زيادة فيه سينعكس أثرها على ربح المؤسسة ومكافآت العاملين مما يجعلهم يحرصون على زيادة الانتاج وزيادة الأرباح .

ترتبط هذه السياسة بالسياسة الجديدة التى أخذت تشيكوسلوفاكيا فى تطبيقها على المنشآت باعطائها مزيدا من حرية العمل وتشجيع الوازع الشخصى لدى العاملين بالمكافآت التشجيعية وغيرها .

وتجدر الاشارة هنا الى اختــلاف المتبع فى يوجوســلافيا عنه فى تشيكوسلوفاكيا فى هــذه الناحية . فحسب المتبع فى يوجوسلافيا تزاد مكافآت العــاملين كلما زادت الأرباح . كما يمكن تخفيض مرتبــاتهم ومكافآتهم بقدر الخســارة التى تحققها المؤسسة أو المنشــئة . أما فى تشيكوسلوفاكيا فتوضع حدود بحيث لاتزيد المكافئات عن حد معين مهما زادت الأرباح وبحيث لا تخفض الأجور عن حد معين مهما بلغت الخسائر.

ويعتقد المسئولون فى تشيكوسلوفاكيا أن هــذا النظام يضمن عدم

تذبذب الأجور والمكافآت ، وجعلها جميعا فى مستوى متقارب فى جميع أوجه النشاط الاقتصادى .

هذا ومن ضمن الأسس الجديدة التى أخذ فى تطبيقها حديثا فى تشيكوسلوفاكيا هو السماح للمنشآت بالاحتفاظ باحتياطياتها المخصصة للتجديدات والتحسينات باسمها فى حساباتها فى البنوك مع دفع سعر فائدة بسيطة عنها بدلا من تحويل جميع هذه الاحتياطيات لميزانية الدولة .

ويعتبر اتباع هذا الاجراء تمشيا مع السياسة الجديدة فى اعطاء مزيد من الحرية للمؤسسات فى ادارة أموالها .

ويأمل القائمون على الصناعة فى تشيكوسلوفاكيا بأن هذه الاجراءات الجديدة وسياسة سعر الفائدة ستؤكد من فاعلية « الوازع الاقتصادى » وتجعل القائمين بالانتاج يعملون على زيادة الانتاج بأقل النفقات ، فلا يغالى فى تكوين المخزون من البضائع اذ سيكون من نتيجة ذلك زيادة سعر الفائدة التى تدفع عنه ، كما سيعمل العمال على تحسين انتاجهم اذ سيؤدى ذلك الى زيادة أرباح المؤسسة والعائد الذى يوزع عليهم .

ويأمل فى تشيكوسلوفاكيا أن تحقق هذه الاتجاهات الجديدة المبدأ القائل « الانتاج الأمثل للعمل الأمثل » بدلا من مبدأ « الانتاج الأمثل لأدنى حد من الأجور » .

ولن يتسنى الحكم على نتائج هذه السياسة الجديدة الا بعد عدة سنوات فهى ما زالت فى دور التجربة . ومع ذلك يمكننا فى الجمهورية العربية المتحدة تطبيق نظام يقوم على أساس الأخذ بمبدأ اختلاف فئات سعر الفائدة والضرائب باختلاف أوجه النشاط ونوع الانتاج بحيث يدفع المشروع الذى يقوم بانتاج السلع الكمالية ضرائب أعلى وسعر فائدة مرتفع عن المشروع الذى يقوم بانتاج السلع الضرورية المحددة أسعارها ، وسيعمل ذلك على تحقيق التقارب بين أرباح المشاريع الانتاجية المختلفة والمكافآت التشجيعية التى توزع على العاملين فى مجتمع اشتراكى يعمل على توفير المنتجات الضرورية بأسعار فى متناول أفراد الشعب .

ويساعد على تحقيق هذه الأهداف فى تشيكوسلوفاكيا الاجراءات الجديدة التى تتبع فى تسعير المنتجات فى القطاعات المختلفة .

وترمى هذه الاجراءات الى أن يدخل فى الاعتبار ما أمكن التكاليف الحقيقية للسلعة وتحديد ربح مناسب — هذا مع عدم اغفال النواحى الاجتماعية التى يهدف اليها الانتاج .

وتكون أسعار المواد الغذائية والمواد الاستهلاكية متساوية فى جميع أنحاء البلاد أما أسعار السلع المستوردة فيعمل المختصون على أن تكون أسعارها متناسبة مع أسعار السلع المنتجة محليا اذا كانت من نفس النوع أو نفس الجودة .

وتراجع الأسعار سنويا أو كل خمس سنوات على ضوء التغيير فى نفقات الانتاج . وتحدد أسعار التجزئة كما تحدد أسعار الاستهلاك لجميع المنتجات ، ويقوم بذلك وزارة التجارة والداخلية . أما أسعار الجملة فيقوم بتحديدها الوزارة المختصة على ضوء تبعية المؤسسة الانتاجية لها . وتبلغ هذه الأسعار لوزارة التجارة الداخلية التى تقوم بتحديد أسعار التجزئة كما أشرنا .

ويقوم بتحديد أسعار السلع المستوردة وزارة التجارة الخارجية بالتعاون مع الوزارات الأخرى .

واذا ما زادت أرباح المؤسسة عن حد معين يزاد الجزء المستقطع للضرائب حتى لا تحتفظ المؤسسة بأموال غير مستخدمة . وليس معنى ذلك أن يحرم المنتجون من نتيجة عملهم بل يعمل التشيك على زيادة أجور العمال كلما زاد انتاجهم على أساس وضع حد أدنى لانتاج كل عامل ومنحه زيادة فى المكافأة أو الأجر كلما زاد انتاجه عن الحد المقرر

ومن المهم هنا أن نشير اشارة عابرة الى أهمية الدور الذى تلعبه هذه الطريقة وهى طريقة تحديد مقدار الانتاج العامل عن كل عملية انتاجية فى قياس انتاجية العامل فكلما زاد انتاج العامل عن المحدد له norm دل ذلك على زيادة انتاجيته .

ولكننا مع ذلك يجب أن نأخذ للامر حيطته والا نغالى فى فائدة هذه الطريقة اذ يتوقف الكثير على كيفية تحديد الانتاج الأساسى للعامل وفيما اذا كانت المنشأة المحلية هى التى تقوم بذلك وفى هذه الحالة تعمد الى وضع الانتاج الأساسى للعامل فى مستوى منخفض حتى يسهل تخطيه فتزيد انتاجية العامل وبالتالى ربح المنشأة . أو اذا كان يتم ذلك على أسس علمية وفنية تضعها جهات محايدة اذ فى هذه الحالة يكون الأساس أكثر تمشيا مع القدرة الحقيقية للعامل وكفائته الانتاجية . ولكن مع ذلك فلن يكون فى وسع هذه الجهات المحايدة وبصفة خاصة اذا كانت بعيدة عن ميدان التخصص فى الانتاج أن تقوم بوضع مقاييس سليمة تماما لقياس انتاجية العامل .

ولذلك يعمد المسئولون الى اتخاذ كثير من الاحتياطيات باجراء المقارنات بين تكلفة المنتجات المتشابهة ومقارنة الانتاج فيها ، وساعات العمل وأجور العمال ، وغير ذلك من الأشياء التى تساعد على وضع هذه المقاييس .

ويعمل فى تشيكوسلوفاكيا لتشجيع الانتاج فى ناحية معينة على وضع أسس منخفضة يسهل للعامل تعديها مثلا فى حالة بعض المنتجات الاستهلاكية (ملابس الأطفال) .

ولا يعتمد كل الاعتماد على عامل الربح باعتباره دليلا على نجاح المؤسسة بل يجمع بين الربح وقياس انتاجية العامل وعوامل أخرى للوصول الى الحكم الصحيح العادل .

نظام التوزكس Tuzex

يعتبر نظام التوزكس ميزة ينفرد بها النظام الاقتصادى التشيكى وهو ليس متبعا فى الدول الاشتراكية الأخرى . ويهدف أساسا الى تشجيع الأجانب والوطنيين الحائزين على العملات الحرة على انفاقها داخل البلاد . وهو يؤثر تأثيرا مباشرا على كمية التداول النقدى والقوة الشرائية للنقد التشيكى وعلى الاستيراد والتصدير والانتاج والاستهلاك .

وكلمة « توزكس Tuzex » (وهى كلمة تشيكية) تعنى التصدير الداخلى Inland export وتنصب على بيـع البضائع المسـتوردة من الخارج فى داخل تشيكوسلوفاكيا .

وأسـاس نظم « التوزكس » هو اصـدار كوبونات خاصة أشبه بالعملة الورقية وتسمى هذه الكوبونات بكوبونات « التوزكس » وهى تصدر بفئات مختلفة ١ ، ٥ ، ١٠ ، ٥٠ ، ١٠٠ توزكس تستبدل بالعملات الحرة بسعر تحدده الحكومة التشيكية ويستبدل الجنيـه الاسترلينى بعشرين توزكس .

ولقد بدىء فى تطبيق هذا النظام عام ١٩٥٧ وتشرف عليـه وزارة التجارة الخارجية فى تشيكوسلوفاكيا .

والغرض منه تشجيع الأجانب على استبدال ما يملكون من عملات حرة بكوبونات التوزكس التى يمكن اسـتخدامها فى شراء المنتجـات والسلع الأجنبية المستوردة من الخارج بأسعار معقولة .

ولا يوجد فى تشيكوسلوفاكيا تسـعيرة بالعملة المحلية للبضـائع المستوردة انما تحدد أسعار هذه البضائع فقط بكوبونات « التوزكس ».

ويسمح أيضا للوطنيين الذين يحصلون على عملات أجنبية من الخارج سواء عن طريق أعمال أدوها خارج البلاد أو عن طريق أقاربهم المهاجرين الى الخارج ، أن يسـتبدلوا هـذه العملات بكوبونات « التوزكس » ليقومون باستعمالها فى شراء ما يلزمهم من السلع الأجنبية المستوردة التى تخصص لها محلات تجارية خاصة لا تباع الا فيها ولا تباع الا بكوبونات « التوزكس » .

والتعامل فى النقد الأجنبى محظور فى تشيكوسلوفاكيا ، ولكن يسمح لأى مواطن استبدال النقـد الأجنبى الحر بكوبونات « التـوزكس » بالأسعار المقررة . وفى العادة لا يسأل المواطن التشيكى عن مصدر هذه العملات ، ولا حتى عن اسمه عند استبدال العملة الأجنبية حتى يقبل على استبدالها دون خوف ، وذلك تشجيعا لاستبدال العملات الأجنبية .

وترتب على حظر بيع البضائع الأجنبية فى غير محلات « التوزكس » وبغير عملات « التوزكس » أن نشأت سوق سوداء تستبدل فيها العملة التشكية بكوبونات « التوزكس » وهى عمليـة غير قانونية ومحظورة ويعاقب كل من يضبط متلبسا بها . هذا .. كما يعمد معظم الأجانب الذين يحصلون على كوبونات « التوزكس » بعد استبدال عملاتهم الأجنبية بها الى استبدال الأخيرة فى السوق السوداء بالعملة التشيكية المحلية بأسعار مجزية تبلغ خمس أمثال سعرها الرسمى (لو تم استبدال العملة الأجنبية عن طريق البنوك أو الصيارفة المعتمدين) ، وهذه العملية أيضا محظورة ومخالفة للقانون ويعاقب مرتكبيها حال ضبطهم متلبسين بها .

ورغم كل ذلك ورغم الشعور العام فى تشيكوسلوفاكيا فى وجود سوق سوداء للعملة الأجنبية وسوق سوداء لكوبونات « التوزكس » فان عملية استبدال العملة الأجنبية بكوبونات « التوزكس » تتم بسـهولة ودون تعقيد من جانب السلطات فلا يسأل الأجانب أو الوطنيين عن مصـدر حصولهم على العملة الأجنبية أو كوبونات « التوزكس » أو حتى على العملات المحلية الا فى الحالات النادرة التى يشتم منها احتمـال وجود عمليات تهريب على نطاق واسع أو التى يكون الغرض من تشدد السلطات أصلا أهدافا أخرى غير الاتجار فى العملة كأن يستخدم ذلك ذريعة لخدمة غرض سياسى يهدف اليه السلطات التشيكية .

ويكون سعر تحويل العملات الأجنبيـة بكوبونات « التوزكس » بحسب جداول خاصة ويكون ويكون ١٠٠٪ فى حالة المنح الخارجيـة والمساعدات أو الايرادات التى تأتى من الخارج كالأجور والمكافآت . أما العملات الأجنبية عن الارث أو الوصية فتخفض نسبة الاسـتبدال بكوبونات « التوزكس » أو العملة المحلية تصل أحيانا الى ٦٠٪ أو ٤٠٪ .

أما الأجانب فيحصلون على كوبونات « التوزكس » بنسبة ١٠٠ ٪ وأحيانا يطالبون باستبدال جزء من العملات الأجنبية بالعملة التشيكية بسعر يتفاوت بين السعر الرسمى وسعر السوق السوداء .

وتقوم السلطات التشيكية (وزارة التجارة الخارجية) باستيراد السلع والمنتجات الأجنبية التى يكثر الطلب عليها ، وتقوم بعرضها للبيع فى محلات « التوزكس » المختلفة المنتشرة فى تشيكوسلوفاكيا ، وذلك بعد تحديد أسعارها .

ويدخل فى تحديد السعر عوامل كثيرة تجعل العملية نفسها عمليـــة مربحة للسلطات التشيكية من ناحية زيادة حصيلة البلاد من العملات الحرة عما يدفع أصلا فى شراء هذه المنتجات . وما يؤيد ذلك ارتفاع أســعار السلع المستوردة فى تشيكوسلوفاكيا عن أسعارها فى الخارج ارتفاعا ملحوظا .

ويلاحظ فى تشيكوسلوفاكيا نشاط محلات « التوزكس » وكثرة اقبال الوطنيين عليهـــا ولا يدل ذلك على وجود ايراد كبير من العملات الأجنبية حصل عليها التشيكيين وقاموا باستبدالها بكوبونات «التوزيكس» بقدر ما يدل على شدة اقبالهم على استبدال العملة المحلية بهذه الكوبونات فى السوق السوداء والأثر السيء لذلك على قيمة العملة الوطنية .

ورغم هـــذا فان التفكير فى العدول عن نظـــام « التوزكس » فى تشيكوسلوفاكيا لا يزال سابقا لأوانه وان كانت بعض الجهـــات تنادى بخطورته على سعر العملة (١) .

---

(١) لم أتعرض عند بحث النظام المصرفى تشيكوسلوفاكيا الى موضع الميزانية الائتمانية أو الميزانية النقدية ، اذ سبق الكلام عنها فى معرض الكلام عن النظم المصرفية فى البلاد الاشتراكية الاخرى وهى لا تختلف فى عناصرها وتكوينها فى تشيكوسلوفاكيا عنها فى الدول الاشتراكية الاخرى . ورايت اتباع هذا المبدأ فى الموضوعات المتشابهة التى تشترك فيها النظم المصرفية فى الدول الاشتراكية التى قمنا زيارتها ، وذلك تفاديا للتكرار ليس الا .

تخطيطنا الصناعى فى ضوء مواردنا ومركزنا الدولى

للدكتور فوزى رياض فهمى
الخبير بمعهد التخطيط القومى

تحظى التنمية الصناعية باهتمام خاص فى مشروعات التقدم الاقتصادى بالدول النامية ، الزراعية ، المكتظة بالسكان . وغالبا ما تكون دوافع تصنيع هذه المجتمعات متشابهة (مثل : الرغبة فى تفادى مخاطر الاعتماد على تصدير محصول زراعى واحد ، وتهيئة فرص أوسع من العمالة لمجابهة التزايد فى السكان ، والرغبة فى رفع مستوى دخول الطبقات الفقيرة التى تكون غالبية الشعب) . غير اننا نجد ، من جهة أخرى ، ان معدل وشكل التنمية الصناعية يختلف من دولة الى أخرى . ومرجع هذا الاختلاف تعدد العوامل المؤثرة فى التنمية الصناعية سواء كانت هذه العوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية . ومما لا شك فيه ، أن التطور الصناعى فى الجمهورية العربية المتحدة أظهر ، منذ ثورة ١٩٥٢ ، مدى تفاعل هذه العوامل وأثرها على التنمية الصناعية .

فلقد شاهدت بلادنا نهضة صناعية كبيرة فى السنوات العشر الأخيرة . اذ أولت حكومة الثورة اهتماما خاصا بتصنيع البلاد كان من نتيجته زيادة الانتاج الصناعى ، خلال السنوات ١٩٥٣ ــ ١٩٦٤ ، زيادات ضخمة حقا . فارتفع انتاج بعض الصناعات الى ثلاثة وأربعة أمثال ما كان قبل ١٩٥٢ ، وحققت صناعات أخرى زيادات بلغت خمسة أضعاف . كما سجل الانتاج الصناعى مصنوعات جديدة لأول مرة .

ولم تكن عملية التصنيع ، خلال هذه الفترة ، عملية سلسلة سهلة تسير فى اتجاه واحد ، بل تعرضت لتغيرات كثيرة بعضها تغيرات جذرية حقا . فاذا

---

(١) محاضرة القيت بدار الجمعية يوم الاربعاء ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ .

نظرنا اليوم الى الهيكل التنظيمى للصناعة لوجدنا ان القطاع العام يسيطر سيطرة كبيرة على الانتاج الصناعى ولوجدنا أن المنشئات الصناعية الكبيرة تكاد تكون كلها تقريبا ملكية عامة . اذا رجعنا الى السنوات الأولى من ثورة ١٩٥٢ نجد أن السياسة الصناعية ، عامة ، كانت ترتكز أساسا ليس فقط على مجهودات القطاع الخاص بل تشجيع القطاع الخاص على التقدم والتوسع .

اذا أخذنا شكل التنمية الصناعية ، نجد ان جانبا كبيرا من الصناعات التى تمت فى سنوات الثورة الأولى كانت صناعات تخدم أغراض الاستهلاك النهائى . واليوم ونحن على وشك البدء فى تنفيذ الخطة الخمسية الثانية ، يعطى المسئولون اهتماما خاصا لتدعيم الصناعات الثقيلة والحد من التوسع فى الاستهلاك بصفة عامة .

هذه التطورات الكبيرة فى ميدان النشاط الاقتصادى اقترنت أيضا بتطورات عميقة فى مركزنا الدولى . فحتى عام ١٩٥٢ كانت مصر ترزح تحت الاحتلال العسكرى الانجليزى ، وكانت سياستنا الخارجية تسير فى ركاب سياسة المحتلين . واليوم تتزعم بلادنا مجموعة دول عدم الانحياز وتلعب دورا كبيرا فى تأييد الحركات التحررية فى بعض انحاء العالم تأييدا فعالا يأخذ أحيانا شكل التأييد المادى .

وموضوع اليوم موضوع واسع ، سنعالجه فى حدود ضيقة ، أى فى حدود رسم اطارات عامة دون الدخول فى التفصيلات الدقيقة . فمن ناحية الموارد ، نقتصر على الموارد الطبيعية ، وهذه أيضا نشير اليها بصفة عامة . ومن ناحية المركز الدولى نلمس بعض العوامل التى تؤثر فى مركزنا الدولى فنقتصر على بعض جوانب موقعنا الجغرافى وبعض جوانب سياستنا الخارجية . هذه السياسة التى تنبنى على أساس قيام الجمهورية العربية المتحدة بدور قيادى فى سياسة الحياد الايجابى . وهنا اركز على الدور القيادى ، فكما سنرى ان هذه السياسة تتطلب منا تخطيطا صناعيا معينا .

واذا كان بعض الاقتصاديين يحاولون أن يفصلوا بين التطورات الاقتصادية والتطورات السياسية وأن يقيموا حدا بين القرارات الاقتصادية والقرارات السياسية أو بين ما هو كائن وما يجب ان يكون ، فان المخطط الاقتصادى ـ عند رسمه لاطار الخطة ـ لا يستطيع أن يقف بمنأى عن التطورات السياسية أو القرارات السياسية أو ما يجب ان يكون فى بلاده. ذلك لأنه على الرغم من أن المخطط السياسى هو الذى يملك البت النهائى فى القرارات الاقتصادية ، فان قرارات المخطط السياسى تؤثر تأثيرا كبيرا على الخطوط العريضة وعلى أهداف أى خطة اقتصادية . وتتشابك العلاقة بين المخطط الاقتصادى والمخطط السياسى وتبدو أكثر ارتباطا فى الدول التى تطبق أساليب التخطيط بهدف اقامة المجتمع الاشتراكى فى بلادها .

والذى تهدف اليه المحاضرة هو ان يصل تخطيطنا الصناعى على ارساء قواعد الاشتراكية فى بلادنا على أسس متينة وأيضا على تدعيم دور مصر القيادى فى سياسة عدم الانحياز .

بمثل هذا الفهم ندخل موضوع المحاضرة .

عرض سريع للموارد الطبيعية فى مصر :

اذا نظرنا الى مواردنا الطبيعية ، فستبدو الصورة قاتمة الى حد ما .. وقد لا نحيد عن الصواب اذا قلنا ان مصر بلد فقير للغاية فى مـوارده الطبيعية .

فمن ناحية الزراعة : نجد ان مساحة الأرض الزراعية محدودة جدا . وهذا راجع ، فى المحل الأول ، الى طبيعة تكوين مصر الجغرافى . فمصر عبارة عن اقليم صحراوى يخترقه النيل مكونا واديا ضيقا فى الجنوب (الصعيد) ودلتا متسعة نسبيا فى الشمال (الوجه البحرى) . ونتيجـة لهذا التكوين الجغرافى ، نجد ان الزراعة تقتصر تقريبا على وادى النيل والدلتا . ففى عام ١٩٦٢ بلغت مساحة الأرض المزروعة حوالى ٥٫٨٠٠٫٠٠٠ فدان فى وادى النيل والدلتا ، يضاف اليها حوالى ١٧٠٫٠٠٠ فدان فى سيناء ومحافظة البحر الأحمر والصحراء الغربية . أى أن مجموع المساحة

المزروعة فى عام ١٩٦٢ يقرب من ستة ملايين من الأفدنة (١) . وهذه المساحة تمثل أقل من ٣ ٪ من مجموع مساحة مصر .

وبفضل مشروعات المياه المتعددة التى شيدت منذ مطلع القـرن العشرين بغرض التحكم فى مياه النيل والتى أمكن بواسطتها زراعة أكثر من محصول واحد فى السنة ، بلغت مساحة المحاصيل حوالى ١٠٫٤٠٠٫٠٠٠ فدان فى عام ١٩٦٢ (٢) . أى أن نصيب الفرد من الأرض المحصـولية لا يزيد كثيرا عن ثلث فدان . ومثل هذه المساحة لا تكفى للوفاء باحتياجات الفرد الأساسية حتى مع مستوى المعيشة السائد .وهو كما نعلم جيدا ، مستوى منخفض اذا قورن بالدول المتقدمة صناعيا .

واذا كانت الزراعة ، فى مصر ، تعتمد أساسا على مياه النيل للرى ، فان الحصول على موارد اضافية من مياه النيل هو الذى يحدد امكانيات التوسع الزراعى الأفقى مستقبلا . وبمقتضى مشروع السد العالى ، ينتظر أن يضاف الى المساحة المزروعة حوالى مليونى فدان . وعلى ذلك يكون مجموع مساحة الأرض المزروعة فى عام ١٩٧٠ ، عند اتمام بناء السـد العالى ، حوالى ٧٫٨٠٠٫٠٠٠ من الأفدنة تروى ريا مستديما . فاذا أضفنا مشروعات استصلاح الأراضى ، بواسطة المياه الجوفيـة ، فى واحات الصحراء الغربية ، أى مشروعات « الوادى الجديد » ، فان جملة مساحة الأرض المزروعة لن تزيد كثيرا عن ثمانية ملايين من الأفدنة ، أى ما يوازى حوالى ٤ ٪ من مجموع مساحة مصر .

هناك اذن ، بعض امكانيات التوسع الأفقى فى الزراعة . على انه يتعين علينا ان نذكر ان التوسع الزراعى عليه أن يخدم غرضين أساسيين :

أولا : مقابلة احتياجات النمو السكانى ــ وكما نعلم فسكان الجمهورية العربية المتحدة يتزايدون بمعدل عال نسبيا .

ثانيا : انتاج المواد الخام اللازمة للأغراض الصناعية .

---

(١) وزارة الزراعة ، الاقتصاد الزراعى (نشرة شهرية تصدرها مصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء) ، العدد السنوى (١٩٦٣) ، الصفحات ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) النشرة الاقتصادية . البنك الاهلى المصرى . العدد الثانى (١٩٦٤) .ص ٢٧١ .

والآن نحاول أن نلقى نظرة سريعة على زاوية من زوايا الانتاج الزراعى وهى المتعلقة بانتاج المواد الغذائية . نجد ان الانتاج المحلى من المواد الغذائية يقل عن الوفاء باحتياجات الشعب الغذائية المتزايدة . ونجد نتيجة لذلك ، أن اعتمادنا على استيراد المواد الغذائية فى تزايد مستمر فى السنوات الأخيرة . فقد ازدادت كمية وارداتنا من المواد الغذائية من ـ متوسط سنوى ـ قدره ٧٢١٠٠٠ طن فى السنوات ١٩٥٧/٥٥ الى ١ر٦٢٨ر٠٠٠ طن فى السنوات ١٩٦٢/٦٠ وبلغت ٢ر٣٧٢ر٠٠٠ طن فى عام ١٩٦٣ (١) . ومن حيث القيمة ، (المتوسط السنوى) بلغت ٣٨ مليونا من الجنيهات فى ١٩٥٧/٥٥ ، ٦٠ مليونا من الجنيهات فى ١٩٦٢/٦٠ وارتفعت الى ١١٤ مليون جنيه فى عام ١٩٦٣ (٢) . أى ان قيمة وكمية وارداتنا من المواد الغذائية فى السنوات التسع الماضية قد ارتفعت ثلاث مرات .

والأمر الذى يسترعى الانتباه فى هذا الشأن هو تزايد اعتمادنا على الواردات من المواد الغذائية الرئيسية وفى مقدمتها الحبوب . فقد ازدادت وارداتنا من الحبوب من ٧٢٣٠٠٠ طن فى عام ١٩٥٠ الى ١ر٢٥٠ر٠٠٠ طن سنويا خلال السنوات ١٩٦١/٥٨ ، الى ١ر٦٩٤ر٠٠٠ طن فى ١٩٦٢ والىحوالى ٢ مليون طن فى عام ١٩٦٣ (٣) .

وعلينا ان نلاحظ أن المساحة المخصصة للحبوب (القمح ، الذرة ، الشعير والأرز) قد زادت خلال ربع القرن الماضى بحوالى ١١ ٪ ، أى بحوالى ٤٤٣ر٠٠٠ فدان ـ من ٤ر٠٢٠ر٠٠٠ فدان فى ١٩٣٩/٣٥ الى ٤ر٤٦٣ر٠٠٠ فدان فى ١٩٦٢/٦٠ (٤) . كما نجد أن مجموع مجمل انتاج الحبوب زاد خلال الفترة نفسها بحوالى ٣٢ ٪ (من ٤ر٢٢٨ر٠٠٠ طن الى ٥ر٦١١ر٠٠٠ طن (٥)) . أى أن زيادة الانتاج قد فاقت الزيادة فىالمساحة

(١) النشرة الاقتصادية . البنك الاهلى المصرى . العدد الثانى (١٩٦٤) . ص ٢٧٢ .
(٢) المرجع السابق : ص ٢٧٢ .
(٣) المرجع السابق : ص ٢٧٢ .
(٤) المرجع السابق : ص ٢٩١ .
(٥) المرجع السابق : ص ٢٩١ .

المزروعة مما يعكس زيادة فى انتاجية الفدان . غير اننا نجد ، من ناحية أخرى ، ان زيادة السكان خلال الفترة ١٩٦٣/٣٧ ، بلغت حوالى ٢.٦٣ ٪ ، أى أن معدل زيادة السكان فاق بكثير معدل زيادة انتاج الأرض من الحبوب ، زيادة السكان تعادل تقريبا ضعف زيادة الانتاج من الحبوب

ومع الزيادة فى السكان ، والارتفاع التدريجى فى دخل الفرد ، فمن المتوقع أن تكون الزيادة فى الطلب على الحبوب بدرجة اكبر من معدل السنوات السابقة . وعلينا أن نأخذ فى اعتبارنا احتمالات الزيادة فى الطلب على المواد الغذائية الأخرى مثل : الخضروات ، الفواكه ، الألبان وغيرها مما تشكل ضغطا على استخدام الأرض الزراعية بطريقة مباشرة وغير مباشرة .

سبق أن ذكرنا ان التوسع الزراعى الأفقى محدود جدا . ونعرض هنا الآن للجانب الآخر من التوسع الزراعى ، الا وهو زيادة انتاجية الأرض المنزرعة : نجد أن انتاجية بعض المحاصيل عالية جدا . فغلة فدان العدس ، الذرة الرفيعة ، الحمص ، والقطن طويل التيلة فى مصر هى أعلى غلة فى العالم . بعض المحاصيل الأخرى مثل : الأرز ، غلة الفدان منها فى مصر عالية نسبيا اذا قورنت دوليا . ومن ناحية أخرى توجد بعض المحاصيل الأخرى التى تقل انتاجيتها بكثير عن مستوى بعض الدول مثل الذرة الشامية ، الطماطم والقمح ، والبصل (١) .

هناك اذا بعض امكانيات زيادة انتاجية الأرض فى مصر . ولكنها ، كما تبين ، فى حدود أيضا . وبهذه المناسبة ، نذكر ان انتاجية الأرض المنزرعة فى مصر تفوق بكثير انتاجية الأرض المنزرعة فى كثير من الدول الزراعية النامية . اذا أخذنا الهند مثلا ، نجد أن غلة الفدان فى معظم المحاصيل المصرية ان لم يكن فى جميعها تعادل ثلاثة أمثال غلتها فى الهند ، بل نجد أن غلة بعض المحاصيل فى مصر ، مثل القطن ، تبلغ حوالى خمسة أضعاف غلتها فى الهند .

---

(١) راجع : F.A.O. Production Yearbook. 1963. pp. 35 — 148

والسبب الرئيسى فى ارتفاع غلة الأرض فى مصر لا يرجع فقط الى خصوبة الأرض بل أساسا الى استخدام الأسمدة الكيماوية على نطاق واسع نسبيا . وهذا يعكس ـ الى حد ما ـ تقدم الزراعة فى مصر .

الغابات :

لا توجد غابات طبيعية فى مصر ، وذلك لظروفها المناخية . الأشجار المزروعة ـ تحت نظام الرى ـ توجد على جانبى القنوات والطرق الرئيسية وبخاصة فى الدلتا . وقد قامت وزارة الزراعة بزراعة بعض الغابات ، ولكن هذه كانت فى نطاق ضيق جدا . وعلى هذا ستستمر مصر فى استيراد الأخشاب اللازمة لصناعتها الخشبية وأغراض البناء . الأشجار الموجودة تستخدم أخشابها فى بعض الصناعات ولكن فى حدود ضيقة مثل : صناعة بعض الآلات الخشبية الزراعية ، الأثاث المنزلى والمبانى فى الريف . أما المبانى فى المدن وصناعة الأثاث عامة فتعتمد ، تقريبا اعتمادا كليا ، على الواردات . بلغت وارداتنا من الأخشاب حوالى ٩ر٣٠٠ر٠٠٠ جنيه سنويا خلال السنوات ١٩٦٠/١٩٦٣ (١) .

موارد الثروة الحيوانية :

موارد مصر من الحيوانات غير وفيرة أيضا . ومرجع هذا الى عدم توفر المراعى الطبيعية وأيضا الى ضيق مساحة الأرض القابلة للزراعة وتفضيل تخصيصها لأغراض تغذية الآدميين . هناك بعض امكانيات تحسين الثروة الحيوانية عن طريق تحسين السلالات ومكافحة أمراض الحيوانات . ولكن امكانيات زيادة الثروة الحيوانية زيادة محسوسة ـ فى الأمد غير البعيد نسبيا ـ تتوقف على المساحة المزوعة وهى ، كما أوضحنا ، محدودة للغاية .

موارد الثروة السمكية :

موارد الثروة السمكية فى مصر لا بأس بها . توجد ثلاث موارد :

١ ـ مصادر البحار (البحر الأحمر والبحر الأبيض) .

٢ ـ مصادر البحيرات .

٣ ـ مصادر النيل .

(١) المجلة الاقتصادية : البنك المركزى المصرى : العدد الاول (١٩٦٢) ص ١١٨ ، العدد الاول (١٩٦٣) ص ١٢٢ ، العدد الاول (١٩٦٤) ص ١١٦ .

وقد يبدو أن مصر غنية فى مصائد الأسماك ، ولكننا ما زلنا نعتمد على الواردات من الأسماك فى سد جانب من احتياجاتنا من هذا المصدر المائى .

هناك امكانيات لتنمية موارد الثروة السمكية ، وتوجد محاولات جدية للصيد فى أعالى البحار والمحيطات . ولكن الى أى مدى يمكن ان يعتمد على الانتاج المحلى المستقبل فى سد احتياجات الشعب المتزايدة من الأسماك أو الى أى مدى يمكن ان يسد الانتاج المحلى المستقبل جانبا كبيرا من احتياجات الشعب من المواد البروتينية اللازمة ــ هذا أمر يصعب اعطاء رد حاسم فيه حاليا .

موارد الثروة التعدينية :

وهى ، فى الواقع ، أهم مورد بالنسبة المتقدم الصناعى . لم تمسح الأرض المصرية مسحا جيولوجيا دقيقا . على أن الأبحاث الجيولوجية التى تمت تشير الى أن مواردنا من الثروات التعدينية محدودة أيضا . ونعرض ، فى ايجاز ، الى أهم مواردنا التعدينية الحالية (١) .

١ ــ المنجنيز ، متوسط الانتاج السنوى ١٢٠ر٠٠٠ طن فى ١٩٥٩/٥٨ وزاد الى ٢٨١ر٠٠٠ طن فى ١٩٦١/٦٠ .

٢ ــ الفوسفات (الذى يصنع منه السماد) ، متوسط الانتاج السنوى حوالى ٦٤٠ر٠٠٠ طن خلال السنوات ١٩٦٢/٥٩ .

٣ ــ الملح ، متوسط الانتاج السنوى ٤٤٠٠٠٠ طن فى ١٩٦١/٥٩ .

وجانب كبير من الانتاج المحلى من هذه المعادن الثلاث يصدر ، وكانت حصيلة الصادرات منها حوالى ٢ر٥ مليون جنيه فى السنوات ١٩٦٣/٦٠ (٢). اما المعادن الأخرى مثل الطلق ، الرصاص ، الكروم ، الكاولين ، فانتاجنا منها بسيط جدا .

---

(١) اتحاد الصناعات بالجمهورية العربية المتحدة : الكتاب السنوى (١٩٦٤) الصفحات ٢٨٢ ــ ٢٨٤ ، الكتاب السنوى (١٩٦٣) الصفحات ٢٧٢ ــ ٢٧٥ .

(٢) اتحاد الصناعات : الكتاب السنوى (١٩٦٣) ص ٢٧٧ ، الكتاب السنوى (١٩٦٤) ص ٢٨٤ .

وقد بدىء فى استغلال مناجم الحديد فى الجمهورية فى أواخر عام١٩٥٨ ويبلغ متوسط انتاجنا السنوى من الحديد الخام ٤٨٠ر٠٠٠ طن (١) . ويقدر احتياطى الحديد فى الأراضى المصرية بحوالى ٢٠٠ مليون طن وهى كمية لا بأس بها . اذا ارتفعت طاقتنا الانتاجية من الحديد والصلب الى ٢ر٦ مليون طن سنويا ، كما هو منتظر فى الخطة الخمسية الثانية ، فسنحتاج فى تصنيع هذه الكمية الى حوالى ٦ مليون طن حديد خام فى السنة (٢) . وهذا يعنى ان الكمية الموجودة تكفينا لفترة محدودة ولتوسع محدود أيضا . وخام الحديد الموجود عندنا من النوع المتوسط الجودة . فبالنسبة لمناجم أسوان وجد من الضرورى بناء وحدة لتركيز الخام حتى يمكن تشغيل مصنع الحديد والصلب بحلوان بكفاءة اقتصادية . أما خام الحديد فى الواحات البحرية ، والذى لم يبدأ فى استغلاله بعد ، فمن المعتقد أنه من نوع أحسن .

بالنسبة المعادن الأخرى ، فنحن نستورد من احتياجاتنا منها مثل النحاس ، القصدير ، البوكسيت وغيرها من المعادن .

موارد الوقود :

مصدر الوقود الوحيد فى مصر هو البترول . الفحم ، اكتشف أخيرا وبكميات محدودة جدا وعلى عمق بعيد تحت الأرض . البيانات المتاحة حاليا لا تمكننا من معرفة التكلفة الاقتصادية للفحم المكتشف اذا قورن بالأسعار الدولية .

بالنسبة للبترول ، فقد ازداد الانتاج المحلى منه زيادة كبيرة منذ الحرب الثانية . ارتفع من ٦٧٠ر٠٠٠ طن فى عام ١٩٣٩ الى ٢ر٣٦٠ر٠٠٠طن فى ١٩٥٣ والى ٣ر٢٠٠ر٠٠٠ طن فى عام ١٩٥٨ والى ستة ملايين من الاطنان فى عام ١٩٦٤ (٣) . ومع ذلك فقد زادت وارداتنا من البترول الخام

(١) اتحاد الصناعات : الكتاب السنوى (١٩٦٤) ص ٢٨٢ .

(٢) ذلك على أساس ان انتاج الطن من الصلب يحتاج الى ٢ر٢ طن حديد خام .

(٣) اتحاد الصناعات : الكتاب السنوى (١٩٦٣) ص ٢٦١ ـ ٢٦٨ ، (١٩٦٤) ص ٢٧٠ ـ ٢٧٦ .

والمنتجات البترولية من ١٢ر٥ مليون جنيه فى عام ١٩٥٣ الى ١٦ر٦ مليون جنيه فى عام ١٩٥٨ والى ٢٨ر٥ مليون جنيه فى السنوات ٦٢/١٩٦٣ (١) . (الكمية المستوردة زادت من ١ر٠٤ مليون طن فى عام ١٩٥٣ الى ٤ر٣ مليون طن فى السنوات ٦٢/١٩٦٣ (٢)) . على أننا أيضا ، نصدر بترول خام ومنتجـات بترولية : بلغ المتوسط السنوى للصـادرات فى عامى ٦٢/١٩٦٠ حوالى ٣ر٩٢٩ر٠٠٠ طن والقيمة ٠٠ ر١٧ر٥٨٤ جنيه (٣) . أى أن النتيجة الصافية تشير الى أننا نستورد أكثر مما نصدر بما قيمته حوالى ١١ مليون من الجنيهات سنويا فى السنتين الأخيرتين .

وتبذل ، حاليا ، جهود كبيرة للتنقيب على البترول فى الأراضى المصرية بمعونة بعض الشركات الايطاليـة (شركة ايني وتغطى مسـاحة قدرها ٢٦ر٠٠٠ كيلو متر مربع فى منطقة الدلتا) والشركات الأمريكية (شركة فيليبى الأمريكية وتغطى مساحة قدرها ٩٦ر٠٠٠ كيلو متر مربع تمتد من رشيد غربا على طول ساحل البحر المتوسط حتى حدود ليبيا بما فى ذلك البحث تحت ميـاه البحر ، وشركة بان أميركان وتغطى مسـاحة قدرها ٧٣ر٠٠٠ كيلو متر مربع بالفيوم وعجيلة فى الصحراء الغربية) (٤) . ومن المحتمل أن تؤدى أعمال التنقيب الى العثور على البترول فى باطن الأراضى المصرية بكميات وفيرة . وقد سمعنا عن الاكتشاف الأخير فى فبراير الماضى تحت مياه خليج السويس .وقد ذكر السيد نائب رئيس الوزراء للصناعة فى البيان الذى أذاعه عن تفصيلات الكشف البترولى ـ المؤتمر الصحفى فى ١٩٦٥/٢/٢٧ ـ أن التقديرات الأولية لانتاج الحقل هى عشرة ملايين طن سنويا ، وذلك عند ما يتم استغلاله بالكامل فى عام ١٩٧٠ . كما ذكر

(١) المصدر السابق .

(٢) ايجاد الصفحات : الكتاب السنوى (١٩٦٤) الصفحات ٢٦٣ ـ ٢٦٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق . الصفحات ٢٦٣ ـ ٢٦٥ .

سيادته أن انتاج البئر الأولى التى تم حفرها فى الحقل الجديد يبلغ ٧٠٠ر٠٠٠ طن سنويا (١) .

هناك اذن من الدلائل المشجعة ما يشير الى امكانية زيادة ثروتنا البترولية زيادة محسوسة تمكن من مقابلة احتياجات السوق المحلى وتسمح بفائض للتصدير . وكمية هذا الفائض تتوقف من ناحية على الكميات المتوقع اكتشافها ، ومن ناحية أخرى على معدل النمو الصناعى عامة وبصفة خاصة على التوسع فى استخدام بعض المنتجات البترولية لأغراض الاستهلاك ، مثل استهلاك البنزين لسيارات الركوب الخاصة واقامة محطات الكهرباء الحرارية ـ أى التى تعتمد على المنتجات البترولية ـ لأغراض الانارة .

وعلى أية حال ، فلا يوجد من الدلائل ما يشير الى أننا سنصبح دولة مصدرة للبترول بكميات كبيرة مثل السعودية ، أو الكويت أو العراق . وحتى فى هذه الحالة : أى اذا أصبحنا دولة مصدرة للبترول بكميات كبيرة : فانها لن تؤثر ـ بدرجة كبيرة ـ على الخطوط العريضة لتخطيطنا الصناعى الذى سنبنيه فيما بعد ، بل على الأرجح سنعمل على تدعيم مثل هذا التخطيط الصناعى .

النتيجة :

نخلص من العرض السريع لمواردنا الطبيعية الى أننا سنعتمد فى المستقبل اعتمادا كبيرا وبنسب متزايدة على الواردات فى سد احتياجاتنا من :

١ ـ المواد الغذائية .

٢ ـ المواد الخام اللازمة للنمو الصناعى .

ويضاف الى هاتين المجموعتين من الواردات مجموعة هامة أخرى وهى التى تشمل العدد والآلات ومعدات الانتاج اللازمة للانتاج الصناعى . ونحن نعتمد اعتمادا كبيرا فى دفع عجلة التصنيع على الواردات من معدات

(١) راجع جريدة الاهرام فى ١٩٦٥/٢/٢٨ .

الاستثمار حيث أن انتاجنا المحلى من معدات الانتاج يمثل جزءا صغيرا نسبيا من مجموع الانتاج الصناعى ــ حوالى ٢٢٪ (١) . وقــد زادت وارداتنا سنويا من السلع الاستثمارية منحوالى ٣٢ مليونا من الجنيهات فى متوسط السنوات ٥٥/١٩٥٩ الى ٤٦ مليونا من الجنيهات فى ١٩٦١ والى حوالى ٦٦ مليونا من الجنيهات فى عام ١٩٦٣ (٢) أى أن وارداتنا من السلع الاستثمارية خلال السنوات العشر الماضية قد تضاعفت .

وبمعنى آخر ، نستطيع القول بأن تقدمنا الاقتصادى عامة والصناعى بصفة خاصة أمر يتوقف على مقدرتنا على الاستيراد . وفى هذا المجال نشير الى جانب من الجوانب المتصلة بمركزنا الدولى . فنقول انه نتيجة لاتباعنا سياسة عدم الانحياز والقيام بدور قيادى فيها ورفضنا الارتباط بأى قوة دولية على أية صورة ، فاننا لا نتلقى منحا أو معونات أجنبيــة بلا مقابل . وكلنا يذكر أن السيد رئيس الجمهورية قد أعلن ــ فى فبراير الماضى ــ بمناسبة تطور العلاقات العربية الالمانية أن الجمهورية العربية المتحدة لا تتلقى منحا أو معونات أجنبية بلا مقابل بل قروضا تدفع عنها فوائد تتراوح بين ٢ ٪ ، ٦ ٪ . فاذا استبعدنا هذا المصدر من مصادر التمويل ، نجد أن مقدرتنا على الاستيراد تتوقف فى المحل الأول على قدرتنا على التصدير . وبمعنى أدق ، فان صادراتنا ستكون أهم عامل يحكم معدل نمونا الاقتصادى . وهذا هو أول بعد ، ان لم يكن أهم بعد ، من أبعاد تخطيطنا الصناعى .

---

(١) راجع مذكرة معهد التخطيط القومى رقم ٣٨٦ :

Fawzi R. Fahmy, Growth Pattern of Manufacturing Sector in Egypt (1950. 1970). Table III.

(٢) النشرة الاقتصادية : البنك الاهلى المصرى ، العدد الثانى (١٩٦٤) ص ٢٧٤ . يلاحظ أيضا الزيادة المستمرة فى وارداتنا من وسائل النقل ، اذ ارتفعت من ١٢ مليونا من الجنيهات سنويا خلال السنوات ٥٥/١٩٥٩ الى ١٧٫٥ مليونا من الجنيهات فى ١٩٦١ والى ٣٣٫٤ مليونا من الجنيهات فى ١٩٦٣/١٩٦٢ . المرجع السابق . ص ٢٧٤ .

مستقبل صناعة القطن كصناعة أساسية للتصدير :

سنحاول الآن ، الكلام على مستقبل صادراتنا من المصنوعات (١) . ولن نتناول امكانيات التوسع فى جميع صادراتنا من المصنوعات ، ولكننا سنركز على سلعة واحدة ، نعتقد أنها أهم السلع الصناعية التى يمكن التوسع فى تصديرها فى المستقبل القريب (٢) .

كما نعلم ، فان القطن الخام يكون حوالى ٦٥ ـ ٧٥ ٪ من مجموع صادراتنا . اذا أمكننا أن نصنع القطن ونصدره فانه يمكن الاستفادة من حصيلة هذه الصادرات فى سد جانب كبير من احتياجاتنا من الموارد التى أشرنا اليها سابقا .

ومن دواعى تصنيع القطن المصرى عاملان رئيسيان أحدهما يتعلق بالسلعة نفسها والآخر يتعلق بموقع بلادنا الجغرافى . فبالنسبة للعامل الأول نجد :

أولا :

١ ـ أن الأقطان المصرية من أجود وأحسن أصناف الأقطان فى العالم . والأقطان المصرية لها شهرة عالمية فهى أطول الأقطان وأقواها فى العالم .

٢ ـ أن مصر لها شبه احتكار فى زراعة الأقطان طويلة التيلة .

٣ ـ أن انتاجية الفدان من القطن طويل التيلة فى مصر عالية جدا اذا قورنت بالدول الأخرى المنتجة لنفس الأصناف من الأقطان .

---

(١) هناك ، لا شك ، امكانيات كبيرة للتوسع فى صادرات بعض الحاصلات الزراعية مثل : البطاطس والخضروات والفواكه الطازجة والزهور ـ وقد زادت بالفعل صادراتنا من هذه السلع فى السنوات الاخيرة . ولكن ، حيث أن موضوعنا عن « التخطيط الصناعى » ، فلن نعالج مستقبل وامكانيات التوسع فى صادراتنا من الحاصلات الزراعية فى هذا المكان .

(١) هذا لا يعنى ، اطلاقا ، الاقلال من أهمية باقى صادراتنا من المنتجات الصناعية أو التغاضى عن تدعيم وتوسيع صناعات هذه المنتجات ، مثل : المصنوعات الجلدية ، الادوية والمستحضرات الطبية ، منتجات الصناعات الغذائية . وانما ما نقصده هو أن نبرز امكانيات التوسع الكبير فى صادرات المصنوعات القطنية ، كما سيتضح فيما بعد .

وبالنسبة لعامل الموقع ، نجد أن موقع مصر الجغرافى يعطيها ميزة القرب النسبى من الأسواق الأوروبية والأمريكية مما يفيـد صناعتنا بالنسبة لأجور الشحن . فاذا قارنا أجور الشحن بين مصر والهنـد — باعتبار أن الهند ثانى دولة مصدرة للمصنوعات القطنية فى العالم — من جهة وبين انجلترا من جهة أخرى ، نجد أن شحن طن مكعب من المنسوجات يكلف ٢٠٣ شلنا من بومباى (أهم ميناء لتصدير المصنوعات القطنية فى الهنـد) الى ليفربول ، بينما تنخفض أجرة شحن هـذه الكميـة من الاسكندرية (الميناء الرئيسى لمصر) الى ليفربول الى ١٣٥ شلنا (١) ، أى أن نسبة الوفر فى أجور الشحن بالنسـبة لمصر تبلغ حوالى الثلث اذا قورنت بالهنـد .

هذان العاملان يعطيان للمصنوعات القطنية فى مصر ميزة اقتصادية نسبية على قدر كبير من الأهمية . ما هى أصناف المنسوجات القطنية التى ينبغى أن نصنعها للتصدير ، وأى الأسواق ينبغى أن نتجه اليها وما هى أنواع الآلات التى يجب أن نستخدمها — هذا هو ما سنعالجه فى الجزء التـالى .

اتجاهات الطلب العالمى على المصنوعات القطنية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية :

تطلب الخيوط القطنية للصناعات التى تخدم الأغراض التالية :

١ — الملابس .

٢ — الاستخدامات المنزلية : الفوط ، الملايات ، الستائر الخ .

٣ — الاستخدامات الصناعية وهذه تشمل استعمالات الخيوط القطنية فى كثير من الصناعات : اطارات السيارات والدراجات ، الحقائب ، المواد العازلة ، تجليد الكتب ،.. الخ .

ومعظم الاستعمالات ، حوالى الثلثين ، فى صناعة الملابس .

---

(١) هذه المعلومات قدمت الينا بواسطة مكتب شركة P. & O.Ltd. بلندن .

ولقد شاهدت صناعة القطن فى العالم تطورات على جانب كبير من الأهمية منذ نهاية الحرب الثانية . فمن ناحية ، تزايد الطلب على الخيوط القطنية ، منذ نهاية الحرب الثانية ، بدرجة لا بأس بهـا . فقـد ازداد الاستهلاك فى الفترة ٤٧ — ١٩٦١ بحوالى ٦٨٪ (من ١٩ر٦ مليون (١) الى ٣٧ر١٠ مليون طن) (٢) . ومع ذلك فنسبة الخيوط القطنية الداخلة فى التجارة الدولية فى انخفاض مستمر من ٥ر١٥٪ فى ١٩٣٨ الى ١٠٪ فى السنوات الأخيرة (٣) . ومرجع هذا الانخفاض الى التطور فى الطاقة الانتاجية فى صناعة القطن على الوجه الآتى :

أولا — هناك انخفاض مستمر فى كمية انتاج مصانع القطن فى شمال أمريكا وبعض الدول الأوروبية وبخاصة انجلترا التى كانت تعتبر الدولة الأولى المنتجة للمنسوجات القطنية فى العالم حتى أوائل القرن العشرين .

ثانيا — هناك زيادة مستمرة فى الطاقة الانتاجية لمصانع القطن فى الدول الافريقية والآسيوية وبخاصة فى الدول التى تزرع القطن .

ثالثا — (وهو الأهم بالنسبة لنا) الزيادة المستمرة فى الواردات من المصنوعات القطنية فى الدول المتقدمة صناعيا ذات الدخل المرتفع مثل أمريكا ، انجلترا ، الاتحاد السوفيتى ، وأيضـا فى كثير من دول شرق وغرب أوروبا .

وتعكس التغيرات فى اتجاهات التجارة الدولية فى المصنوعات القطنية اتجاها هاما آخر ناتجا عن التحول فى الطاقة الانتاجية . فنجد أن بعض الدول التى كانت تعتبر مستوردة للمنسوجات القطنية قبل الحرب الثانية قد أصبحت مصدرة فى سنوات ما بعد الحرب الثانية . المثل الصـارخ الهند : فقبل الحرب الثانية ، كانت الهند أكبر دولة مستوردة للمصنوعات

(١) Commodity Bulletin. F.A.O., No. 31 (1960). P. 9.

(٢) Cotton and Allied Textile Industries, Volume 4 (1963) pp. 9-63

(٣) Commodity Bulletin Series, F.A.O., No. 31 (1960). pp. 9-10.

القطنية . واردات الهند من المنسوجات القطنية فقط بلغت ٦٦ر٧٠٠ طن (معدل سنوى) السنوات ٣٦ — ١٩٣٨ (١) . فى السنوات ٦٠ — ١٩٦٢ انخفضت واردات الهند من المنسوجات القطنية الى أقل من ٣٠٠ طن (٢) فقط (معدل سنوى) . من ناحية أخرى ، صادرات الهند من المنسوجات القطنية ارتفعت ارتفاعا كبيرا من ٢٠ر٣٠٠ طن (معدل سنوى) فى السنوات ٣٦ — ١٩٣٨ (٣) الى حوالى ٧٠ر٠٠٠ طن (معدل سنوى) فى السنوات ٦٠ — ١٩٦٢ . والهند الآن ثانى دولة مصدرة للمصنوعات القطنية فى العالم . مصر أيضا أصبحت دولة مصدرة للمصنوعات القطنية : بلغت وارداتنا من المنسوجات القطنية ١٦٠٠٠ طن سنويا فى الفترة ٣٧ — ١٩٣٩ — انخفضت الى ٤٧ طنـا فى ٥٧ — ١٩٥٩ — صـادرات مصر من المنسوجات القطنية قبل الحرب الثانية كانت لا تذكر ، حوالى ١٢٥ طن فى عام ١٩٣٨ — ارتفعت الى ٥٠١٠ طن فى السـنوات ٥٧ — ١٩٥٩ وزادت الى ١٣ر٠٠٠ طن فى السنوات ٦٠ — ١٩٦٣ ، وارتفعت صادراتنا السنوية من غزل القطن من حوالى ٥٠٠٠ طن فى عام ١٩٥٠ الى حوالى ٢٢٠٠٠ طن فى السنوات ٦٠ — ١٩٦٣ (٥) .

كذلك نرى أن بعض الدول التى كانت مصدرة للمصنوعات القطنية أصبحت مستوردة لها . انجلترا وأمريكا أظهر مثل — بالنسبة لأمريكا مثلا : بينما كانت صادراتها من المصنوعات القطنية فى السنوات العشر الأخيرة أقل من نصف مستوى ١٩٤٨ ، نجد أن وارداتها قد قفزت الى خمس أضعاف خلال الفترة نفسها .

(١ ، ٣) **The Cotton Industry in a World Economy** (Manchester : International Federation of Cotton and Allied Textile Industries, 1960, Table V. Appendix, p. 220.

(٢ ، ٤) Cotton — World Statistics, **Quarterely, Bulletin of the International Cotton Advisory Committee.** Vol. 17, No. 12 (Part II) — July 1964. p. 72.

(٥) راجع التقارير السنوية عن التجارة الخارجية التى تصدرها مصلحة الجمارك ، وايضا النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى المصرى ، الجداول الاحصائية عن التجارة الخارجية .

نخلص من هذا العرض بثلاث نتائج هامة :

أولا — هناك مجالا واسعا ومتزايدا لصادرات المصنوعات القطنية الى الدول التى تتمتع بقوة شرائية كبيرة ومتزايدة مثل : أمريكا ، انجلترا ، الاتحاد السوفيتى والدول الصناعية المتقدمة فى أوروبا .

ثانيا — انه من المحتمل وجود منافسة عاتية بين الدول المصدرة للمصنوعات القطنية لاكتساب هذه الأسواق .

ثالثا — ان صادرات المصنوعات القطنية الى الدول المتخلفة والنامية ، وبخاصة الى دول هذه المجموعة والتى تزرع القطن ، ستنعدم، ان آجلا أو عاجلا ، عندما تبدأ هذه المجموعة فى تنمية أو تدعيم صناعة المنسوجات القطنية بها ـ مثال ذلك السودان وكينيا .

العوامل التى تؤثر فى الطلب على منتجات صناعة القطن :

أهم العوامل التى تؤثر فى الطلب على المنتجات القطنية هى :

أولا — العوامل الجغرافية والعادات .

ثانيا — مستوى الدخول .

ثالثا — امكانية احلال بدائل للمنتجات القطنية .

والعاملان الأخيران مهمان بالنسبة للتغيرات فى الطلب على المنتجات القطنية ونعالجهما فى ايجاز أيضا .

(ا) مرونة الطلب على المنسوجات القطنية .

تشير البحوث التى أجريت فى هذا الشأن ، الى أن استهلاك كمية المنسوجات القطنية لا يزيد بنفس نسب الزيادة فى الدخول . كما أن مرونة الطلب على المنسوجات القطنية تختلف من دولة الى أخرى بحسب درجة التقدم الاقتصادى . وقد دلت نتائج هذه البحوث على أن مرونة الطلب على كمية المنسوجات القطنية فى الدول المتخلفة والنامية تبلغ الضعف بالنسبة للدول المتقدمة صناعيا . ومن جهة أخرى ، وجد أن مرونة الطلب

فى الدول المتقدمة تزيد كلما كانت الأصناف المطلوبة مرتفعة الثمن ، أى كلما كانت الأصناف المعروضة مصنوعة من أصناف جيدة (١) . ومعنى هذا، أنه ــ مع زيادة الدخول فى الدول المتقدمة ذات القدرة الشرائية العاليـــة قد لا يترتب على هذه الزيادة فى الدخول زيادة فى كمية استهلاك الفـــرد من المنسوجات القطنية ، ولكن المؤكد هو زيادة نسبة ما ينفقه الفرد على شراء منسوجات من صنف أرقى .

(ب) امكانية احلال بدائل ، أى الخيوط الصناعية .

شاهدت سنوات ما بعد الحرب الثانية نموا هائلا فى صناعة الخيوط الصـــناعية . فازداد الانتـــاج من ٩ر٠ مليون طن فى عام ١٩٣٨ الى ٩ر٣ مليون طن فى عام ١٩٥٩ . (٢) وتعتبر الخيوط الصناعية فى الواقع ، منافسا قويا للخيوط عامة بما فيها الخيوط القطنية . ولن نعالج ، فى هذا المجال ، أوجه هذه المنافسة ، ولكن نكتفى بايراد الملاحظات الآتية :

أولا — أنه على الرغم من منافسة الخيوط الصناعية ، وعلى الرغم من الزيادة الكبيرة فى انتـــاج الخيوط الصناعية ، فان مجموع استهلاك الخيوط القطنية يوازى ثلثى مجموع الاســـتهلاك العالمى من الخيوط حتى عام ١٩٦٣ (٣) .

ثانيـــا — ان الدراسات قد أثبتت أنه فى حالة تساوى أسعار المنسوجات القطنية مع المنسوجات المصنوعة من الخيوط الصناعية ، فان غالبية المستهلكين تفضل المنسوجات القطنية ، وبخاصـــــة بالنسبة للمستهلكين من النساء

---

(١) راجع الدراسة التى أجرتها هيئة F.A.O. على استهلاك المنسوجات ودخل الفرد فى ٥٨ دولة والتى نشرت فى :

Commodity Series, F.A.O., No. 26 (November, 1954), p. 9.

وأيضا الدراسات التى أجراها M. Fraenkle على اســـتهلاك المنسوجات ودخل الفرد فى بعض دول غرب أوروبا وبعض الدول النامية والمنشورة فى :

International Review of Cotton and Allied Textile Industries, Vol. 28, No. 110 (June 1960), pp. 144 — 51.

(٢) Commodity Bulletin Series, F.A.O., No. 31 (1960), p. 9.

(٣) Cotton & Allied Textile Industries, Vol. 4, 1963, p. 42.

ثالثـا — صناعة القطن فى نمو مستمر منذ نهاية الحرب ، وكما بينا فقد ازداد الاستهلاك العالمى من الخيوط القطنية بحوالى ٧٠٪ .

رابعـا — أنه قد ثبت أن من أسباب رواج المنسـوجات المصنوعة من الخيوط الصـناعية هو الدعاية الكبـيرة التى عملت لهـذه المنسوجات بعد الحرب الثانية . ويجدر الاشارة بهذا الشأن الى أن شركات الصناعات الكيمـاوية ـ التى تهيىء المواد الخام لصـناعة الخيوط الصناعية ـ تقـوم بدعاية ضخمـة للخيوط الصـناعية ، وعنـدما قامت شركات المنسـوجات القطنية بعمل دعاية فعالة لمصـنوعاتها ، أمكن للمنسـوجات القطنية أن تسترد كثيرا من الأسواق التى فقدتها ـ أجريت هذه الدراسات فى أمريكا وأوربا .

خامسا — أنه نتيجة للمنافسة القوية من قبل صناعة الخيوط الصناعية ، فقد أدخلت تحسينات كبيرة على صناعة المنسوجات القطنية أمكن بها رفع الكفاية الانتاجية وزيادة كفاءة التشغيل بدرجة كبيرة مما أمكن معه خفض أسعار المنسوجات القطنية بنسبة كبيرة الأمر الذى سـاعد المنسوجات القطنيـة على الصمود فى وجه منسوجات الخيوط الصناعية .

ولا نريد أن نقلل من شـأن منافسـة الخيوط الصـناعية للخيوط القطنية ، ولكن بالنسبة لمستقبل صناعة القطن فى مصر كصناعة أساسـية للتصدير ، فان هناك ، كما أوضحنا ، ظروفا خاصة فى صالح هذه الصناعة فى بلادنا ، الا وهى :

أولا — أنه مع زيادة الدخول فى الدول المتقدمة ، فان شكل الطلب على المنسوجات القطنيـة سيتجه الى طلب منسوجات راقية مصنوعة من الأصناف الممتازة من القطن .

ثانيا — ان مصر تنتج أحسن وأقوى أصناف الأقطان فى العالم .

ولكى تستفيد صـــناعة القطن فى مصر من المزايا النسبية التى تتمتع بها ويمكنها أن تتنافس عالميا ، فلا بد من تجهيز هذه الصـــناعة بأحدث المعدات وأن تنظم على الأسس الحديثـــة المتطورة تمشـــيا مع التطورات الحديثة التى أدخلت على صناعة القطن . ولا نريد أن ندخل فى تفصيلات التطورات الحديثة التى ادخلت على صناعة القطن ولكن يكفى أن نشير الى أن هـــذه التطورات مستمرة وجعلت هذه الصناعة متطورة تطورا كبيرا ولا يوجـــد لدينا ، حاليا ، دراسات عن الكفاية الانتاجية لصناعة القطن فى الجمهورية العربية المتحدة . نقتطف بعض النتائج التى أعلنها أحد المكاتب الهندسية السويسرية (١) « عن عام ١٩٦١ » :

أولا — ان تشغيل ١٠٠٠ مغزل يحتاج الى ثلاثة عمـــال فى أوربا ، والى تسعة عمال فى مصر .

ثانيا — ان انتاج العامل فى مصر عام ١٩٦١ يقل بحوالى ٢٤٪ عن انتاج العامل فى أوروبا ، على افتراض أن المقارنة بالنسبة لنفس النمرة من الغزل ونفس كمية الانتاج فى ساعة عمل .

ثالثا — ان انتاج ١٠٠٠ مغزل فى مصر يبلغ فى المتوسط ٢ كيلو غزل نمرة ٢٠ ويرتفع هـــذا الانتاج فى أوروبا الى ٦٫٥ و ٧٫٥ كيلو فى نفس الفترة الزمنية ونمرة الغزل .

دور الصناعات الثقيلة فى تخطيطنا الصناعى :

نعالج فيما يلى ، جانبا آخر من جوانب التخطيط الصـــناعى ، وهو ما يتصل بالصناعات الثقيلة .

من أهم المظـــاهر التى تقترن بها عملية التصنيع التوســـع المستمر فى رصيد الدولة من المعدات والآلات والسلع الانتاجية بوجه عام . ذلك

---

(١) مكتب : Swiss Engineering Bureau Gherzi راجع مجلة
International Federation of Cotton and Allied Textiles Industries, Vol. 4, (1963), p. 37.

لأنه ، ببساطة ، فان صناعة أى سلعة تحتاج الى عدد وآلات ، وكلما زاد الانتاج الصناعى زاد بالتالى حجم العدد والآلات الموجودة فى حيازة الدولة . وبطبيعة الحال ، فان زيادة العدد والآلات ، والتى يطلق عليها عادة السلع الرأسمالية ، تسبق زيادة انتاج سلع الاستهلاك . وبالمثل فان انتاج العدد والآلات يحتاج الى توفر صناعات أخرى تمد صناعات العدد والآلات بما تحتاج اليه من سلع صناعية لازمة لانتاج العدد والآلات كالحديد والصلب . وبالمثل أيضا ، فان التوسع فى انتاج الحديد والصلب يحتاج الى التوسع فى انتاج صناعة الآلات حتى تمد صناعة الحديد والصلب بما تحتاج اليه من معدات ، ويحتاج أيضا (أى انتاج الحديد والصلب) الى انتاج سلع صناعية تدخل فى عملية انتاج الحديد والصلب كالفحم . ولهذا توصف عملية التصنيع ، حقا ، بأنها عملية بنائية ، يقصد بها بناء قطاع الصناعات الانتاجية والتى يطلق عليها أحيانا « الصناعات الثقيلة » . وتصنيع أى دولة يحتاج الى فترة ، تطول أو تقصر ، بحسب ظروف الدولة . وفى خلال هذه الفترة تمر الدولة فى تصنيعها بعدة مراحل . وتعتبر مرحلة بناء قطاع « الصناعات الانتاجية » هى أهم وأخطر مرحلة فى تاريخ تصنيع الدولة .

وبقدر ما تنجح الدولة فى تقصير المرحلة البنائية وتدعيم هيكل هذا البناء ، بقدر ما تنجح فى دفع عجلة التنمية الصناعية بها . ومن هنا كان اهتمام الدول الصناعية الحديثة بتدعيم « الصناعات الثقيلة » .

ونود ، أولا ، أن ننبه الى أن اصطلاح « الصناعات الثقيلة » هو اصطلاح واسع ـ ولا أقول مبهم أو مضلل . ونرى من الضرورى ـ فى البدء ـ أن نفرق بين فئتين من الصناعات التى تنتمى الى « مجموعة الصناعات الثقيلة » ـ وستتضح لنا أهمية التفرقة فيما بعد ـ وهما :

١ ـ الصناعات الأساسية الوسيطة : مثل الحديد والصلب ، الأسمنت ، الكيماويات . ويلاحظ ان انتاج هذه الصناعات يستخدم فى عملية انتاج كلا من السلع الاستهلاكية والسلع الانتاجية .

٢ — صناعات المعدات الانتاجية وبمعنى أدق صناعة الآلات . ونستطيع أن نميز بين نوعين من مصانع المعدات الانتاجية (١) .

(ا) مصانع الآلات التى تنتج الآلات التى تستخدم مباشرة فى انتاج السلع الاستهلاكية (مثال : مصنع آلات ينتج أنوال نسيج تستخدم فى انتاج منسوجات للاستهلاك المباشر) .

(ب) مصانع الآلات التى تنتج آلات تستخدم فى انتاج المعـدات الانتاجية عامة . مثل : انتاج الآلات التى تستخدم فى مصنع الآلات الذى ينتج أنوال النسيج ، انتـاج الآلات اللازمة لمصنع حديد وصلب أو مصنع أسمدة ، وأيضا انتاج الآلات اللازمة للمصنع نفسه أما لمقابلة استهلاك الآلات المستخدمة أو لتجديدها أو التوسع فى الطاقة الانتاجية . وهكذا نرى ان هـذا النوع من المصـانع ، هو الوحيـد بين جميع أنواع المصانع ، الذى يستطيع أن يزيد من طاقته الانتاجية ذاتيا ، لأنه حسب هذا التعريف ، ينتج الآلات اللازمة له .

هذا التقسيم للصناعات الثقيلة مهم وتنعكس أهميته فى رسم السياسة الصناعية للدولة . وتتضح أهمية التفرقة بين مشتملات الصناعات الثقيلة اذا أدخلنا عامل « موارد الدولة » فى الاعتبار . ذلك لأن الصـناعات الأساسية الوسيطة تتطلب مواد خام وفيرة أى بكميات كبيرة نسبيا . ومن هنا ، فان بعض الدول التى تفتقر الى المواد الخام الرئيسية (الحديد ، النحاس ، الفحم) قد لا يناسبها تطوير هـذه الفئة من الصناعات الثقيلة فى بدء مرحلة تصنيعها .

كما ذكرت ، فى بدء المحاضرة ، فان سياسة الجمهورية العربية المتحدة تستهدف تدعيم سياسة عدم الانحياز كما تنبنى أيضا على قيام الجمهورية العربية المتحدة بدور قيادى فى مجموعة دول عدم الانحياز .

---

(١) انظر مقالة الاستاذين A.K. Sen, K.N. Raj عن :
"Alternative Patterns of Growth under Condtions of Stagnant Export "Oxfort Economic Papers"
والمنشورة فى مجلة Vol. 13 (February, 1961), No. 1

اذا ألقينا نظرة سريعة على دول مجموعة عدم الانحياز نرى أن معظمها دول متخلفة اقتصاديا وتعمل على تطوير وتنمية اقتصادياتها . وكثير من دول هذه المجموعة يعمل بجد واهتمام على تطوير صناعاتها . وبطبيعة كون هذه الدول متخلفة اقتصاديا ، فانها تستورد الجانب الكبير من معدات الانتاج اللازمة لنموها الصناعى من الدول المتقدمة صناعيا . ومع التقدم الاقتصادى والتوسع الصناعى وزيادة الانتاج فى دول هذه المجموعة ، تتزايد احتياجات هذه الدول من المعدات والآلات بمعدل متزايد ومرتفع نسبيا .

اذا كانت الجمهورية العربية المتحدة تدخل ضمن مجموعة الدول المتخلفة من حيث التعريف الاقتصادى الواسع ، الا انها من جهة أخرى تتقدم عن كثير من الدول المتخلفة وبخاصة الدول التى تقع فى محيطها الجغرافى . فمصر ـ من حيث درجة النمو والتقدم الاقتصادى ـ تتقدم على جميع الدول العربية والأفريقية . ويبدو الفرق واضحا بصفة خاصة من ناحية التطور الصناعى . ويبدو هذا الفرق ، بصورة أوضح ، من ناحية التقدم العلمى . فالتقدم العلمى فى الجمهورية العربية المتحدة يسبق بمراحل التقدم العلمى فى جميع الدول العربية والافريقية . بعض مظاهر هذا التقدم العلمى : عدد الجامعات ، عدد الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية من أعرق الجامعات الأجنبية ، معاهد البحوث ومنشئات الطاقة الذرية . مثلا ، الجمهورية العربية المتحدة هى الدولة الوحيدة بين الدول العربية والافريقية التى تملك مفاعل ذرى وهى التى تعتبر أرقى مظاهر التطور العلمى فى دولة ما .

تستطيع الجمهورية العربية المتحدة بالتركيز على تنمية قطاع صناعة المعدات الانتاجية وبخاصة صناعة الآلات التى تقوم بصنع معدات الانتاج ، أن تساعد على تطوير مجتمعات دول عدم الانحياز . وهذا من شأنه أن يدعم سياسة عدم الانحياز فى هذه المجموعة من الدول ، لأن المساعدة تأتيها من دولة رائدة تحرص على تدعيم سياسة عدم الانحياز . ومن العوامل التى تدفع على المطالبة بالتركيز فى تخطيطنا الصناعى على تقدم صناعة المعدات الانتاجية ، يبرز عاملان وهما :

أولا — ان التطور العلمى والتكنولوجى يسـير بخطـوات سريعة للغاية فى الدول الصناعية المتقدمة المصدرة للمعدات الانتاجية . وتنعكس آثار التطـور العـلمى والتكنـولوجى على معـدات الانتـاج التى تنتجها هـذه الدول فتجعل الآلات التى تنتجها أكثر تعقيدا وأشد كثافة لرأس المال وأقل امتصاصا للأيدى العاملة . ومثل هذا النوع من الآلات قد لا يتمشى مع احتيـاجات الكثـير من الدول المتخلفة التى تفتقر الى رؤوس الأموال والتى تفتقر أيضا الى الأيدى العاملة الماهرة والتى تعانى من مشاكل اكتظاظ السكان . ولانغالى اذا قلنا ان التقدم العلمى السريع فى البلاد الصناعية المصدرة للآلات ، بغض النظر عن النظم السياسـية والاقتصادية السائدة فى هذه البلاد ، هذا التقدم العلمى أصبح يهـدد بشكل أو آخر التقدم الصناعى بالدول المتخلفة حـديثة العهـد بالنمو الاقتصادى (الكنغو مثلا) .

ثانيا — ان اليابان وهى التى كانت تدخل فى نطاق مجموعة الدول المتخلفة اقتصاديا حتى منتصف الخمسينات ــ حوالى ١٩٥٥ ــ قد أمكنها خـلال السنوات الخمس عشر الماضـية فقط أن تطور وتدفع صناعات المعدات الانتاجية فيها دفعات قوية . وقد أمكنها بفضل هذا التطور أن تصبح فى عـداد الدول المصدرة للآلات فى النصف الثـانى من العقـد الستينى . واليابان تحاول حاليا ، محاولات ناجحة ، أن تكتسب أسواق الدول الافريقية حديثة الاستقلال ليس فقط فى تصـدير المصـنوعات الاستهلاكيـة بل لتصدير العدد والآلات . وبرغم ان الكثير من الدول الافريقية ــ ونستطيع القول أيضا والكثير من الدول اللاتينية ــ ترتبط ببعض الدول الصناعية المتقدمة كانجلترا وفرنسا وأمـريكا ، بروابط اقتصادية وسياسية قوية ومتينة ، الا انه نظرا للتطورات العلمية السريعة فى الدول المتقدمة صـناعيا فان هذه الدول المتقدمة لاتستطيع أن تورد الى الدول المتخلفة ما يناسبها من معدات التصنيع . واليابان الآن تقفز لتسد هذا الفراغ .

وما يقال عن اليابان يقال عن الصين الشعبية التى تحاول ، بنجاح أيضا ، أن تكتسب أسواق الدول الأفريقية لمدها ليس فقط بالسلع الاستهلاكية ولكن بمعدات الانتاج . وكلنا يذكر الصفقة التى عقدها السيد نائب رئيس الوزراء للشئون الصناعية ـ فى الجمهورية العربية المتحدة ـ مع الصين الشعبية لتوريد آلات ومعدات مصانع الينا . وقعت هذه الصفقة فى أواخر عام ١٩٦٤ . لنذكر أن الصين الشعبية فى عام ١٩٥٠ كانت فى أدنى درجات سلم الدول المتخلفة اقتصاديا ، وكان دخل الفرد فى الصين الشعبية فى عام ١٩٥٠ يقل عن نصف دخل الفرد فى مصر فى ذلك الوقت . الصين الشعبية فى عام ١٩٦٥ تورد آلات مصانع للجمهورية العربية المتحدة ، ونحن نورد للصين الشعبية قطنا خام والصين الشعبية تصدر منسوجات قطنية .

ونحن عند التحدث عن الامكانيات الواسعة أمام المصنوعات من العدد والآلات فى أسواق أفريقيا والبلاد العربية ، لا نعنى ، اطلاقا ، أن يكون الغرض الأساسى العاجل من تنمية صناعات المعدات الانتاجية فى بلادنا هو التصدير لهذه الأسواق . وانما ما نعنيه هو أن تكون هذه الامكانيات الواسعة من العوامل التى تدعونا الى بذل المزيد من العناية لتنمية صناعة المعدات الانتاجية فى بلادنا . أما الغرض الأول من تدعيم صناعة المعدات الانتاجية ـ وعلى الأقل فى السنوات الأولى ـ فهو سد بعض احتياجات السوق المحلى على أن نركز ، أساسا ، على المعدات والآلات اللازمة لصناعاتنا الرئيسية . فاذا كانت صناعة القطن هى الصناعة الأولى فى مصر اذ تستوعب حوالى ٣٠٪ من مجموع الأيدى العاملة ، كما تساهم بحوالى ٣٠ ٪ من القيمة المضافة المتولدة فى قطاع الصناعات التحويلية ـ واذا كانت هناك امكانيات كبيرة للتوسع فى هذه الصناعة (أى صناعة القطن) مستقبلا ، كما أوضحنا ، فينبغى أن يكون الغرض الرئيسى من تدعيم صناعات المعدات الانتاجية فى بلادنا هو انتاج المعدات والآلات اللازمة لصناعة القطن .

اذا ارتضينا مثل هذه الاستراتيجية لتخطيط صناعاتنا الثقيلة ، يتعين علينا أن نسرع ، بدون ابطاء ، وبكل قوة ممكنة ، فى بناء قاعدة متينة من

الصناعات التى تنتج الآلات . ونقول بدون ابطاء ، لأن مرحلة بناء وتدعيم قطاع صناعة المعدات الانتاجية تحتاج الى فترة زمنية ليست قصيرة نسبيا، قد تمتد من خمسة عشرة عاما الى خمسة وعشرين عاما .

ويجب أن نضع نصب أعيننا دائما ــ وخلال هــذه الفترة بالذات ــ أن التقدم العلمى والتكنولوجى يسير بخطوات سريعة جدا . وهذا يتطلب منا أن نوجه اهتماما خاصا لسياسة البحوث العلمية بحيث تخدم أغراض تخطيطنا الصناعى . والغرض من هذا أن نطبق أقصى ما وصل اليه التقدم العلمى والتكنولوجى فى تجهيز صــناعة المعدات الانتاجيــة ، ولو أن منتجات هذه المصانع قد تكون من المصنوعات غير المتقدمة نسبيا . مثال : أن يكون مصنع الآلات الذى ينتج أنوال النسيج الآلية Power Looms (وليس الأنوال الأوتوماتيكية Automatic Looms) مجهــزا بأحدث المعدات ومزودا بأقصى ما وصل اليه التقدم العامى والتكنولوجى .

تشجيع استخدام المعــدات اليــدوية والآلات البسيطة فى صناعات السلع الاستهلاكية :

أوضح لنا تحليلنا أن تخطيطنا الصناعى عليه أن يســتهدف تحقيق غرضين أساسيين :

أولا ــ تدعيم الصناعة القطنية بغرض التصدير .

ثانيا ــ تدعيم قطاع معدات الانتاج لسد احتياجات السوق الداخلى وبغرض التصدير الى أسواق الدول النامية .

وتدعيم هاتين المجموعتين الرئيستين من الصناعات يلزمه استخدام أحدث الآلات الميكانيكية المعقدة . وهذه الآلات من النوع كثيف رأس المال وخفيف العمالة . وهذا لا يعنى أن نستخدم وسائل الانتاج الميكانيكية الحديثة فى جميع أغراض الانتاج الصناعى . فمواردنا المالية لاتسمح بمثل هذا التطور الصناعى نتيجة للأعباء الملقاة عليها فى استيراد المزيد من المواد الغذائية والآلات ، كما أن مواردنا البشرية أيضا لا تستطيع مسايرة هذا النوع من الآلات . فاذا كان عندنا فائض فى الأيدى العاملة ، فهو قاصر

على فئة العمال غير المهرة ، أما بالنسبة للعمال المهرة فاننا نعانى نقصا كبيرا (اتضح ذلك فى تنفيذ السد العالى ، وفى مرفق النقل بالقاهرة) .

ومن هنا ينبثق غرض آخر من أغراض تخطيطنا الصناعى ، ألا وهو استخدام المعدات اليدوية والآلات البسيطة فى المصانع التى تنتج السلع الاستهلاكية . وهناك بالطبع ، حد لاستخدام هـذا النوع من وسائل الانتاج البسيطة . فصناعات بعض السلع الاستهلاكية ينبغى أن تجهز بأحدث المعدات لأن العملية الصناعية نفسها تتطلب هذا النوع من المعدات الحديثة : مثل صناعة السيارات ، انتاج الفريجيديرات ، انتاج ماكينات الغسيل الكهربائية وغيرها من السلع الاستهلاكية الحديثة . أما انتاج الكثير من السلع الاستهلاكية مثل الأحذية ، المنسوجات لأغراض الاستهلاك المحلى ، طحن الغلال ، تحضير الخبز (أى المخابز) فهذه يمكن انتاجها بوسائل انتاج بسيطة ، خاصة وأن جانبا لا يستهان به من معدات الانتاج المستخدمة فى هذه الصناعات الاستهلاكية يصنع من الموارد المحلية . مثال : صناعة طحن الغلال (تستخدم الحجارة) .

ويمكن ببعض المجهودات زيادة انتاجية ورفع كفاءة التشغيل ـ هذا النوع من المصانع وبخاصة فى المصانع الصغيرة .

الخاتمـــة :

اذا كانت الطبيعة قد قست علينـا فى نواحى ، فهى لم تقس علينا فى نواح أخرى . عنـدنا القطن ونحن ننتج أحسن أصنافه الممتازة فى العالم ، وعندنا الموقع الجغرافى الممتاز . هناك امكانيات كبيرة للتوسع فى تصـدير المصنوعات القطنيـة وبخاصة الى أسواق الدول ذات الدخل المرتفع . وهذا يعنى أن تتخصص فى انتاج الأصناف الراقية . أى أن تكون الخيوط المستخدمة فى المنتجات القطنيـة من الغزل الرفيع أى من النمر العالية .

حقيقة ان صـناعة القطن قد حظت باهتمام كبير منذ ١٩٥٢ ، الا أن انتاج الغزل الرفيع من النمر فوق ٦٠ ما زال يمثل نسبة ضئيلة جدا من

مجموع الانتاج : حوالى ١ر٧ ٪ فى ١٩٦٢ وارتفع الى ٣٪ فى ١٩٦٣ ، أما معظم انتاجنا فهو غزل سميك من نمرة ٢٤ فأقل : حوالى ٧٠ ٪ فى ١٩٦٢ و ٦٦ ٪ فى ١٩٦٣ (١) .

وينعكس هيكل انتاجنا من الغزل على صادراتنا من المصنوعات القطنية. فنجد ، من ناحية ، أن حوالى ٧٥ ٪ من صادراتنا من الغزل فى السنوات الأخيرة يتجه الى الدول الأوربية والأمريكية (٢) . ذلك لأن صناعة القطن فى هذه الدول متقدمة ، فهى تستورد منا غزل القطن من النمر المنخفضة وتجرى عليه عمليات صناعية أخرى ، أى تحوله الى غزل رفيع . ومن ناحية أخرى ، نجد أن حوالى ٦٥ ٪ من صادراتنا من الأقمشة القطنية تتجه الى الدول الأفريقية والآسيوية .

وكما سبق أن أوضحنا ، فان مستقبل صادراتنا من المصنوعات القطنية الى الدول الأفريقية والآسيوية ضعيف لاتجاه هذه الدول الى تنمية صناعة القطن بها . مثال : السودان ، وهو الذى كان يعتبر الســوق الرئيسى لصادراتنا من الأقمشة القطنية ، اذ كان يستوعب فى بعض السنوات حوالى نصف صادراتنا من الأقمشة القطنية . فنجــد أن صادراتنا من الأقمشة القطنية قد انخفضت الى الخمس ، وتبعا لذلك انخفضت الكمية المصدرة الى السودان من ٦٤١٧ طن فى عام ١٩٦٢ الى ٣١٧٤ طن فى عام ١٩٦٣ (٣) . وسبب انخفاض الكمية المصدرة من الأقمشة القطنية المصرية الى السودان :

١ — اجراءات الحكومة السودانية لحماية الصناعة المحلية .

٢ — منافســة الدول الأخرى التى تصــدر الأصناف الســميكة من المصنوعات القطنية (أى المصنوعات من الأصــناف الواطية من القطن) مثل الهند .

علينا اذن ، أن تتجه الى أسواق الدول ذات الدخل المرتفع لسببين ، كما أوضحنا :

---

(١) اتحاد الصناعات : الكتاب السنوى (١٩٦٤) ص ٦ .
(٢) المرجع السابق : ص ٧ — ٩ .
(٣) المرجع السابق : الصفحات ١٠ — ١١ .

١ ـ اتجاه الطلب على المصنوعات القطنية الى الأصناف الراقية المصنوعة من الأقطان الممتازة (كالقطن المصرى) .

٢ ـ التدهور النسبى فى صناعة القطن بهذه الدول نتيجة لاتجاهها نحو انتاج المعدات الانتاجية .

اذا نظرنا الى أمريكا مثلا ، نجد أن وارداتها من الأقمشة القطنية زادت من ٤٦ مليون ياردة مربعة فى ١٩٥١ الى ٤٦٤ مليون ياردة مربعة فى ١٩٦٢ ، بينما نجد أن صادرات أمريكا من الأقمشة القطنية انخفضت من ٧٨١ مليون ياردة فى ١٩٥١ الى ٤١٧ مليون ياردة فى ١٩٦٢ (١) .

ولبيان امكانيات التوسع الكبير فى صادراتنا من المصنوعات القطنية ، يكفى أن نشير الى اليابان وهى الدولة المصدرة الأولى للمصنوعات القطنية فى العالم اذ زادت صادرات اليابان من المصنوعات القطنية بعد الحرب الثانية أربعة أضعاف : ارتفعت من ٥٠٤٠٠ طن فى عام ١٩٤٨ الى ١٦٣ر٠٠٠ طن فى ١٩٥٨ والى ٢٢٦ر٠٠٠ طن فى عام ١٩٦٢ (وللتذكرة فان صادرات مصر من المصنوعات القطنية فى ١٩٦٢ كانت ٣٥٠٠٠ طن) . اذا تعمقنا فى صادرات اليابان من المصنوعات القطنية نجد أنها ، فى عام ١٩٦٢ ، كانت ٤٢٠٠٠ طن ملابس جاهزة (٢) . أى أن الغزل يكون نسبة بسيطة من كفاءة صناعة القطن فى اليابان .

ورغم أن اليابان تصدر هذه الكميات الضخمة من المصنوعات القطنية ، فهى لا تزرع القطن . وبمعنى آخر ، فاليابان تستورد جميع احتياجاتها من الأقطان (وعلى سبيل التذكرة أيضا ، فالجمهورية العربية المتحدة تصدر قطنا خام الى اليابان) .

---

(١) Cotton and Allied Textile Industries, Volume 4, 1963, p. 84.

(٢) المرجع السابق ، الصفحات ٨٨ ـ ١٠٤ .

واذا أخذنا فى حسباننا المسافة بين مصر واليابان وأسواق التصدير (وبخاصة أسواق التصدير فى أفريقيا والأقطار العربية) ، تبين لنا مدى كفاءة صـــناعة القطن فى اليابان . يضـــاف الى هذا ، ان اليابان تدخل تحسينات مستمرة على صناعة القطن . حقيقة ان تفوق اليابان فى صناعة القطن يرجع جزئيا ــ الى ما يسميه البعض « سر خلطة القطن » ، ولكن السبب الرئيسى فى تفوق صناعة القطن فى اليابان يرجع الى التحسينات المستمرة التى يدخلها رجال الصناعة فى صناعة القطن . وعلى أى حال ، فاذا كنا فى مصر نحرم استيراد الأصناف الواطية من القطن (١) ــ والتى تمكننا من انتاج اصناف رخيصة نسبيا اذا ما خلطت باصنافنا الممتازة من القطن ــ فعلينا ان نتخصص فى انتاج الاصناف الرفيعة جدا من الغزل ، أى من النمـــر فوق ٦٠ بمراحـــل ، ولنتذكر أن بعض نمـــر الغـــزل يصل الى ٢٢٠ .

وفى معرض حديثنا عن اليابان ــ التى تشبهنـــا من حيث اكتظاظها بالسكان وفقرها الشـــديد فى الموارد الطبيعية ــ نذكر انه رغم التقـــدم الكبير فى صـــناعة القطن باليابان ، فهى تدرك انها فى المدى البعيد ، لن تستطيع مواصـــاة هذا التقدم لان الدول المتخلفة والناميـــة التى تزرع القطن ستعنى ــ ان آجلا أو عاجلا ــ بتنمية وتدعيم صناعة القطن بها . ولهذا تتجه اليابان ــ بنجاح تام ــ نحو تدعيم قطاع صـــناعـــة الالآت والمعدات الانتاجية بغرض التصدير . ولهذا نجد ان المركز النسبى لصناعة القطن فى الهيكل الصـــناعى باليابان فى انخفاض مســـتمر ، بينما المركز النسبى لصناعة الالآت باليابان فى تقدم محســـوس . وبذلك اصـــبحت اليابان الان من الدول المصـــــدرة لالآت النسيج وتتنافس بنجـــاح فى الاسواق العالمية .

وما زلنا فى الجمهورية العربية المتحدة نستورد احتياجاتنا من الآلات

---

(١) استوردت الحكومة أخيرا كمية صغيرة من الاقطان قصيرة التيلة على سبيل التجربة لمعرفة مدى امكان تصنبعها فى مصر وأثر ذلك على التكلفة النهائية .

والمعدات اللازمة لصناعة القطن . بلغت وارداتنا من الآت وانوال النسيج ومعداتها فى السنوات ٥٢ ـ ١٩٦٣ حوالى ٦٠ مليون جنيه (١) . ونحن نستورد هذه المعدات والآلات من عدة دول : من اليابان ، انجلترا ، سويسرا ، بلجيكا وغيرها . وهذا الوضع له أثره الضار على تنظيم صناعة القطن عندنا ويعظم هذا الضرر عندما تنشأ مشاكل توفير قطع الغيار .

وخلاصة القول ، اننا نستطيع ان ندعم صناعة الآلات والمعدات اللازمة لصناعة القطن بحيث تلبى طلبات السوق المحلى أولا ، وهى سوق تتسع باستمرار ، بالاضافة الى امكانيات التسويق الخارجى .

وبهذا تكون صناعة القطن فى مصر صناعة متكاملة : نزرع القطن ، نصنع القطن ، ونصنع الآلات والمعدات اللازمة لمصانع القطن . وبهذا تكون صناعة القطن دعامة رئيسية فى تطورنا الصناعى .

وفى مجال الحديث عن الموارد الطبيعية ، نذكر ان ندرة الموارد الطبيعية فى دولة ما لا تحول دون تصنيعها . فهناك دول فقيرة جدا فى الموارد الطبيعية ، ولكن الصناعة فيها متقدمة جدا مثال : سويسرا ، اليابان ، تشيكوسلوفاكيا ، المانيا الشرقية . ومما يجدر ذكره ، ان جميع هذه الدول على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية قد عنيت بتقدم صناعات المعدات الانتاجية بها ، وقد أصبحت حاليا من الدول المصدرة للآلات . هذا على الرغم من ان جميع هذه الدول تستورد جانبا كبيرا من احتياجاتها من الحديد .

ولقد سبق ان نبهنا الى ضرورة التفرقة بين الفئات التى تتكون منها الصناعات الثقيلة . وذكرنا ان افتقار الدولة الى الخامات الصناعية قد لا يمكنها من توسيع الصناعات الاساسية الوسيطة مثل صناعة الحديد والصلب . وعلى هذا ينبغى علينا ان نتجه اولا فى تدعيم صناعاتنا الثقيلة

---

(١) التقارير السنوية عن التجارة الخارجية التى تصدرها مصلحة الجمارك وايضا النشرات الاقتصادية للبنك الاهلى المصرى ، جداول احصاءات التجارة الخارجية .

الى تدعيم صناعات المعدات الانتاجية وبخاصة صناعة الالآت لان كمية المواد الخام الداخلة فيها بسيطة نسبيا .

فاذا نحن دعمنا صـــناعة الآلات عندنا ، فانه يمكننا مستقبلا الاتجاه نحو اسواق الدول النامية ، فنمدها بالادوات والمعدات الانتاجيـــة التى تتناسب مع تطورها الاقتصـــادى واحوالها الاجتماعيـــة . وكما ذكرنا ، فان تقديم هذه المعدات من دولة رائدة من دول الحياد الايجابى يساعد على تدعيم سياسة عدم الانحياز فى هذه الدول أيضا .

السوق المشتركة
أحدث صور التكتل الاقتصادى

السيد نبيل كحالة

أولا ـ ماهية السوق المشتركة

تعتبر السوق المشتركة من قبيل الاتحادات الاقتصادية غير الكاملة التى تقوم بين مجموعة من الدول على أساس اطلاق حرية المبادلات التجارية وحرية انتقال رؤوس الأموال والأفراد بين هذه الدول .

وقد يتسع نطاق اتفاقية السوق المشتركة فتشمل جميع منتجات الدول الأعضاء سواء الزراعية منها أو الصناعية وهو الغالب من الأحوال ، وقد تكون قاصرة على اطلاق حرية التبادل فى مجموعة معينة من المنتجات دون غيرها ، تشكل فى الغالب السلع الرئيسية التى تتكون منها التجارة الخارجية لهذه الدول ، مع ما يصاحب ذلك من اطلاق حرية انتقال رؤوس الأموال والأفراد بالقدر الذى يتفق فى نطاقه مع كمية ونوع هذه المنتجات . وذلك لما تفرضه ظروف بعض الدول من ضرورة استثناء بعض المنتجات من نطاق الاتفاقية (١) اما لاعتبارات تتعلق بحداثة الانتاج بحيث يتعذر تحديد تكاليفه أو كميته ، أو أن تكون الدولة المنتجة مرتبطة بتصريف انتاجها بعقود دولية طويلة الأجل لا تملك بارادتها المنفردة تعديلها أو الغائها .

وبغض النظر عن نوع وكمية السلع والمنتجات التى تدخل فى نطاق اتفاقية السوق المشتركة ، فان اطلاق حرية انتقال السلع ورؤوس الأموال والأفراد يستلزم بالتبعية تنسيق بعض جوانب السياسة الاقتصادية والمالية لكل دولة من هذه الدول ، الى جانب ايجاد مجموعة من الهيئات

---

(١) قد تتمكن الدول الاعضاء من ادخال السلع المستثناه الى نطاق الاتفاقية بعد زوال الظروف التى حالت دون ذلك فى المراحل الاولى لها .

والمؤسسات التى تتولى الاشراف على تنفيذ نصوص الاتفاقية بما يكفل تحقيقها لأهدافها .

خصائص السوق المشتركة :

١ ــ الغاء الحواجز الجمركية :

تقوم السوق المشتركة على الغاء الضرائب الجمركية المفروضة على تبادل منتجات الدول الأعضاء ، بحيث يصبح انتقال هذه المنتجات من دولة الى أخرى فى نطاق السوق وكأنه ينم فى نطاق دولة واحدة .

والحكمة من الغاء الضرائب الجمركية على منتجـات الدول الأعضاء هو الرغبة فى توسيع نطاق السوق وزيادة حجم الطلب على هذه المنتجات ، والاستفادة مما يترتب على زيادة الانتاج من انخفاض التكاليف (٢) الى جانب فتح أبواب العمل أمام اعداد كبيرة من العمال .

على أنه نظرا لاختلاف تكلفة انتاج السلعة الواحـدة من دولة الى أخرى فى نطاق السوق ، فليس من الحكمة الغاء الضرائب الجمركيـة دفعة واحدة ، وذلك لأن اختلاف التكلفة لا يرجـع الى اعتبـار المزايا الاقتصادية فحسب ، انما يلعب السبق الزمنى لقيام الصناعة فى احدى الدول دوره فى انخفاض تكلفة الانتاج فيها عن مثيلاتها فى الدول الأخرى الحديثة العهـد بالصناعة ، بحيث أن هذه الفروق فى التكلفة قد تنتفى بمرور الوقت وبعد تثبيت الصناعة الحديثة لاقدامها فى السوق ، ولذلك تلجأ الدول الأعضاء فى السوق المشتركة الى تحديد فترة معقـولة يتم خلالها الغاء الضرائب تدريجيا ، حتى يمكن تفادى ما يترتب على الغائها دفعة واحدة أو خلال فترة وجيزة من انهيار بعض الصناعات الحديثة ــ والتى تنتج بتكلفة أعلى من مثيلاتها فى الدول الأخرى ــ والتى كان يرجى لها الازدهار اذا ما أتيحت لهـا الفرصة لتثبيت أقدامها . أو قد تلجـأ الدولة التى تنتج صناعاتها بتكلفة أعلى من مثيلاتها فى بقية الدول الأعضاء الى منحها اعانة بصفة مؤقتة الى أن تصبح فى وضع اقتصادى متكافىء مع الصناعات المماثلة فى الدول الأخرى .

---

(٢) بشرط أن تكون الصناعة خاضعة لمبدأ تزايد الغلة كما سنرى .

والى جانب الغاء الضرائب الجمركية على تبادل المنتجات بين الدول الأعضاء ، فان هذه الدول تتفق على فرض تعريفة موحدة على وارداتها من الدول غير الأعضاء ، وذلك اتفادى الأضرار التى تترتب على تفاوت هذه الضرائب على السلعة الواحدة من دولة الى أخرى . فتفـاوت الضرائب المفروضة على نفس الواردات الأجنبية بين دولة وأخرى من دول السوق ، يؤدى الى ايجاد ثغرة يمكن أن تتسرب منها صادرات الدول الأخرى الى دول السوق عن طريق الاستفادة من انخفاض الضرائب على الواردات فى احدى هذه الدول ، مما يتمكن معه المقيمين فيها من اعادة تصدير هـذه السلع الى بقية دول السوق التى تفرض عليها تعريفة جمركيـة على . ولا شك أن وجود مثل هذه الثغـرة يعتبر من العوامل المعـرقلة لنجاح السوق ، الى جانب اتاحة الفرصة لمنتجات الدول غير الأعضاء لمنافسـة منتجات الدول الأعضاء . الا أن عمليات اعادة التصدير هذه يمكن التغلب عليها ـ حتى فى حالة فرض تعريفة موحدة على الواردات من العـالم الخارجى ـ عن طريق قصر الاعفاءات الجمركية بين دول السـوق على منتجاتها الوطنية فقط دون غيرها أو اشتراط اجراء بعض العمليـات الصناعية على السلع الأجنبية المنشأ حتى تدخل فى نطاق المنتجات الوطنية التى تتمتع بالاعفاء .

هذا ويراعى فى هذه التعريفة الموحدة التى تفرضها دول السوق على وارداتها من العالم الخارجى ، أن تكون أعلى من التعريفة المفروضة على تبادل المنتجات المماثلة داخل نطاق السوق ، حتى يمكن ايجـاد نوع من التفضيل بين دول السوق وغيرها والا انتفت الحكمة من قيام السـوق فى حالة زيادة الضرائب على المبادلات بين الدول الأعضاء عنها بالنسـبة للدول الخارجية ، على أن هذا التحليل لا ينطبق على واردات دول السوق من السلع الانتاجية التى لا تنتجها ايا منهم وتعتبر لازمة لبرامج التنمية الاقتصادية .

وبالاضافة الى ما تقدم فان الدول الأعضاء فى السوق المشتركة عليها

مراعاة عدم الارتباط مستقبلا باتفاقات تجـارية أو اتفاقات للدفع (١) ـ مع دولة أو أكثر خارج السوق ـ تفرض عليهـا التزامات تتعارض مع التزاماتها تجاه الدول الأعضاء فى السوق .

وفى ختام هذا العرض يجدر بنا أن نذكر أن الغاء الضرائب الجمركية على تبادل المنتجات المختلفة بين الدول الأعضاء ، لا يكفل اطلاق حـرية تبادل هذه المنتجات اذا ما فرضت بعض هذه الدول قيودا كميـة على صادرات بقية الدول الأعضاء اليها ، نظرا لما لهذه القيود من أثار تفوق أثار الضرائب الجمركية فى الحد من تبادل المنتجات .

وبناء على ما تقدم فان الغاء القيود الكمية على التجارة بين الدول الأعضاء يعتبر اجراء مكملا لالغاء الضرائب من حيث اطلاق حرية التبادل وهو يخضع بدوره لما تخضع له الضرائب الجمركية من ضرورة الغـائه بصفة تدريجية .

٢ ـ الغاء القيود على انتقال رؤوس الأموال :

تختلف دول السوق المشتركة عادة من حيث مدى الوفرة أو الندرة فى رؤوس أموالها بالنسبة لفرص الاستثمار المتوفرة لديها ، بحيث أنه قد يوجد فائض منها لدى احدى الدول يزيد عن مستلزمات الاستثمار فيها ، فى نفس الوقت الذى تعانى فيه دولة أخرى من عجز فى رأس المال يمنعها من استغلال فرص الاستثمار المتاحة لها .

والغاء القيود على انتقال رؤوس من دولة الى أخرى فى داخل نطاق السوق يسهل تحرك رؤوس الأموال الفائضة الى حيث فرص الاستثمار الوفيرة مما يؤدى الى رفع انتاجية رأس المال من جهة واستغلال موارد الثروة المعطلة من جهـة أخرى ، الأمر الذى ينتج عنه فى النهـاية زيادة الدخل ورفع مستوى المعيشـة فى كل من الدولتين الى جانب فتح آفاق العمل أمام اعداد وفيرة من لعمال .

(١) تحتفظ الدول الاعضاء بالاتفاقات القائمة مع الدول الاخرى لحين انتهـاء الاجل المحدد لها ، ثم تلجأ الى تعديلها ـ اذا لزم الامر ـ لتتفق مع ارتباطاتها ببقية الدول الاعضاء فى السوق المشتركة .

ورفع القيود المفروضة على انتقال رؤوس الأموال بين الأعضاء يستلزم بالتبعية الغاء القيود على المدفوعات الجارية ، حتى يتسنى تحويل أرباح الاستثمارات من جهة والوفاء بقيمة السلع المتبادلة من جهة أخرى .

على ان اطلاق حرية تحويل رؤوس الأموال بين دول السوق المشتركة يقتضى بالضرورة أحكام القيود على التحويلات الجارية وانتقالات رؤوس الأموال بين هذه الدول والعالم الخارجى ، حتى لا يؤدى وجود ثغرة فى نظام الرقابة فى احدى هذه الدول ، الى تسرب رؤوس الأموال من بقية دول السوق الى الخارج (١) .

٣ ـ حرية انتقال الاشخاص :

تختلف كثافة السكان من دولة الى أخرى ، فبعض الدول تعانى من زيادة السكان بالنسبة لموارد الثروة فيها ، مما يؤدى الى انخفاض مستوى الدخول وانتشار البطالة بينهم . وبعض الدول تعانى من نقص عدد السكان بالنسبة لموارد الثروة فيها ، الأمر الذى يترتب عليه عدم امكانها استغلال هذه الموارد عن الوجه الأكمل لعدم توفر الأيدى العاملة الكافية الى جانب ضيق نطاق السوق الداخلى .

أى أن عدم تناسب موارد الثروة فى المجتمع مع عدد السكان يشكل عقبة فى طريق التقدم الاقتصادى ورفاهية هذه المجتمعات ، ويساعد فتح باب الهجرة بين الدول الأعضاء على معالجة هذا النقص واعادة توزيع السكان بين دول السوق بما يتناسب مع موارد الثروة (١) ، مما يحقق أكبر قدر من الرفاهية لهذه الدول .

---

(١) تتم هذه العملية عن طريق انتقال رؤوس الاموال من مختلف دول السوق الى هذه الدولة ـ وهو مالا يتعارض مع أحكام اتفاقية السوق المشتركة ـ ثم استغلال ضعف نظم الرقابة على النقد فى هذه الدولة فى تهريب هذه الاموال الى الخارج .

(٢) يستوى فى هذا التحليل بالنسبة لموارد الثروة الاراضى الزراعية أو موارد الثروة الصناعية من معادن ومصادر للطاقة وغيرها ، وبالنسبة للايدى العاملة الخبراء والفنيين والعمال اليدويين بمستوياتهم المختلفة .

فانتقال العمال المتعطلين من الدول المكتظة بالسكان الى الدول الأخرى ذات موارد الثروة الوفيرة بالنسبة لاعداد السكان يؤدى الى :

١ — القضاء على مشكلة البطالة وتخفيف الضغط على موارد الثروة المحدودة فى الدول الأولى .

٢ — استغلال موارد الثروة المعطلة فى الدول الثانية .

٣ — رفع مستوى معيشة العمال وزيادة الدخل القومى فى الدولتين .

على أن اباحة الهجرة بين دول السوق المشتركة تكتنفه بعض الصعوبات مما يلزم اخضاعه لقيود تنظيمية لتذليل هذه الصعوبات سواء بالنسبة لكل من الدولتين أو بالنسبة للعمال المهاجرين أنفسهم :

١ — يجب توفير أمكنة لاقامة العمال المهاجرين ، لكى لا تؤدى هجرتهم الى خلق المشاكل للدولة المهاجرين اليها .

٢ — يجب أن تكون كفاءة العمال المهاجرين وخبرتهم مما يتفق مع احتياجات المشروعات الموجودة أو المزمع انشائها فى الدولة المهاجرين اليها ، حتى لا تؤدى هجرتهم دون حساب الى نقل مشكلة البطالة من دولة الى أخرى دون حلها .

٤ — يجب القضاء على مشكلة اللغة بالنسبة للعمال المهاجرين — فى حالة اختلافها من دولة الى أخرى — حتى يمكنهم الاستفادة من فرص العمل فى الدولة المهاجرين اليها .

٥ — كفالة حق العمل وممارسة النشاط الاقتصادية وحق التملك للمهاجرين اسوة بالمواطنين .

وبهذا التنظيم يمكن لدول السوق الاستفادة الكاملة من اعادة توزيع السكان بينهما .

٤ — تنسيق بعض جوانب السياسة الاقتصادية والمالية :

(أ) تنسيق النظم الضريبية :

من الطبيعى أن تختلف أنظمة الضرائب من دولة الى أخرى داخل نطاق السوق ، من ناحية مدى خضوع أوجه النشاط الاقتصادى للضريبة فى

داخل كل دولة ، واختلاف سعر الضريبة المفروضة على نفس النشاط من دولة الى أخرى .

وهذا الاختلاف وان كان مرجعه الى ظروف كل دولة ، ومدى حاجتها الى مزيد من الايرادات ، ورغبتها فى تشجيع بعض أنواع النشاط الاقتصادى أو الحد من البعض الأخر الا أنه قد يخلق المشاكل عند انضمام الدولة الى عضوية السوق المشتركة مع مجموعة من الدول الأخرى .

فتفاوت سعر الضريبة على فرع معين من فروع النشاط الاقتصادى بين الدول الأعضاء بشكل ظاهر ، يؤثر فى اتجاه رؤوس الأموال للاستثمار فى هذا النشاط فى الدول المختلفة . وذلك باحجام رؤوس الأموال عن الاستثمار فى الدول ذات سعر الضريبة المرتفع ، وتركيزها فى الدول الأخرى التى تمنح اعفاءات فى هذا الصدد ، أو تفرض سعر أقل للضريبة (١) .

الى جانب أن عدم التنسيق بين الأنظمة الضريبية للدول الأعضاء ، يؤدى الى تعدد حالات الازدواج الضريبى ، مما يؤثر فى النهاية على اتجاه حركات رؤوس الأموال للاستثمار داخل نطاق السوق .

ومن ثم فان معالجة المشاكل الضريبية بين الدول الداخلة فى عضوية السوق يعتبر أمرا على جانب كبير من الأهمية ، وقد تنص الاتفاقية المنشأة للسوق أما على توحيد أنظمة الضرائب بين الدول الأعضاء أو المعاملة الضريبية المقررة لرؤوس الأموال عند انتقالها من دولة الى أخرى ، وذلك بقصد توحيد المعاملة الضريبية المقررة على رؤوس الأموال (٢) فى كافة الدول الأعضاء والقضاء على ما يترتب على تفاوت هذه المعاملة أو عدم تنسيقها من مشاكل تؤثر على اتجاه حركة رؤوس الأموال داخل نطاق السوق .

---

(١) المفروض أن يكون الفرق فى سعر الضريبة بالقدر الذى يؤثر تأثيرا ملحوظا على أربحية الاستثمارات أما اذا كان هذا الفرق طفيفا فقد لا يكون له تأثيرا يعتد به ، وخاصة اذا ما تمتعت الدولة التى تفرض سعرا أعلى ببعض المزايا من ناحية الاستقرار السياسى أو ما الى ذلك .

(٢) ينطبق نفس الوضع على المعاملة الضريبية للافراد عند انتقالهم من دولة الى أخرى .

(ب) تنظيم المدفوعات :

أوردنا فيما سبق أن اطلاق حرية تحويل رؤوس الأموال يعتبر من المقومات الأساسية للسوق المشتركة ، وكيف أنه يستلزم بالتالى اطلاق حرية تحويل الأموال تسديدا للمدفوعات الجارية ، وذلك تيسيرا للعمال وأصحاب رؤوس الأموال لتحويل فائض أجورهم وأرباح استثماراتهم الى دولهم .

وبالاضافة الى اطلاق حرية تحويل رؤوس الأموال بين دول السوق فأن هذه الدول تتفق فيما بينها على اقرار قابلية تحويل عملاتها الى بعض دون قيود ، واقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات ، يتسنى بموجبه لأية دولة عضو فى السوق ان تستخدم ما يتحقق لها من فائض نتيجة معاملتها مع احدى الدول الأخرى الأعضاء فى تسديد ما يتمخض عنه تعاملها مع دولة ثالثة فى السوق من عجز فى ميزان مدفوعاتها . وبالاضافة الى اقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات بين دول السوق ، فأنها تتفق على تبادل التسهيلات الائتمانية فى صورة وضع حد اقصى للمديونية فيما بينها ، يجوز ترحيله من سنة الى أخرى دون حاجة الى تسديده فى نفس السنة التى تحقق فيها .

ولا شك أن تقرير قابلية عملات الدول الأعضاء للتحويل الى بعضها واقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات بينها (١) ، يجنب هـــذه الدول المشاكل التى يمكن أن تترتب على تكدس مقادير كبيرة من عملات بقية الأعضاء غير القابلة للتحويل وما يفرضه هـذا الوضع من ضرورة تقييد حجم التجارة بينها ، خشية أن يؤدى اطراد تراكم هذه العملات الى خلق حالة من التضخم النقدى فى هذه الدول .

هذا الى جانب أن دول السوق قد تتفق — لتسهيل حساب المبادلات — على اتخاذ العملة الوطنية لاحداها أو احدى العملات الرئيسـية — التى يسهل نسبة قيم بقية العملات اليها — كأســاس لحســاب حجم

---

(١) قد تتفق الدول الاعضـاء ـ فى المراحل الاولى للاتفاقيـة ـ على تسوية المدفوعات وفقا لاتفاقات الدفع الثنائية القائمـة بينها ، قبل تقرير اقامة نظام متعـدد الاطراف للمدفوعات على الوضع المتقدم .

المعاملات ، وذلك دون الاضطرار الى استخدام هذه العملة لتسوية قيمة هذه المبادلات .

(جـ) تنسيق السياسة الانتاجية :

أوردنا فيما سبق أن من مقومات السوق المشتركة اطلاق حرية انتقال السلع بين الدول السوق عن طريق القضاء التدريجى على الحواجز الجمركية والقيود الكمية على المبادلات فيما بينها . الا أن اطلاق حرية انتقال السلع بين هذه الدول على الصورة المتقدمة قد يؤدى الى قيام حالة من المنافسة الضارة بين المنتجات المتماثلة للدول الأعضاء ، الى جانب احتمال التعرض للضياع الاقتصادى فى الموارد كنتيجة لزيادة الانتاج فى بعض الفروع عن حاجة كل من السوق الداخلى والخارجى لمنتجات هذه الفروع .

ولتفادى هذه الخسائر تلجأ الدول الأعضاء الى التنسيق بين سياستها الانتاجية الزراعية والصناعية مسترشدة بالمبادىء التالية :

(ا) عدم تحقيق النمو الاقتصادى لدولة على حساب دولة أخرى .

(ب) تحقيق التكافؤ فى المبادلات بين دول السوق ، بحيث لا تكون احدى الدول مستوردا خالصا أو مصدرا خالصا .

(جـ) عدم القضاء على النهضة الصناعية فى احدى الدول الأعضاء .

(د) عدم الاضرار بالعاملين فى أى فرع من الفروع الانتاجية فى أى دولة من هذه الدول .

والى جانب تنسيق السياسات الانتاجية على النحو المتقدم (٢) ، فهناك بعض المشروعات التى قد تقوم دول السوق بالاتفاق على تنفيذها بصفة مشتركة وهى غالبا المشروعات التى تحتاج الى رءوس أموال كبيرة لا تتوافر لدولة بمفردها من دول السوق ، وأن تكون ذات طابع دولى أو اقليمى ولا تقتصر فائدتها على دولة واحدة من هذه الدول ، وذلك مثل اقامة شركة لناقلات البترول برءوس أموال عربية .

---

(٢) قد يمتد تنسيق السياسات الانتاجية فيشمل تنسيق السياسات التجارية من ناحية الاستيراد والتصدير .

٥ ـ اقامة مؤسسات تتولى أعمال السوق :

والى جانب ما تتضمنه اتفاقية الســوق المشتركة من اطلاق حريات التبادل وتنسيق بعض جوانب السياسات المــالية والاقتصادية والانتاجية للدول الأعضاء فانها تحدد الهيئات التى تتولى ادارة السوق المشــتركة وتوجيه سياستها ، وليس هناك تشكيل موحد لهذه المجالس وانما العبرة بظروف كل حالة على حدة ، الا أنه فى الغالب تتكون الهيئات التى تتولى ادارة السوق على الصورة التالية :

١ — مجلس ادارة .

٢ — لجنة تنفيذية .

٣ — جمعية عمومية .

٤ — لجنة التحكيم .

وتخضع اختصاصات الهيئات المتقــدمة لمــا يرد من نصــــوص فى الاتفاقية بشأنها الا أن منطق الأمور يقضى بأن تختص الأولى بالتخطيط والثانية بالتنفيذ والثالثة بالرقابة ، والرابعة بالبت فى المنازعات التى تقــع بين الدول الأعضاء بشأن تنفيذ نصوص الاتفاقية ، وأيا كانت طريقة توزيع الاختصاصات بين هذه الهيئات فهناك مبــادىء رئيسية تحكم تكوينها وطريقة عملها :

(ا) تمثل جميع الدول الأعضاء فى السوق فى هذه الهيئات .

(ب) قد تتساوى الدول فى عدد ممثليها فى هذه الهيئات وقــد يتفاوت عددهم بتفاوت القوة الاقتصادية للدولة أو مساحتها أو عــــدد ســكانها .

(جـ) للقرارات النهائية لهذه الهيئات قوة ملزمة وليست مجرد توصيات.

(د) لهذه الهيئات شخصية مستقلة عن حكومات الدول الأعضـــاء الممثلة فيها .

والى جانب هذه المؤسسات أو الهيئات التى تتولى الناحية الادارية والتخطيطية للسوق فقد توجد بعض المؤسسات أو الهيئــات المتخصصة

التى تتولى دراسة أو بحث أو تنظيم ناحية معينة من نواحى نشاط السوق كتخطيط الانتاج الزراعى أو الصناعى أو التجارة الخارجية والهجرة أو السياسات النقدية والمالية ، وما الى ذلك كما قد تنشأ دول السوق بنكا للتنمية المشتركة تساهم فى رأسماله الحكومات الأعضاء ورعاياها ويتولى تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية فى هذه الدول .

وقد أوردنا هذه الهيئات المتخصصة على سبيل المثال لا الحصر ، فليس هناك ما يحتم وجودها كلها كما أنه ليس هناك ما يمنع من انشاء هيئات غيرها ، وانما العبرة دائما بظروف كل حالة وما يكشف عنه التطبيق الفعلى من احتياجات .

***

أوضحنا فيما سبق أن السوق المشتركة تقوم على أساس اطلاق حريات ثلاث بين الدول الأعضاء وهى حريات انتقال السلع ورءوس الأموال والعمال . ويعتبر اطلاق هذه الحريات الثلاث قوام السوق المشتركة ، بحيث أن تخلف احداها يؤدى الى انتفاء صفة السوق المشتركة عن التنظيم القائم بين هذه الدول .

والى جانب اطلاق هذه الحريات فان السوق المشتركة تتميز بمجموعة أخرى من الخصائص تعتبر تابعة للمقومات الأساسية الثلاث ، وتختلف عنها فى أن تخلف احداها لا يؤثر على صفة السوق المشتركة للتنظيم ، الى جانب أنها لا تتوافر الا بالدرجة التى تكشف حاجة التطبيق العملى اليها كما أنها قد تنشأ فى مراحل تالية للمرحلة التى يبدأ فيها الاطلاق التدريجى لحريات انتقال السلع ورءوس الأموال والأفراد .

ثانيا ـ المشاكل التى تعترض تطبيق اتفاقية السوق المشتركة

تنشأ المشاكل التى تتعرض لها السوق المشتركة من طبيعة الاتفاق الذى قامت هذه السوق بمقتضاه والقائم على اطلاق حرية انتقال السلع ورءوس الأموال والعمال بين الدول الأعضاء ، وما يتطلبه هذا الوضع من ضرورة التنسيق والتقارب بين السياسات الانتاجية والضريبية والنقدية

لهذه الدول ، وهى أمور تختلف من دولة الى أخرى باختـلاف الظروف التاريخية والمذاهب الاقتصادية لهذه الدول .

هذا الى جانب أن تكتل دول السوق تجاه العالم الخارجى ، قد يدفع الدول الأخرى بدورها الى انشاء اتحادات اقتصادية بينها لمجابهة التكتل الاقتصادى بمثله ، مما يؤدى الى انقسام العالم الى مجموعة من الكتـل الاقتصادية المتنافرة — كل منها تسعى الى تحقيق أكبر قدر من المزايا على حساب غيرها — الأمر الذى ينتهى بالحد من المزايا التى يمكن أن تحصل عليها كل كتلة على حده .

١ ـ اختلاف النظم الاقتصادية :

يعتبر اختلاف النظم الاقتصادية للدول الأعضاء من العقبـات التى تواجه تطبيق اتفاقية السوق المشتركة ، لمـا يصاحب هذا الاختلاف من اختلاف مماثل فى هيكل العلاقات الاقتصادية وطبيعة الدور الذى تقوم به الأجهزة الحكومية فى النشاط الاقتصادى . ويرى بعض الكتاب أن اطلاق حريات انتقال السلع ورءوس الأموال والعمال فى نطاق السوق يتعارض مع مقتضيات التخطيط المركزى الذى قد ينتهجه بعض الدول الأعضاء (١).

هذا الرأى وان كانت له وجاهته ، الا أنه يجب أخذه بتحفظ ، فسواء أخذت الدولة بنظام الاقتصاد الموجه أو الاقتصاد الحر ، فلابد وأنها تعانى اما من عجز فى رأس المـال أو لديها الفـائض منه وكذلك بالنسـبة للمستويات المختلفة من الخبرة البشرية ، بالاضافة الى أنها لا تنتج كافة السلع التى تحتاج اليها ، وقد يزيد انتاجها من البعض عن مقدار حاجتها اليه . فاذا ما أخذنا بعين الاعتبار ما سبق ايضاحه من ضرورة تنظيم عملية الهجرة وانتقالات رءوس الأموال والقضاء التدريجى على الحـواجز الجمركية والتنسيق بين السياسات الانتاجية للدول الأعضاء . أرى أنه لا يوجد ثمة تعارض بين اتباع دولة لمبدأ الاقتصاد الموجه وبين السـماح بهجرة العمال الفائضين لديها أو استقبال رءوس الأموال التى تحتاج اليها

(١) الوحدة الاقتصادية بين البلاد النامية ـ مجلة مصر المعاصرة ـ اكتوبر ١٩٦٤ ـ الدكتور سعيد النجار .

من الدول الأخرى — فى حدود الشروط التنظيمية السابق ايضاحها — لأنه لن تقدم دولة — سواء أكانت تأخذ بمبدأ الاقتصاد الحر أو الموجه — على فتح أبوابها لاستقبال العمال الزراعيين مثلا من بقية دول السوق اذا كانت تعانى من وجود بطالة بين هؤلاء العمال (١) ، بل لن يقبل هؤلاء على الهجرة اليها ما دامت فرص العمل ضعيفة أمامهم هناك ، وهكذا الحال بالنسبة لرأس المال والمنتجات المختلفة ، وسينعكس أثر هذا الاختلاف فى النظم الاقتصادية على طبيعة الأطراف المتعاملة فى نطاق السوق ، حيث ستكون العلاقة حينئذ بين الشركات الخاصة فى احدى الدول أو بعضها ، وبين الشركات والمؤسسات الحكومية فى الدول الأخرى الأعضاء ، الى جانب المعاملات التى تتم على المستوى الحكومى رأسيا .

على أن الاختلاف فى النظم الاقتصادية الذى يصل الى درجة الحيلولة دون قيام سوق مشتركة بين مجموعة من الدول فينطبق على الحالات التى يتعذر فيها انضمام دولة شيوعية الى عضوية سوق مشتركة تضم مجموعة من الدول الرأسمالية (أو العكس) (٢) نظرا لطبيعة الاقتصاد الشيوعى الذى يأخذ — الى جانب نظام التوجيه المركزى — بنظام تحديد الاستهلاك وتوزيع عدد كبير من السلع عن طريق البطاقات وحظر تملك عدد من السلع الأخرى .

ومن ثم فاختلاف النظم الاقتصادية بين الدول الأعضاء — ضمن حدود ـ لا يشكل عقبة فى طريق تطبيق اتفاقية السوق المشتركة (٣) وان كان يحتاج لمزيد من التنظيم والملائمة بين خطة الدولة الداخلية وما تحتمه عضويتها فى السوق من التزامات أو تقرره من مميزات .

---

(١) بل ستساعدها عضويتها فى السوق فى هذه الحالة على علاج مشكلة البطالة كما سنرى .

(٢) على أن ذلك لا يمنع من وجود اتفاقيات للتجارة والدفع بين هذه الدول .

(٣) يستدل على ذلك بانضمام الجمهورية العربية المتحدة الى اتفاقية السوق العربية المشتركة الاخيرة بالرغم من اختلاف النظام الاقتصادى المطبق فيها ، عنه فى بقية الدول الاعضاء

٢ ـ عدم تكافؤ القوة الاقتصادية للدول الأعضاء ومعارضة أصحاب المصالح المضارة :

ان اطلاق حرية انتقال السلع داخل نطاق السوق ـ وان كانت له مزاياه ـ الا أنه نظرا لتفاوت تكاليف انتاج السلعة الواحدة من دولة الى أخرى ، فان المنتجين الذين ينتجون السلع بتكاليف أعلى سيشعرون بوطأة المنافسة التى قد تعود عليهم فى النهاية بالخسارة ، الأمر الذى يجلب معارضتهم للسوق وخاصة أن الاعانة التى قد تمنح لهم فى المراحل الأولى لتنفيذ الاتفاقية سوف تتوقف فى المراحل التالية لها .

واذا فرضنا وأن السوق المشتركة قامت بين مجموعة من الدول الحديثة العهد بالصناعة ، وصاحبها قيام حالة من التخصص بين هذه الدول على أساس اقليمى ، فان هذا التخصص وان كانت له مزاياه الا أنه لا يخلو من عيوب ، ذلك لأنه يفترض استمرار اعتماد كل دولة على بقية الدول الأعضاء فى تصدير فائض انتاجها والحصول على حاجتها من بقية المنتجات ، الأمر الذى يعرضها لكثير من المشاكل مستقبلا اذا ما اضطرتها الظروف الى الخروج من عضوية السوق .

هذا بالاضافة الى أن انضمام دولة تفتقر الى موارد الثروة الطبيعية والصناعية الى عضوية السوق سيؤدى الى فتح أبوابها أمام منتجات الدول الأخرى الأعضاء ، فى الوقت الذى تكون فيه صادراتها لهذه الدول ـ لقلة مواردها ـ ضئيلة للغاية .

أى أن تفاوت موارد الثروة من دولة الى أخرى سيؤدى بالتالى الى تفاوت نصيبها بين المشروعات الصناعية ، وتفاوت درجة النمو الاقتصادى التى تحققها كل دولة من هذه الدول من جراء عضويتها فى السوق وما يصاحب ذلك من خطر تحقيق نمو احدى الدول على حساب غيرها من الأعضاء .

٣ ـ تدخل الاعتبارات السياسية وصعوبة تنازل الدولة عن جزء من سيادتها :

قد تصل السوق المشتركة فى ادماج اقتصاديات الدول الأعضاء الى الحد الذى يقربها من تحقيق الوحدة الاقتصادية الشاملة ، وقد تكون

هذه الوحدة الاقتصادية تمهيدا للوصول الى وحدة سياسية بين الدول الأعضاء اذا ما توافرت باقى مقومات الوحدة فى هذه الدول .

على أن السعى لتحقيق الوحدة السياسية بين الدول الأعضاء ، كما انه قد يكون عنصر قوة للسوق المشتركة ، فقد يكون من العقبات التى تقف فى طريق تحقيقها لأهدافها اذا ما خشيت الدول الأعضاء من أن يؤدى التقارب الى فقدان سيادتها وانصهارها فى دولة أكبر ، أو اتخاذ التعاون الاقتصادى ذريعة للتدخل فى الشئون الداخلية أو التأثير على السياسة الخارجية لهذه الدول ، وخاصة اذا ما اتسمت عضوية السوق بوجود دولة كبرى تحاول فرض سيطرتها على بقية الدول الأعضاء .

هذا بالاضافة الى أن بعض الدول النامية والحديثة العهد بالاستقلال ما زالت خاضعة للسيطرة الاقتصادية لرءوس الأموال الأجنبية ، وهذه السيطرة الاقتصادية الأجنبية غالبا ما تتبعها سيطرة سياسية تدعم كل منهما الأخرى وتقويها ، وقد تكون هذه السيطرة من العوامل المعرقلة للسوق المشتركة اذا ما وجدت فيها رءوس الأموال الأجنبية مساسا باحتكاراتها أو اضرارا بمصالحها .

كما أن الاعتبارات السياسية قد تتدخل لعرقلة السوق المشتركة اذا ما وجدت احدى الدول الأعضاء أن عضويتها ستفقدها أو تضعف من سيطرتها على توجيه جانب من تجارتهاالخارجية ، وستفوت عليها بالتالى تحقيق بعض الأغراض السياسية والتى كانت تستخدم التجارة الخارجية وسيلة لتحقيقها .

٤ ـ مواجهة التكتل الخارجى :

تتكتل دول السوق فيما بينها فى معاملتها مع العالم الخارجى ، مما يمكنها من الحصول على أفضل الشروط لتصريف منتجاتها والحصول على احتياجاتها ، على أن هذا التكتل قد يدفع الدول الأخرى الى مواجهته بتكتل مثله ، مما يؤدى الى الحد من المزايا التى يمكن أن يحصل عليها السوق من تعامله مع العالم الخارجى .

٥ ـ فقدان بعض دول السوق لأسواقها التقليدية :

ان الغاء الحواجز الجمركية بين دول السوق وتوحيـــد تعريفتهـا الجمركية أزاء العالم الخارجى يعطى أفضلية لمنتجات هـــذه الدول على المنتجات الأجنبية المماثلة ، مما يؤدى الى الحد من استيرادها أو التقليل منه بدرجة كبيرة ، فاذا لم يكن هناك سلعا أخرى يمكن لدول الســوق التوسع فى استيرادها من هذه الدول غير الاعضاء فلا شك أن معاملة هذه الدول مع دول السوق سينخفض قيمتها الى حد كبير ، الأمر الذى يدفعها الى الحد بدورها من واردتها من دول السوق وتوجيهها الى دول أخرى .

والى جانب هذه الصعوبات فهناك مشاكل أخـرى قد تجابهها دول السوق التى لها مستعمرات ، من ناحية ضرورة التنسيق بين علاقة هـذه الدول التقليدية بمستعمراتها والمزايا والالتزامات الناشئة عن عضويتها فى السوق ، الا أن هذه الصعوبات أخـذت فى الزوال بحصـــول الدول المستعمرة على استقلالها تدريجيا .

***

تواجه السوق المشتركة العديد من المصـــاعب والمشكلات ، وهى مرتبطة ومتداخلة مع الأهداف التى تقوم السوق من أجل تحقيقها ، وهذه المشاكل التى تتعرض لها السوق المشتركة تحتاج الى مزيد من الدراسات والمفاضلات والتنسيق حتى يمكن التغلب عليها ، وخاصة أن بعضـــها لا يعتبر من المشاكل الاقتصادية الخاصة بل يخضع لمؤثرات ســياسية ، كما أن بعض المشاكل الاقتصادية قد يؤدى حلها بصورة أو بأخرى الى احداث آثار سياسية . ويتوقف على امكانية الدول الأعضاء فى حل هذه المشاكل مدى نجاح السوق فى تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها .

ثالثا ـ مزايا السوق المشتركة :

رأينا خصائص ومقومات السوق المشتركة ، والمشاكل التى تتعرض لها عند التطبيق العملى ، ولاشك ان نجاح الدول الأعضاء فى القضـــاء على هذه المشاكل أو تلطيف حدتها يمكنها من الحصول على مزايا متعددة من وراء انضمامها الى عضوية السوق .

١ ـ اتساع نطاق السوق :

لا شك ان اطلاق حرية انتقال السلع بين دول السوق يؤدى الى اتساع نطاق السوق أمام منتجات كل دولة من الدول الأعضاء ، مما يمكنها من تحقيق عدة مزايا أهمها .

(أ) نقص تكلفة الانتاج الثابتة :

تؤدى زيادة الانتاج الى توزيع المصاريف الثابتة للمشروع على عدد كبير من الوحدات المنتجة ،وبالتالى انخفاض نصيب كل وحدة من المنتج من هذه النفقات . على أن الاستفادة من هذه المزية معلق على شرط عدم زيادة النفقات المتغيرة بزيادة كمية الانتاج .

(ب) تحقيق وفورات فى الشراء :

يتيح التوسع فى شراء المواد الأولية اللازمة لمواجهة زيادة الانتاج ، الفرصة أمام المشروعات للحصول على شروط أفضل فى عملية الشراء من ناحية الجودة والسعر ، الى جانب امكان تحقيق بعض الوفورات فى تكاليف النقل .

(جـ) تحقيق وفورات خارجية :

التوسع فى الانتاج يمكن من اقامة مشروعات تستخدم مخلفات الصناعة بدلا من التخلص منها باعدامها ، مما يخلق موردا جديدا للصناعات الى جانب تحقيق فوائد عديدة للاقتصاد القومى كزيادة الدخل القومى والعمالة .

(د) القضاء على الطاقة المعطلة فى المشروعات :

تعمل بعض المشروعات بجزء من طاقتها فقط ، نظرا لعدم قدرة السوق على استيعاب كل منتجاتها لو عملت بكامل طاقتها ، واتساع السوق بمكنها فى هذه الحالة من استغلال الطاقة المعطلة وزيادة انتاجية الاستثمار ، لأن زيادة الانتاج لن تصاحبها زيادة فى الاستثمار فى شكل الات ومعدات اضافية .

٢ ـ تحقيق التوازن الخارجى :

تعانى الدول النامية من اختلال موازين مدفوعاتها نظرا للزيادة الدائمة فى وارداتها عن صادراتها ، سواء أكانت هذه الواردات فى صورة سلع

رأسمالية أو مواد استهلاكية ، ودخول هذه الدول فى عضوية الســوق المشتركة يمكنها من زيادة تصريف منتجاتها داخل نطاق الســوق والحد من اختلال موازين مدفوعاتها .

هذا الى جانب ان انضمام الدول النامية الى نطاق السوق المشتركة يحد من مشكلة ندرة العملات الصعبة بالنسبة لها والتى تعتبر من عقبات التنمية الاقتصادية فيها ، لما ينطوى عليه تنظيم المدفوعات بين دول السوق كما تقدم من اقامة نظام متعدد الاطراف للمدفوعات يتــاح لهذه الدول بمقتضاه تسوية المبادلات فيما بينها بعملاتها الوطنية (حيث تقررت حرية التحويل فيما بينهــا) أو عن طريق الائتمان ودون حاجة الى استخدام العملات الصعبة فى هذه التسوية وتوفيرها لاحتياجات التنمية .

٣ ــ تحسين معدل التبادل الدولى .

فالتعامل مع العالم الخارجى على نطاق كبير يمكن دول السوق من فرض سيطرتها واملاء اشروطها فى التعامل وبالتالى تحسين معدل التبادل الدولى لمنتجاتها . هذا الى جانب ان اقامة سوق مشتركة بين مجموعة من الدول النامية ، يقلل من اعتمادها على الدول الكبرى فى تجارتهــا الخارجية ، وبالتالى يحد من تبعيتها الاقتصادية لهذه الدول ويقلل من مخاطر التعرض للتقلبات الشديدة فى أسعار صادراتها اليها .

٤ ــ القضاء على البطالة .

يؤدى اتساع نطاق السوق امام المشروعات المختلفة ، الى التوســع فى الانتاج لمواجهة الطلب المتزايد ، مما يترتب عليه فتح أبواب جــديدة للعمل امام اعداد متزايدة من العمال والحد من البطالة ، وتؤدى الدخول التى يحصل عليها هؤلاء العمال الجدد الى خلق طلبا جديدا على السلع والخدمات فى المجتمع وهكذا .

هذا الى جانب ان اطلاق حرية انتقال العمال ــ وهى من مقومات السوق المشتركة ــ يؤدى الى حل هذه المشكلة عن طريق نقل العمال المتعطلين الى حيث تتوفر لهم فرص العمل فى دولة أخــرى من دول السوق .

على أن زيادة العمالة على الصورة المتقدمة سلاح ذو حدين ، فكما انها تقضى على البطالة وتزيد الدخل القومى والانتاج فانها قد تؤدى الى نشوء حالة من التضخم ، اذا لم يصاحب زيادة الدخول زيادة سلع الاستهلاك والخدمات .

٥ ـ استغلال موارد الثروة المعطلة .

قد توجد فى دولة أو أكثر من دول السوق موارد وفيرة من الثروة غير المستغلة ، وذلك لعدم توفر رؤوس الأموال اللازمة لاستغلالها أو عدم ضمان وجود أسواق لتصريف منتجاتها . ولا شك أن عضوية الدولة فى السوق المشتركة تتيح لها فرصة استغلال هذه الثروة ، عن طريق توفير رؤوس الأموال اللازمة للاستغلال وفتح أسواق لتصريف المنتجات مما يؤدى فى النهاية الى زيادة العمالة وزيادة الدخل القومى فى هذه الدول .

***

تحقق السوق المشتركة مزايا عديدة للدول الأعضاء فيها ، على أن تحقيق هذه المزايا يتوقف على مدى امكانية هذه الدول فى التغلب على المشاكل التى تعترض طرق تطبيق الاتفاق فيما بينها .

بيد ان ايراد هذه المزايا مجتمعة لا يعنى انه يلزم تحققها كلية ، فأن مقدار ما يتحقق منها يتوقف على مقدار الشوط الذى قطعته هذه الدول فى التطبيق . كما أن هذه المزايا لا تتحقق بنفس الدرجة ، فقد يمكن القضاء على البطالة كلية ولكن قد يطرأ تحسين طفيف على معدل التبادل الدولى مثلا ، وهكذا بالنسبة لباقى المزايا ، والعبرة دائما بالظروف المحيطة بالتطبيق .

هذا بالاضافة الى ان المزايا المذكورة لا تتحقق لكل دول السوق بنفس المقدار ، فقد تتفاوت معدلات نمو الدخل القومى من دولة الى أخرى مثلا ، ويرجع ذلك الى تفاوت نصيب كل دولة من الثروة والخبرة الفنية وبالتالى من المشروعات الصناعية .

الاشتراكية التجريبية فى مصر والخارج

دراسة مقارنة

للأستاذ الدكتور أحمد سويلم العمرى
أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة القاهرة

الاشتراكية فى اعتبار جل مفكرى وقادة وزعماء عالم اليوم هى العلاج السليم لأسقام الأفراد والشعوب المعنوية والمادية ولمشكلات عصرنا المفعم بالأزمات والاضطرابات . ولقد سالت الأقلام مدرارا فى وصفها وأنواعها واتجاهاتها ومزاياها وطرق تطبيقها ، ونهج الكتاب مناهج متنوعة فيما تصوروه من حياة أسعد للناس فى ظلها وقد أصبحوا فى منآى عن الفاقة والضيق والحرمان فى مدنهم الاشتراكية الفاضلة .

ورأوا فى الاشتراكية وقد اتبعوا فى دراساتهم الاستنباط والفروض انها البلسم الذى يشفى جراح الانسانية فى عصرنا الحاضر وقد اكتظت الأرض بالأهلين الذين يتزايد عددهم زيادة هندسية بينما لا تتزايد الأراضى بمحصولاتها الزراعية وبما تخرجه من الأغذية الا زيادة حسابية ، مما يعرض البشرية لضيق الرزق وللشح وحياة الحرمان واشتداد الصراع على العيش ، ومما يجعل وجوب تحقيق عدالة اجتماعية أى تأمين الناس على أعمالهم ومعاشهم وتوزيع الأعمال والأرزاق على الناس بالقسطاس وتوفير الرزق للمواطنين والضمانات للمستقبل وقد أخذ يبدو قاتما فى مقدمة ما يهتم به الكتاب ورجال الحكم والأحزاب السياسية على اختلافها . وأصبح بحث وجوه هذه السياسة وطرق تطبيقها فى مقدمة مسائل عالم اليوم .

ويصعب تناول الاشتراكية بتفاصيلها ووقائعها فى محاضرة أو فى مقال ، فلقد خلد المفكرون على مدى العصور منذ أفلاطون وهم يصفونها فى تصوراتهم عن المدينة الفاضلة وفى قصصهم عن كد الطبقات الكادحة

وضرورة انصافها أفضل ما يخرجه العقل البشرى ابتداء من « جمهورية أفلاطون » الى قصتى « البؤساء » « وكادحى البحر » لفكتور هوجو ومجموعة قصص بلزاك ونقد حياة الدعة والاستعمار فى شتى كتابات انا تول فرانس عن البرجوازية العابثة العاتية وخاصة مؤلفاته بعنوان « تاريخ معاصر » ، قصص تولوستوى فماكسيم جوركى .

ونتناول فى هذه العجالة وفى عرض سريع ما عليه الانسانية اليوم مع وصف تخبط عالمنا الحالى فى دياجير الحيرة والأزمات ، كما نبين بعض نواحى الاشتراكية التى تهمنا استنباطا واستقراءا ، ونشرح اهتمام رجال الفكر بها منذ العصور القديمة ، ونعرض لامهات الآراء لرجال مدائن الأحلام وهم يصورون العالم بأقلامهم على نسق تصوير ريشة الفنان فى ثوب فضفاض من الاشتراكية يقى الانسانية العوز والأزمات ويضع حدا للتطاحن والشحناء بين الناس ، كما نبين وعورة السبيل الذى تسلكه الانسانية اليوم وابراز أنواع الاشتراكية فى القرن العشرين ، وكيف انها وثيقة الصلة بثورات قرننا الحالى ، مع مقارنة اشتراكيتنا بغيرها .

ولا يفوتنا أن نشرح أهم تجاربها فقد خرجت من النطاق النظرى الى التجريبى فالتطبيقى ، وأفيدها للناس ، والى أى مدى تحقق حياة استقرار وسلام للبشرية . وندرس اشتراكيتنا الناجحة الراسخة التجريبية فالتطبيقية وهى مستوحاة من حياتنا وطبائع شعبنا وبيئته ومناخه السياسى .

وأخيرا نستخلص فى خاتمة البحث من الدراسة المقارنة أثر الاشتراكية وقد راجت فى أنحاء العالم بكتلتيه الشيوعية والرأسمالية فى تدابر الشعوب وتباعدها أو تقاربها وتفاهمها ، وهل هى مصدر رغد للانسانية ، أم هى بما ترسمه من خطط وبما تجلبه من تنافس فى التطبيق وباختلاف وجهات النظر فى التصارع والتعايش السلمى لا تقى البشرية شرور الحروب مستقبلا وخطر نهاية المدنية أو انحدارها الى هاوية التأخر بفعل السلاح الذرى ؟

ونتساءل هل نحن نعيش فى جو طليق ونفوسنا حرة تسلك الطريق الذى تشاؤه ، فأما تفاهم وتقارب وتعاون على توزيع ما تحكم عليه البشرية اليوم من موارد توزيعا عادلا فيرفرف على البشرية الرخاء ، واما خصام وبغضاء فحرب وتدمير شامل بفعل أمضى الأسلحة الجهنمية وزوال الرفاهة التى جاءت نتيجة ما قدحه زناد الفكر على مدى القرون العديدة ، وحرب التدمير الشامل هذه يمكن للانسان المفكر وهو على استعداد للتعاون مع غيره أن يتقى وبالها ، وقد قام الانسان وهو موجود وجوهره عالق بوجوده وخاضع لارادته ، وبمحض هذه الارادة الحرة يمكن أن يسعد أو يشقى ويرقى سلم الحضارة والرفاهة أو ينحدر الى الى هاوية الشقاء والدمار .

« الفكر والقلم قبل التجارب والتطبيق »

تتميز دراسات الاشتراكية بأن جل ما كتبه رجال مدائن الأحلام والمدينة الفاضلة وما تمنوه فى اقامة عالم أفضل يرفرف السلام والسعادة بأجنحتهما عليه سبق المشكلات التى أدت الى تطبيقها كعلاج حاسم لمتاعب الانسانية وأزماتها وهم ينظرون الى مشكلة عامة تحير البشرية منذ القدم وهى الكفاح فى سبيل العيش واتقاء الفاقة والعوز .

وذلك بعكس كتاب النظام الرأسمالى ، فقد عرض الكتاب لقضية الرأسمالية نتيجة ما لمسوه من أخطار تهددها ومن أزمات كساد وتكدس المحصولات والمصنوعات وهبوط للأسعار أو اضطراب ينشب أظفاره فى الأسواق مع سوء توزيع المواد الأولية واعراض عن السلع وقد قل رزق وكسب رب العمل والعامل وتعذر تصريف المنتجات وهبطت أسعارها الى ما دون نفقات انتاجها ، وهكذا سبقت الكتابات الاشتراكية عادة مشكلات العمل والعمال ، بينما لحقت الكتابات التى تشيد بالرأسمالية الفردية ونجاحها فى تثمير موارد الانتاج واتساع نطاق المشروعات والشركات المشكلات التى شجرت نتيجة تضخم رءوس الأموال فاضطراب الأسواق فكسادها فهبوط الأسعار وعجز المدينين عن الوفاء فشلل التجارة الخارجية فانتشار البطالة واغلاق المصانع أبوابها واضطرار الحكومات فيما بين

الحربين العالميتين الى التدخل وفى مقـدمتها حكومة الولايات المتحـدة الأمريكية باعلان الموراتوريوم أى تأجيل سداد الديون لفترة معينة حتى يستعيد العالم الرأسمالى الفردى شيئا من قوته ويسير فى النقـاهة وقد كادت تخمد أنفاسه وذلك ابتداء من استحكام حلقات الأزمة الاقتصادية العالمية سنة ١٩٣٠ .

وكذلك يلاحظ أن جل الذين نزلوا الى ميدان الفكر والكتابة فى الاشتراكية أو الشيوعية ليسوا من صميم العمال وحملة الفؤوس أو المطرقة والسندان ، وكلا الشيوعية والاشتراكية لخدمة العمل والعمال ولتوزيع ثمرات العمل والانتاج على سواد الشعب اما عن طريق الدولة أو النقابات بما يكفل له حياة كريمة فلا يستأثر نفر باحتكار رأس المـال تبعا لنهمه ورغبته فى المزيد منه ، وكلما جمع مليونا فهو يطلب مليونا آخرا ، وينتهى به المطاف الى تسخير رأس المال الفردى هـذا فى الصراع القومى ضد الشعب وفى الصراع الدولى ضد الشعوب باستخدامه للتسلح والحرب ووضع اليد على مسالك البر والبحر والمراكز الاستراتيجية الهامة التى تمهد الى الاستيلاء على المواد الأولية أو انتزاعها من أصحابها عنوة بأبخس الأسعار وتسخير الأيدى العاملة فيما وراء البحار فى استخراج البترول وسائر المعادن النفيسة كالنحاس والذهب والفضة والنيكل والزنك وفى زراعة البن والشاى والقطن والقنب والأرز وسائر المحصولات الزراعية الدولية وفى انشاء مزارع فسيحة الأرجاء للمطاط والحصول عليها بأبخس الأسعار .

ويحاول هؤلاء الكتاب وهم من الطبقة الواعية وقد سمت بهم ثقافتهم وقوة أقلامهم وتصوراتهم والهامهم فى خدمة الانسانية الى التحليق فى سماء العدالة الاجتماعية والاقتصادية الحقة ، وهى أسباغ نعماء البشرية وخير ما تخلعـه الأيدى على أكبر عدد من البشر ، فلا حرمان ولا عوز ولا جوع فى عالم تتعقد مشكلاته نتيجة الحروب العامة وخرائبها والثورات وقلبها الأوضاع رأسا على عقب ، وما تتطلبه من اعادة البناء ، فضلا عن سوء توزيع المواد الأولية والحاجات على البشرية فمناطق تموج بالخـير

والسعة وأخرى يخنقها الحرمان والجوع ، وكذلك تزايد عدد سكان الأرض تزايدا هندسيا يهدد يوما ما طاقة البشرية فى توفير المواد الغذائية والمحصولات والأعمال للجميع ، وقد لوحظ مثلا أن عدد سكان اليابان اليوم يزداد سنويا بمقدار مليون وربع مليون نسمة وأن عدد سكان مصر يزداد سنويا بنحو ٤٠٠ ألف نسمة ، والأمثلة فى هذا الصدد عديدة .

وذهب أفلاطون وهو أقدم من كتب فى الاشتراكية وقد ولد فى أثينا سنة ٤٢٧ قبل الميلاد ومات سنة ٣٤٧ قبل الميلاد الى حد الشيوعية وشرح توزيع الأعمال والاختصاصات على طبقات المجتمع مع توفير الخدمات والقوت والرفاهة للجميع والبعض للجندية والبعض للفصل فى المنازعات وسواد الشعب للانتاج ، ورسم خططا محكمة فى التطبيق وهو من أعرق وأنبل أسرات أثينا ، وكان تلميذا لسقراط كما كان أستاذا لأرسطو مؤدب ومعلم الأسكندر الأكبر .

وهناك توماس مور من فلاسفة الانكليز للقرن الخامس عشر ، وقد كان نائبا فى البرلمان ووزيرا لهنرى الثامن ، وكتب مؤلفه المشهور فى المدينة الفاضلة أو اليوتوبيا ، وتخيل العالم المجرد عن الأدران الذى يحلم به ، ورفض أن يذعن لارادة الملك فى الاعتراف بسلطانه الروحى مما أدى الى اعدامه بالبلطة .

وهناك كامبانيلا وهو فيلسوف ايطالى عاش بين القرنين السادس عشر والسابع عشر وقضى ربع قرن فى السجن واتبع الوسيلة التجريبية فى دراساته واصطدم بالسلطات كما أتهم بتزييف العملة مما أدى الى سجنه ، وكتب مؤلفه المشهور بعنوان مدينة الشمس يصف فيه مجتمعا شيوعيا يعيش الناس فيه فى بعد عن الحرمان ويحصلون على حاجاتهم بتوزيعها عليهم دون تجارة ، وكل يباشر اختصاصا معينا على قدم المساواة ، ومجتمعه الذى يحلم به شيوعى متقشف يعمل الجميع فيه ساعات محددة بأربع ساعات للحصول على حاجات المرء ، وينصرف فيه الانسان الى الدراسات العلمية والفنية ، كما اهتم بما كان يجذب عالم ذلك الوقت وهو اكتشاف العالم الجديد ، وحافز العمل فى اعتباره الشعور بالواجب والمسئولية

والحب الذى يكنه الانسان للجماعة ، ويرى كأفلاطون لالغاء الامتلاك الفردى أنه يتعين الغاء نظام الأسرة ، وهو ينبذ الذهب ورأس المال الفردى والامتلاك والحرية والفردية ويعتبرها مصدر آلام الانسانية .

ونذكر كابيه وهو من رجال مدائن الأحلام الفرنسيين للقرن التاسع عشر ، وكان محاميا وتقلد منصب النائب العام لقورسيقا وله كتابه المشهور بعنوان « رحلة فى الايكارى » ، وهو على نسق مور وكامبانيلا ، ويصف فى كتابه الحياة الشيوعية التى يتمناها للمجتمع .

وهناك لويس بلانك من وزراء ثورة فرنسا ضد الملكية لمنتصف القرن التاسع عشر ، وينادى بمعاونة الدولة للجمعيات حتى تقوى لتنهض بحياة المواطنين الاقتصادية ، ويرسم كيف توفر الدولة لهم العمل وترفع مستوى معيشتهم ، وهو صاحب فكرة انشاء الدولة المصانع الأهلية .

وهناك برودون من مفكرى فرنسا لمنتصف القرن التاسع عشر ، وكان موظفا فى محل تجارى بمدينة ليون ، ثم اهتم بالمسائل الاجتماعية واخرج كتابه بعنوان تنظيم الانسانية ، ونشر كتابا آخرا بعنوان « المتناقضـــات الاقتصادية » .

واتصل بماركس وتبادلا المراسلات ، غير أنه لم يتنازل عن شخصيته المستقلة المفكرة ، ولم يجعلها تتضاءل أمام كتابات وأفكار ماركس ، وعرف بمهاجمته العنيفة لحق الامتلاك الفردى ونعته بأنه سرقة فى مؤلفه الأول الذى نشره سنة ١٨٤٠ بعنوان « ما هو الامتلاك ؟ » .

ونذكر الكونت سان سيمون وقد عاش فيما بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ــ وهو حفيد الدوق سان سيمون ، وكان ضابطا فى جيش الملك فى فرنســا واشترك فى حرب الاستقلال الامريكية ضد الانكليز المستعمرين ، ومال الى الدراسات الاقتصادية كما طاف فى عدة بلدان أوربية منها الأراضى الواطئة ، واحتضنته الثورة الفرنسية التى رحب بها ، واهتم بتنظيم الانتاج على أساس اشتراكى على أن توجه الدولة الانتاج وتنظيم العمــل وتعنى بالصــناعات ، وحارب فكرة استغلال الانسان

للانسان ، كما هاجم التعطل وقال ان الحرية والمساواة خدعة اذا لم يحصل الفقير فى كنفهما على خبزه ، وللفرد فى الدولة الحصول على كسبه على قدر كفايته وعمله ، كما أكد انتهاء عهد الترأس والتزعم بحق الفتح والمولد ، وهما يقومان فى اعتباره على أساس حق الكفاية الأدبية والثقافية والصناعية ، والدولة تنظم الانتاج وتوجه الفرد وتكونه لصالح الجماعة ليعمل فى تنمية مواردها وخاصة الصناعية .

وهناك فوريه وهو من رجال الفكر الفرنسى فيما بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، وكان الابن الوحيد لأحد كبار تجار الأقمشة فى ليون ، وكان مرهف الاحساس يميل الى الفن والشعر والموسيقى ، وكسب فترة عيشه فى التجارة ، ثم اشتغل مهندسا حربيا وتعاون بعد تردد مع الثورة الفرنسية ، ثم سبح فى خيالات المدينة الفاضلة بعنوان « الفالنستير » فالفالانج وكتب كذلك مؤلفات عدة ، أهمها ماتناول مستقبل الصناعة ، وجمع حوله العديد من التلاميذ والمعجبين بآرائه الاشتراكية والتعاونية ، وهاجم التجارة باعتبارها عمل طفيلى وتافه وفضل عليها المقايضة .

وهناك روبرت أوين من مفكرى التعاون الانكليز لما بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، وقد اشتغل بالتجارة منذ شبابه المبكر واهتم فى كتاباته برسم خطط اشتراكية مثالية لمجابهة خطر تزايد عدد السكان وقد آمن بقدرة الانسان على البناء والانتاج ، وانصرفت دراساته الى انشاء الجمعيات التعاونية للانتاج والاستهلاك لخدمة أعضائها ولمجابهة خطر طغيان الرأسمالية والاحتكار ، وكأحدى وسائل بناء العالم الاشتراكى الذى تخيله .

ويعد هؤلاء المفكرون من امثال فوريه وسان سيمون واوين وغيرهم فى طليعة رجال الاشتراكية المثالية الانسانية القائمة على خيالات مدائن الأحلام ، وهم لم يترعرعوا بين أزقة الأحياء الصناعية الفقيرة التعسة .

ونذكر أيضا ماركس من مفكرى الالمان للقرن التاسع عشر وقد عاش فترة طويلة فى لندن مدينة حرية الفكر على أساس الماجنا كارتا وما

جاء بعدها من تقرير حقوق الانسان مستبعدا من وطنه ليخرج فى هدوء مؤلفاته فى المادية التاريخية والتعاليم الشيوعية ، وكان من اسرة قضائية فكان أبوه محاميا ، كما درس القانون والعلوم السياسية فى برلين وبون من سنة ١٨٣٥ الى سنة ١٨٤١ وتولى رئاسة تحرير جريدة حرة فى كولونيا ، وتعددت كتاباته يصف فيها بؤس البروليتاريا واستغلال أصحاب رءوس الأموال لها وكفاح الطبقات ويتنبأ بنهاية الرأسمالية الفردية ، وشرح فى كتابه بعنوان « رأس المال » النهاية الحتمية للرأسمالية الفردية والاستعمار وبان أدوات الانتاج وقد صارت جماعية ستتبعها الملكية الفردية لتصبح جماعية لا لنفر ، وان النصر النهائى فى كفاح الطبقات هو للغالبية الأسوأ حالا والأكثر عددا وهى الطبقة العاملة التى ستقيم دكتاتورية لصالح المجموع .

ونذكر لينين من الصفوة الروسية الواعية وهو تلميذ ماركس وهو أبرز رجال الشيوعية التطبيقية لقرننا الحالى واتيح له لا نشر أفكاره فقط بل تنفيذ بعضها بثورة روسيا لسنة ١٩١٧ ، وهو من طبقة بورجوازية وكان أبوه معلما فى مدرسة عليا ، ودرس القانون والتحق بالحركة العمالية فى روسيا منذ بدء حياته الدراسية وفصل من الجامعة تبعا لأفكاره الثورية ونشاطه السياسى ، وتنبأ فى كتاباته بنهاية الاستعمار والبورجوازية وزعم أن النقابات التى ستدير المصانع ستحل محل الدول ، وهى نظام الجماعة السياسى للمستقبل ، غير أن التطبيق تجاوز دائرة تفكيره ولا تزال الدول الشيوعية بعيدة عن حلول النقابة محل الدولة ، بل ان دولة ستالين خليفة لينين ثم كروشيف فخليفته أقوى من دولة قياصرة رومانوف وأشد بأسا وبطشا ، وباسم الدولة التى يجب تدعيم اركانها تعمل الحكومة الشيوعية بتوجيه الحزب الشيوعى بحذر فى سبيل حماية النظام اللارأسمالى أو ملكية الدولة للثروة ولأدوات الانتاج ، وباسم البروليتاريا ينشط الحزب الشيوعى ويسير دولاب الأعمال فى النظام البيروقراطى المحكم بالتخطيط للسياستين الداخلية والخارجية . ولا تشاهد اشتراكية نقابية يرعاها الأفراد دون الدولة فى تجارب العالم الحالى ، وقد نحت دولة على اختلاف ألوان حكوماتها نحوا

اشتراكيا ما بين المعتدل والمتطرف ، بل ان الاشتراكية القائمة حاليا تضطلع بها الحكومات وترسم خططها وتسهر عليها كما يسهر الطبيب على العليل من السقم الى النقاهة ، أو كما يسهر حارس الليل على قوم فى مكان ما عين فيه ليجنبهم الاعتداءات ويقيهم الطوارىء حتى لا تفاجئهم ضربات يعجزون عن صدها وقد تركوا وشأنهم فى نظام وتنافس حر قد تطغى عليه المنافسة غير المشروعة ، ويتعذر جبر التصدع اذا عادت الدولة الى سياستها الحرة السلبية للقرن الماضى على أساس دع الأمور تسير فى مجراها وان تقتصر فى خدماتها على الجيش والبوليس والقضاء .

الاشتراكية والشيوعية فى القرن العشرين

تعددت آراء الكتاب وتباينت فى وصف العالم الاشتراكى الحاضر الذى يحاول علاج الانسانية من سقامها ورفع مستوى معيشة الفرد المعنوى والمادى ، ويمكن حصر التفكير الرئيسى للاشتراكيين الحديثين فى ناحيتين اساسيتين وهما اشتراكية المثل العليا والاشتراكية العلمية أو بعبارة أخرى الشيوعية دون الدخول فى تفاصيل ناحية أخرى مغايرة لهما ويسارية متطرفة وهى الانارشيه أو الاناركيه التى يعنى بها فلسفة الخروج من النظام الى الطبيعة والحرية الأولى كأساس للحياة السياسية المتحررة من كل نظام حكومى ، وكان فى طليعة مفكريها الأميركروبوتكين ونشر أفكاره فى مؤلفه بعنوان « الكفاح فى سبيل الخبز » ، ثم الاتجاهات الاشتراكية للفاشية وناحيتها السياسية العسكرية الاستعمارية تطغى على الناحية الاقتصادية والانسانية .

ونهجت الاشتراكية المثالية والاشتراكية العلمية المادية نهجا نظريا على أساس الفروض والخيالات ، ثم سرعان ما اتخذتا طريقهما التجريبى فالتطبيقى نتيجة الانقلاب الصناعى فى منتصف القرن الماضى وانتشار استخدام الآلات وزيادة وحدات الانتاج مع هبوط اسعارها الى حد ان أصبحت فى متناول الطبقات المتوسطة ومادونها وتعميم الشركات وتوظيف

الأموال الطائلة فيها عن طريق الأسهم والسـندات وتمـويل البنـوك للمشروعات الصناعية الضخمة واستخدام ملايين العمـال فى الصناعات والتعدين وحشدهم فى المدن الصناعية الكبرى وحـول مناجم الفحـم والحديد وغيرها واجتماعهم بالآلاف فى احيائهم مما يساعدهم فى عرض مشكلاتهم والتشاور فى مصالحهم وحزمهم الامر على الاحزاب وسهولة الدعوى للاشتراكية وتشـجيع أحزاب العمال وجمـع شملهم وكلمتهم للمطالبة باصدار تشريع العمل وبالتصويت العام المباشر مع الغاء النصاب المالى فى التصويت والانتخاب حتى يمكنهم المساهمة فى نشـاط الوطن السياسى وفى التشريع لسواد البلاد .

ويعنى باشتراكية المثـل العليا او الاشتراكية الانسانية الاشتراكية القائمة على أساليب مشتقة من تعاليم روحية لتبرير العطف على الطبقات العاملة وهى سواد الشعب وعملها على بنـاء الدولة ، والرغبة الشديدة بما جبل عليه الانسان الصالح من الميل الى الخير فى التخفيف ما أمكن من الفوارق الشاسعة الصارخة بين الناس وسلوك طريق العدالة الاجتماعية لتحقيق هذه الغاية ، واتخذ علاج مشاكل الانسانية ناحية فلسفية قائمة على حقوق الانسان وحرياته بمولده ، ثم اخذت تتزايد مشكلات العمال تبعا لانتشار الصناعات الآلية والتحويلية وتضخم الشركات والبنـوك واتساع الامبراطوريات الرأسمالية التى يحركها بين حين وآخـر نفر من أصحاب المصالح والملايين ويوجهون الاحزاب السياسية اليمينية المحافظة والحكومات التى تؤيدها بثقتها ، يصمون آذانهم تجاه مطالب العمـال ونقاباتهم ، وتفاقم الموقف بتصميم الحكومات الرجعية وهى من مخلفات مؤتمر فينا لسنة ١٨١٤ ــ ١٨١٥ على عدم الاستجابة الى جعل التصويت والانتخاب مباشرا مع ازالة حواجز النصاب المالى ، والنص على العدالة الاجتماعية فى صلب الدساتير واصدار تشريعات لحماية العمال والنساء والاطفال من جشع أصحاب رءوس اموال وتعويضهم عن اصابات العمل مع تحديد الحدود الدنيا للأجور والقصوى لساعات العمـل ، وانتهى الحـال بالتسليم بحقوق الطبقات العاملة فى معظم العواصم الاوروبية الثائرة ولم يستفحل الأمر بتحول الثورات الى ثورات دامية حمراء .

وحدا هذا الاتجاه الواقعى الى عناية مفكرى الاشتراكية الانسانية شيئا فشيئا بالمشكلات من ناحيتها الاقتصادية دون أن تفقد دراساتهم روحها الفلسفية ، وكانوا يلمسون فى دراساتهم المشكلات من النواحى الاجتماعية دون أن يغوصوا الى أعماقها مثال فوربيه ولويس بلانك وسان سيمون وبرودون وروبرت أوين ، ولقد رسم مثلا سان سيمون خطط تنظيم الدولة للصناعات لبناء مجتمع مفعم بالرخاء والرفاهة ، ويعمل فيه الناس على تحسين حال الطبقة الأكثر عددا معنويا وماديا ، وتسند السلطات الزمنية الى رجال الصناعة والصناع والسلطات الروحية الى العلماء ، وهو يقول وقد رجحت الناحية الفلسفية فى تفكيره أن البطالة ضد الطبيعة وأن الحرية والمساواة خداع متى أعوز الخبز الفقراء ، ثم يعود فيرسم خطط تصنيع الدولة لموارد البلاد على أساس وضع كل فرد فى وضعه الصحيح فى الانتاج والحشد الصناعى أو الجيش الصناعى كما سماه ، ثم تغلب عليه الناحية الفلسفية فيقول « ان استغلال الانسان للانسان من صفات العلاقات الانسانية فى الماضى وما يهيئه الحاضر والمستقبل هو استغلال الانسان للطبيعة بتعاونه مع غيره من البشر » .

وهؤلاء الكتاب فتحوا أبواب البحث والعلاج على مصاريعها وقد كانت البشرية فى مسيس الحاجة الى النواحى الانسانية والاقتصادية لكتاباتهم فى عصر الثورات الدستورية فى منتصف القرن الماضى ، وهم وقد ضربوا على أوتار قلوب الطبقات المستنيرة والبورجوازية القيادية ونادوا باسم الانسانية والرحمة انصاف الطبقات العاملة دفعوا بمشكلة العمال وهم سواد الشعب الى مقدمة ما يجب أ نتعنى به البشرية للقضاء على استغلال الانسان للانسان ، كما جعلوا الشعور بالحق لانصاف العامل هو الحافز نحو العدالة الاجتماعية وأن الأمر ليس مجرد مصلحة العامل ، وبالغ البعض فى الخيالات والتصورات ، وذهب برودون الى حد الفوضوية فى بحثه عن العدالة والمثل العليا وفى تحليله فكرة القوميات وأن التاريخ والسياسة والتقدم ـ هذه العوامل تنكرها ، وأن القوميات سخرية كبرى من سخريات القدر ، ونبذ فكرة الامتلاك والدولة والدين ، وقدس الفردية الى أقصى الحدود وزعم أنها متعة الحياة ، وأعتبر أن العمل بدونها يعد

تعذيبا والحياة موتا طويلا ، وزعم كذلك أن الفوضوية وضمنها انكار الدولة بنظمها الشرط الأساسى للمجتمع الناضج ، كما ان التدرج هو شرط المجتمعات البدائية ، والمجتمعات مستمرة فى تقدمها تتدرج الى الانارکية ، وبتحول المجتمع ورقيه فى نظره لن يصبح هناك أقوياء وضعفاء وسيذوب النظام السياسى أو الحكومى فى النظام الاقتصادى ، وسيحل المصنع محل الحكومة ، ثم ذهب الأمير كبروبوتكين فى الانارکية من آخر القرن التاسع عشر الى النصف الأول من قرننا الحالى مذهبا علميا فى نظره ، وزعم ان المجتمع الجديد وقد تحرر من الدولة سيصبح مجموعة من الجمعيات المنتجة الصناعية فى ميادين الثقافة والزراعة والصناعة والفن وفى مأمن من ظلم وطغيان الدولة ، وتباشر هذه الجمعيات فى اعتباره حاجات البشرية فى الاستهلاك والاسكان والاضاءة والتدفئة والتغذية والوسائل الصحية وغيرها ، وهى تتعاون فى سبيل تنظيم حياة أسعد للبشرية يقوم على التعاون والنقابية بعيدا عن سلطان الدولة وطغيانها .

وسرعان ما اتخذت مجموعة الأفكار الانسانية والفلسفية والاقتصادية طريقها التطبيقى ، وهى بين التطرف الى حد انكار الملكية الفردية والميراث أو مضاعفة الضرائب على رءوس الأموال مع الاعتراف بالملكية الفردية ، وانصاف اليد العاملة برفع مستوى الأجور وتخفيض ساعات العمل وانشاء خدمات عدة لصالح الشعب وفى مقدمتها التعليم المجانى واتساع نطاق المستشفيات والملاجىء والحدائق العامة ودور الكتب والمساكن الشعبية واستثمار الثروات استثمارا بعيدا عن الاحتكار وسيطرة رأس المال لاستنزاف عرق الشعب وقواه .

وسلكت اجمالا فى التطبيق جل ثورات منتصف القرن الماضى التى اتسمت بأنها ثورات بيضاء لم ترق الدماء فيها انهارا على غرار الثورة الفرنسية طريق التطور بكسب أنصارها المقاعد النيابية عن طريق الاحزاب اليسارية وتأييد النقابات والعمال وخاصة فى انكلترا وفرنسا ، وكانت بادرة تشريعات العمل ونصوص العدالة الاجتماعية فى انشاء المصانع الأهلية بواسطة حكومة الجمهورية الفرنسية الثانية لسنة ١٨٤٨ وكذلك

فى دستورها ، وتتابعت تشريعات حماية العامل وانصافه والاعتراف بالنقابات كخطوات الى الأمام ، وقد وقفت الثورة الفرنسية فى آخر القرن الثامن عشر فى منتصف الطريق بنصها على حريات الانسان الطبيعية والمساواة السياسية دون العناية بالعدالة الاجتماعية وحقوق الأفراد الاقتصادية ، وما جدوى الحريات اذا خوت البطون من الطعام واشتدت فاقة الانسان ؟ وما جدوى اطلاق العامل من سجن نظام الحرف اذا كان سيصادف بزاة الاحتكار وتعسف الشركات بفرض أجورها وأسعار سلعها فرضا على الناس .

وتعددت وسائل شرح التطبيق ، ونحا بعض المفكرين نحوا تعاونيا كروبرت اوين واتجه البعض وعلى رأسهم سان سيمون نحو الناحية الجمعية أو الجماعية واسناد وتنظيم الحياة الاقتصادية للدولة ، وسلك آخرون وقد نشأت الأحزاب السياسية اليسارية على مبادئهم سلوكا اشتراكيا مسيحيا ، وشجعت الكنيسة على نشر تعاليمهم وهى توفق بين المساواة المسيحية والاعتراف بالملكية والرأسمالية الفردية ، وسلمت بأنه لا مندوحة من وجود الأغنياء والفقراء ، غير انه يجب التخفيف من آلام البشرية بالعطف على الطبقات العاملة كركن أساسى للمسيحية التى تدعو الى كسب القوت بعرق الجبين ومنع الحيف والحد من الجشع والأنانية ، ويتعين أن تتدخل الدولة لوضع حد للمنافسة غير المشروعة التى تأباها التعاليم الدينية والانسانية وان تكف الدولة عن التدخل اذا كان فيه ما يخالف الدين والعدالة ، كما انها تشجع انشاء النقابات والاتحادات المختلطة التى تجمع بين أصحاب رءوس الأموال والعمال حتى يرفرف السلام على الجميع وهو أساس المسيحية ، ورأى آخرون أن تباشر الهيئات والاتحادات والنقابات التى يكونها العمال وغيرهم من أصحاب المصالح التطبيق الاشتراكى دون تدخل الدولة وقد تشبعوا بفكرة أن المستقبل للنقابات ، وكان من أهم دعاتها رجال التفكير الشيوعى الذين يزعمون أن الدولة ستختفى مستقبلا بجبروتها وستحل محلها النقابات لتحقيق مطالب الناس وبناء عالم أفضل ، غير أن الأزمات التى أناخت

بكلكلها على الانسانية بفعل الحربين العالميتين الأولى والثانية واضطراب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية واشتداد الأزمة الاقتصادية لما بين الحربين العالميتين وانتشار البطالة الى حد وصـــول رقم المتعطلين فى البلدان الصناعية الغربية الكبرى الى نحو ٣٠ مليون عامل متعطل وكساد الأسعار وتكدس المحصولات والمصنوعات وتراكم الديون العـــامة بلا وسيلة لعلاجها ، وغير ذلك من مشكلات عجز النـــاس عن مجابهتها بلا معونة الدولة أدت الى أن تنحو الاشتراكية القائمة اليوم نحوا قائما على تدخـــل الدولة فى التطبيق وأن تصـــبح فكرة حلول النقـــابات أو سائر الجمعيات محل الدولة حلما بعيد المنال .

وهناك الاشتراكية العلمية وقد خرجت اليوم من نطاق الفلسفة الى النطاق التجريبى والتطبيقى ، وبدأ رجالها يكتبون فيها على أساس شيوعى منذ أفلاطون غير أن جذورها العلمية بدأت تنمو منذ أن بذر الحب كارل ماركس ثم تعهدها تلاميذه من بعده وعلى رأسهم لينين ، وتفصيل الأمر أن مشكلات العمال أخذت تتعقد تبعـــا لازدهار رأس المـــال الفردى والصناعات الآلية ، وأخذت الحكومات فى القرن المـــاضى تستجيب مرة الى طلبات العمال وتحجم مرارا عن مساعدتهم بتحريض عصبة رجال المال والبنوك ، وتذهب الى حد تشريدهم واضطهادهم وقام ماركس بدراسة المشكلة على أسس علمية ومنطق مادى للتاريخ ، وعرض لكفاح البشرية منذ القدم فى سبيل القضاء على الارستقراطية والاقطاع والرق ، ثم قيام البورجوازية التى حلت فى استغلال الشعب محل الطبقات المتميزة قديما ، ودرج من ذلك الى أن الانتصار دائما سيكون للأسوأ حالا والأكثر عددا وأن البروليتاريا ستنتصر حتما على البروجوازية ، وكان شرحـــه يعرض للتطور التاريخى للانسانية ويبين أن التطور وله الطابع المادى هو الذى يدفع بالانسانية الى الحروب والثورات وأن هجوم القبائل من أواسط آسيا على أوروبا قديما وهدم امبراطوريات وقيام أخرى وظهور تشريعات تنسخ ما قبلها هـــذه الظواهر بواعثها اقتصادية ومادية ، وتوقع زوال الرأسمالية الفردية نتيجة تعاقب الأزمات الاقتصادية واصطراع الرأسمالية

وكفاح الطبقات فانتصار البروليتاريا على الطبقة المالكة للثروات ، كما أنه لخص فكرته فى حياة المستقبل المثلى وقد قضى على الاحتكار والاستعمار فى ندائه للعمال عموما فى منتصف القرن الماضى بقوله « عليكم العمل على الغاء استغلال الفرد للفرد وبذا يقضى على استغلال الشعب للشعب » وكذلك وهو يحض العمال على جعل مصالح البروليتاريا فوق كل مصلحة « يا عمال كافة البلدان اتحدوا » ، ولقد أتيحت الفرصة بالثورة الروسية لتطبيق فكرة المساواة الاقتصادية وأن لكل وفق حاجته العزيزة على الشيوعية ، واضطلع لينين فى تطبيقه الشيوعى لبناء الدولة بعد انتهاء القيصرية وتقلد البولشفيك الحكم وانهاء النظام البورجوازى الرأسمالى بأثقل الأعباء التى حملها زعيم على كتفيه على مر التاريخ ، وسار على أساس سياسة أن من لا يعمل لا يأكل والا استغلال من الفرد للفرد ولا ملكية فردية أو فرصة الحصول على ريع من مال أو عقار ، غير أن لينين اضطر للنأى فى التطبيق عن الفلسفة الشيوعية التقليدية ، فلم تحل النقابات محل الدولة ، بل قويت دعائم الدولة وأصبحت اليوم أشد فى صلابتها وطول باعها ورقابتها للافراد والجماعات منها فى عهد القيصرية، وسبق أن زعم لينين « انه ما دامت تقوم الدولة فلا حريات وانه حينما يجىء عهد الحريات فلن تصبح هناك دولة » ، والمشاهد أن الدولة الشيوعية هناك بحدودها وقواها الضاربة وتعصبها للقومية وتفانى المواطن فى الدفاع عن كيانها كما حصل ذلك فى صمودها ضد الغزو النازى للحرب العالمية الثانية ونظامها المكتبى المتدرج شديدة البطش واسعة السلطان ، وليس من دليل على اختفائها القريب أو البعيد لصالح النقابات وقد طوت معها الجيش والعلم والحدود .

وتحاول الشيوعية فى سياستها التطبيقية فى الاتحاد السوفييتى وبلدان شرق أوروبا والشرق الأقصى أن تحقق ما زعمه لينين فى « أن الجماعة

القائمة على سلطان المال والتى تعيش فى جوها الطبقات العاملة فى فاقة وحرمان بينما ينعم نفر يعد على الأصابع بالثروة والغنى ويحيون حيـاة طفيلية لن تتحقق لها حريات حقة وسليمة » .

ثم نحا التطبيق نحوا بعيدا عن الفلسفة فان أحلام المساواة التامة بين الناس دون اعتبار للكفاية والقضاء قضاء تاما على كافة الملكيات الفردية وسير الثورة قدما لتحرير العالم من البورجوازية والنظام الرأسـمالى الفردى وجعل المستوى على نسق واحد فلا تفـاوت فى الأجور وسائر أحلام رجال مدائن الأحلام من الشيوعيين تعذر تحقيقها فى عالمنا الانسانى سواء كان بورجوازيا رأسماليا أو شيوعيا على أساس الاشتراكية العلمية والمادية التاريخية ، وذلك نظرا لتفاوت الكفايات والمقدرة وضرورة ايجاد حافز على الانتاج والعمل ، كما يصعب أن تظل الشيوعية فى حرب مستمرة مع سائر بلدان العالم لهدم النظام الرأسمالى الفردى ، فالحرب وحدها لا تكفل هدم الفكرة ، والتعايش السلمى أجدى لرفاهة البشرية وحسن تفاهمها ، والطريق الى الاقناع والاقتناع أسلم من الحرب الكلية المدمرة، وربما تحمل الأزمات والمشكلات فى العالم البورجوازى فى رأى بعض الكتاب والساسة الجراثيم التى تهدد النظام الرأسمالى الفردى ليمهـد لتعميم الاشـتراكية .

ألوان فى التجارب الاشتراكيـة اليوم

بما فى ذلك اشتراكيتنا العربية

تعددت التجارب الاشتراكية فى شتى البلدان ، ونذكر باختصار بعد تعريف الاشتراكية ، بعض أمثلتها فى الخارج كما نعنى بوصف اشتراكيتنا العربية التجريبية التطبيقية الناجحة .

تعريف الاشتراكية : يصعب فى تعريف شامل بيان أسس الاشتراكية ومفهومها وتوضيح حدودها ، انما تتضح معالمها فى فلسفاتها فى مدائن الأحلام فى وصف خدماتها لسواد الشعب وما تعمله فى رفع مستواه المعنوى والمادى وفى أنواعها ووسائلها المتعددة التى سبق أن شرحناها ، ولكن يمكن تفهم اتجاهاتها فى القول بأنها نظرة سياسية اقتصادية تفتحت زهراتها فى القرن التاسع عشر بنوع خاص ثم نشرت عبيرها فى قرننا الحالى ، وهى لا تضع النقاط على المسائل الاقتصادية أى على وسائل الاثراء وجمع المال بقدر وضعها النقاط واهتمامها بالمسائل الاجتماعية أى البحث عن أفضل الوسائل فى توزيع الثروات والانتاج على أن يقوم الانتاج والتوزيع على أسس من العدالة والمساواة ، وهذا التعريف يختلف عن تعريف الشيوعية أو مذهب الشيوعية فى اتجاهها الارثوذكسى التقليدى أو بعبارة أخرى فى نحوها الناحية النظرية الى أنها الوسيلة التى بمقتضاها يحصل كل فرد على قسط متساو للآخر فى الحاجات فى حياتنا الدنيا ، وبينما تقر الاشتراكية التفاوت فى الكفاية والمقدرة وغير ذلك من العوامل التى تتبع مع الانسان وتتسم بها حياته فان الشيوعية الارثوذكسية أى التقليدية لا تسلم بهذا التفاوت ، وكذلك أهم ما يبرز فى الاشتراكية اليوم أن الحياة الاقتصادية لم تعد طليقة بل تخضع للرقابة والتوجيه وقد يكونان مباشرين وقد يكونان غير مباشرين باشراف الدولة وتشريعها للهيئات والجمعيات التعاونية والنقابات لتنظيم الانتاج وتوزيع الحاجات والمنافع ، وهكذا ترى الحكومة كقوة سياسية محضة تتضاءل أمامها المسائل الاقتصادية ويصبح شغلها الشاغل علاج التفاوت الاقتصادى على يد المهندسين المتخصصين فى الصناعات والعلماء لتبرز قوتها أشد بمؤازرتهم ، وهكذا تسيطر الدولة على الحياة الاقتصادية ، وأهم ما يبرز فى الشيوعية أيضا أن الانتاج ينتهى كقوة خاصة ويصبح ملكا جماعيا للشعب كمجموع أو للدولة وذلك تفاديا من استغلال الانسان ، ويمكن والحالة هذه تشبيه الاشتراكية بروحة متشعبة الأطراف تنتشر لتضم اليها شتى مصالح الجماعات وتحاول علاجها عن طريق الدولة أو ما يحل محلها

التجارب الاشتراكية : تعددت التجارب الاشتراكية فى شتى البلدان وتناول أهمها باختصار فى روسيا ، وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والسويد وأسبانيا وايطاليا وألمانيا وفرنسا ثم تجربتنا الاشتراكية فى أثر ثورتنا الناجحة ليولية ١٩٥٢ وفيما يلى البيان :

١ — التجربة الروسية : فشلت الثورة الاشتراكية أو بالحرى الشيوعية لسنة ١٩٠٥ فى روسيا المضعضعة بهزيمتها فى الحرب الروسية اليابانية لأن البرجوازية المستنيرة التى تميل الى الديمقراطية الغربية وبمعونة هذه الديمقراطية المادية والأدبية وقفت فى قوة وحزم ضد الثورة وقد التفت حول القيصر لحمايته ، كما لم تنظم المقاومة بين الفلاحين والعمال تنظيما يساعد فى نجاح الثورة ، وظل الجيش على اخلاصه للقيصر ، ثم نجحت ثورة سنة ١٩١٧ هناك تبعا لضعف الحكومة المستبدة وتراخيها فى مقاومتها وقد تتالت عليها هزائم الحرب العالمية الأولى ، فضلا عما وضح للشعب من فضائح البلاط وايمان القيصر والقيصرة بتدجيل راسبوتين ، ولأن الجيش فى حربه ضد ألمانيا كان ضعيف السلاح ومسوقا بقادة على ضعف كبير وعدم كفاية ، وخاطب الثوار الجندى الفلاح بعبارات يفهمها بسهولة وتصادف هوى فى نفسه لجذبه الى صف الثورة وهى « عد الى دارك لتستفيد من توزيع الأراضى على الفلاحين . »

وبدأ تنفيذ سياسة اقتصادية تقضى هناك الى الأبد على السياسة القائمة على المساواة أمام القانون فحسب وعلى الأسس الديمقراطية البورجوازية الحرة وعدم تدخل الدولة الا بقدر ، وقامت دكتاتورية البروليتاريا تتمثل فى سيطرة الحزب الشيوعى ، وسرعان ما نشبت الحرب الأهلية وقامت جيوش الغزو والرجعية تزحف للقضاء على الدولة الشيوعية وهى فى مهدها وانتشرت المجاعات ، غير أن المحاولات التى ارتكبت ضد الثورة وسائر أعمال الغزو الرجعى فشلت وأخذت تستقر الأمور شيئا فشيئا

ثم صدر الدستور الشيوعى وتعدل وتغيرت نصوصه وفق الواقعية ، وكان أبرزها دستور سنة ١٩٣٦ ، وقام الدستور هناك عموما

على أساس الغاء الامتلاك الفردى وأن من لا يعمل لا يأكل وأنه لا مجال ليسخر الانسان الآخر ، ثم باشرت الدولة عمليات الانتـــاج وتخزين الحاصـــلات وسائر الحاجات لصالح الشعب وقامت بالتـــوزيع وقضت تدريجيا على التجارة الخاصة ، واتجهت بهمة الى التصنيع وخاصة فى مجال الصناعات الثقيلة والتسلح ورسمت الخطط الخمسية المتتابعة ، وبعدت عن خيالات الشيوعية التقليدية وخاصة فى الحرب العالمية الثانيـــة بالاعتماد على قوة الفكر القومية لمقاومة الغـــزو النازى ودفاعا عن الأرض والخبز والحرية ، وصارت الرأسمالية هى رأسمالية الدولة التى شجعت بدورها الانتـــاج عن طريق ان لكل وفق كفايته وعمله لا وفق حاجته فحسب ، لم تعد الشيوعية مادية فى نظرياتها ومثالية فى واقعيتها ، وذلك عن طريق الانتاج الجماعى والافادة من كفاية الفرد ، بل هى واقعية تجريبية تطبيقية وفق حاجة الوطن والتربة والظروف ولحماية الدولة والفرد كخليـــة من خلاياها ، وقويت الدولة واشتد عضدها على خلاف ما تغنى به فلاســـفة الشيوعية ، واندمجت فى المجتمع الدولى بعد محاولات الثـــورة لتحقيق الثورة العالمية ، وسارت فى سياسة التفاهم بين الأسرة الدوليـــة لتضمن لها مكانة مرموقة فيها ولتتقى تألب النظام الرأسمالى الفردى عليه ومحاولة اخماد النظام وهو فى نعومة أظفاره .

٢ — التجربة الانجليزية : تتجـــه الاشتراكية الانكليزية اتجـــاها ديموقراطيا يقوم على تنافس حزبين أساسيين وهما حزب المحافظين وحزب العمال ، وكل يبسط برنامجـــه على الشـــعب ليحظى بثقتـــه عن طريق الانتخـــاب والحصول على غالبيـــة المقـــاعد كما رأينـــا فى انتخـــابات ســـنة ١٩٦٤ التى ترتب عليهـــا فوز العمـــال على المحـــافظين وتسلمهم مقـــاليد الحكم ، والنشاط الحزبى والدعوة الانتخـــابية والفوز بالمقاعد النيـــابية هذه العمليـــات تشـــبه اللعبة الرياضـــية لا يصحبها العنف أو الحرب الأهلية ولا تنطـــوى أو تخلف ضـــغينة ما ، وتولى حـــزب العمـــــال الحكم لأول مرة بتحالفـــــه مع حزب الأحرار سنة ١٩٢٤ ، وحزب العمـــال ملاذ ســـواد الشعب ومن أصـــابتهم البطالة بســـهامها ، وتتجه الاشتراكيـــة البريطانيـــة اتجاها واقعيـــا حسب الأحداث ،

كما تتعاون مع النقابات واتحادات العمال تعاونا وثيقا ، وتتلقى مطالبها لتعمل على تحقيقها بالطرق المشروعة ، وحاول العمال عقب انتخابات سنة ١٩٢٩ علاج أزمة البطالة وقدبلغ عدد المتعطلين أكثر من أربعة ملايين ، كما لجأت الوزارة القومية الى علاج أزمة الاسترلينى والتجارة الخارجية وكساد الصناعة فى سبتمبر سنة ١٩٣١ ، وخرجت المملكة المتحدة فى ذلك الوقت مضطرة عن عيار الذهب وطرقت أبواب الدومنيون لترسم سياسة موحدة فى التعاون الاقتصادى وتبادل الحاصلات وتفضيل منتجاتها على المنتجات خارج الامبراطورية والتكاتف فى مجابهة كساد التجارة وما يسببه الخروج عن عيار الذهب وذلك فى مؤتمر اتاوة لسنة ١٩٣٢ ثم ما تبعه من مؤتمرات مماثلة ، ونجحت حكومة العمال فى التقرب الى الشعب بين آونة وأخرى من تقلدها الحكم عن طريق توسيع دائرة التشريعات العمالية ومكافحة البطالة وكذلك وضع برنامج شامل لتأميم الصناعات الثقيلة والتعدين لصالح الشعب ، وهو فى طريق تنفيذه اليوم مرة أخرى وسبق أن تعطل على يد المحافظين .

٣ — سياسة التخطيط الأمريكية : ان اقتصاد الولايات المتحدة دسم الانتاج مع تنوعه فى نواحى الزراعة والصناعة والتجارة والبلاد سوق مقفلة نظريا يمكنها اذا شاءت أن تحيا فى عزلة عن الأسواق العالمية ، ومواردها غزيرة وهى مستمرة النمو ، وتعد اليوم أولى البلدان الصناعية التى تحكم على أعلى مراتب الانتاج الفنى القائم على التقدم العلمى الذى يسير من حسن الى أحسن باستمرار ، ومؤسساتها الخاصة وشركاتها قوية ، وطالما اصطدمت بالدولة تبعا لسياستها الاحتكارية ، ولقد هددت الحكومة بالتأميم أو ما يشبهه من تشديد الرقابة احتكارات البترول فى السنى الأخيرة للحرب العالمية الأولى كما عادت الى نفس التهديد على نطاق أوسع فى الحرب العالمية الثانية ، غير ان الشعب تبعا لتعقيد الاقتصاد الأمريكى ولترك الأمور هناك للمنافسة فحسب حتى استحكام حلقات الأزمة الاقتصادية العالمية سنة ١٩٣٠ ولعوامل خارجية عدة زحفت على الاقتصاد الأمريكى من أوروبا وآسيا . لم يسلم من الأزمات وبلغ عدد المتعطلين فيما بين الحربين العالميتين أكثر من ١٢ مليون متعطل فضلا عن

كساد الزراعة والصناعة والتجارة والتوقف عن وفاء التعهدات والديون ، مما حدا بالحكومة الى التدخل لمساعدة صغار الزراع والصناع ولاعانة المتعطلين وانقاذ انهيار الأسعار والبنوك والبحث عن طريقة سريعة لمجابهة عجز أوربا عن وفاء ديونها العامة للولايات المتحدة الأمريكية ، وأصدرت المواتوريوم بتأجيل الوفاء لفترة سنة وذلك فى أول يولية سنة ١٩٣١ بناء على اقتراح الرئيس هوفر Hoover وبدأت الولايات المتحدة فى الاتحاد منذ ذلك التاريخ تصدر التشريعات المحلية لمساعدة العجزة والمسنين والتعويض عن اصابات العمل ، كما عنيت واشتركت فى ذلك الهيئات ذات الطابع الانسانى والدينى لمساعدة الفقراء والأسر المعدمة مع نشر وسائل العلاج الصحى وتشجيع البحوث العلمية ورفع المستوى المعنوى للأفراد ومكافحة العنف والجرائم كمكافحة الجمعية السرية المتعصبة للعنصرية وخاصة ضد السود والأقليات المسماة كوكلوس كلان وحماية الأمومة والطفولة والحض على مقاومة الشرور ونشر السلام والأمن الدولى ، وساهمت الحكومة الاتحادية بقسط وفير فى النشاط المحلى ، وكان من أبرز ما وضح كتحول اقتصادى من الحرية التامة الى رقابة الدولة قانون التوجيه والمعونة الاقتصادية للزراع والصناع المسمى نيوديل الذى أصدره روزفلت كتجربة اقتصادية تجنح نحو الاشتراكية ومعونة الشعب فى محنته ، سنة ١٩٣٣ قائمة على تدخل الدولة فى الانتاج ، ورغم تعارض القانون مع روح ونصوص الدستور الاتحادى الذى يقرر التنافس الحر فى كافة الميادين وبلا قيود والحرية الاقتصادية والتجارية للجميع فأن الحاجة الماسة وضرورة علاج الأزمة علاجا سريعا حدتا الى اقراره رغم رفض المحكمة العليا تطبيقه فى بادىء الأمر بمناسبة طرح النزاع عليها بخصوص قبول المبدأ ، وأجاب على رفضها روزفلت بأن الأعضاء « لا يزالون يعتقدون انهم يعيشون فى عصر العربات التى تجرها الخيول » ، ورأى روزفلت مستعينا بمكتبه الفنى لعلاج الأزمة لصالح الجماعات ان من الوظائف الطبيعية للدولة التدخل لتحديد ساعات العمل والأجور الدنيا لعمال شتى الصناعات وتنظيم الانتاج الزراعى وتحريم تشغيل الأطفال وتقرير معاشات

للمسنين وشتى ما يجعل سواد الشعب فى مأمن من القلق والفاقة ، وكان الرئيس على وشك اتباع الطريق الدستورى والتشريعى لتعديل تشكيل المحكمة ، ثم سارت الأمور فى مارس سنة ١٩٣٧ وفق رغبـة الحكومة وعدلت المحكمة العليا عن رأيها الأول وانقذ كيان المحكمة ، كما نشطت تشريعات العمل والعمال هناك منذ دخول البلاد الحرب العالمية الثانية فى ديسمبر سنة ١٩٤١ .

٤ — التجربة السويدية : بدأت السـويد نشاطها الصناعى سـنة ١٨٧٠ ، وصحب ذلك تأسيس النقابات على نسـق النقـابات الألمـانية والانكليزية المعروفة بتعاونها مع الأحزاب السياسية هنـاك ، وسرعان ما تزايد عدد أعضاء النقابات واستجابت الدولة لمطالب العمال دون تململ وأخذت تزيد فى تثمير موارد البلاد بالتعـاون بين الطبقـات العـاملة والرأسمالية وبنشر نظام الجمعيات التعاونية وبتحقيـق برنامج واسـع للعدالة الاجتماعية لصالح اليد العاملة وخاصة فى رفع مستوى الأجور مع المحافظة على كيان الملكية الفردية وسارت الاشتراكية فى هـدوء دون اصطدام بالرأسمالية لتحقق مطالب سواد الشعب ، وتعيش السويد فى هدوء وطمأنينة وسلام ، وتتطور هناك الاشتراكية لتحقيق الرفاهية للمواطن وتزيد فى الأجور والضمانات الاجتماعية وموارد البلاد المستثمرة وسلع الاستهلاك وهى لا تلتقى بالأزمات الخطيرة والاضطرابات الدامية ، ومما يذكر أن ما يناله الفرد هناك من ميزانية الصحة العامة يعتبر أعلى مستوى فى الميزانيات فى العالم .

٥ — التجربة الاسبانية : قامت فى اسبانيا ثورة بيضاء نتيجة الهزائم والأعباء الحربية التى تكبدتها الملكية فى مراكش وجاء الاجهاز مؤخرا على الدكتاتورية وأطاحت الثورة بعرش الملك الفونس الثالث عشر فى مطلع سنة ١٩٣١ ، وقامت حكومة جمهورية ديموقراطية للعمال فى ١١ ابريل سـنة ١٩٣١ وتتابعت الحكومات بين المعتدلة واليسارية والحمراء ، ونشطت أعمال الفدائيين واشتد العنف والتنكيل برجال الدين ، ثم اشتعلت الحرب الأهلية من سنة ١٩٣٦ الى ١٩٣٩ وانتهت بزوال الحـكومة الجمهورية

الاشتراكية باتتصار اليمينيين بجيوش فرانكو ودحر الجمهوريين اليساريين ، وقامت دكتاتورية يمينية ذات طابع دينى ملكى للتمهيد لاقامة ملك على عرش اسبانيا ، وظل الوضع مركزا فى وصاية على العرش الى يومنا هذا ، وكانت الحكومات الجمهورية واليسارية والحمراء قد ذهبت الى حدود بعيدة فى التطبيق الاشتراكى والاعداد للاصلاح الزراعى وطلب الى الفوضويين فى أواخر عهدها الاشتراك فى الحكم ، ثم لم تغفل فيما بعد الدكتاتورية اليمينية بعد الحرب الأهلية مصالح ومطالب العمال والتشريع للعمل وتنشيط الصناعات واعادة بناء الدولة التى مزقتها الحرب حتى تسترد البلاد الاستقرار والسكينة والرخاء بعد براكين وعواصف واضطرابات ودمار أودى بالملايين من الأنفس وأطاح بمدن عامرة برمتها .

٦ ـ التجربة الألمانية : بدأت التطورات الاشتراكية الألمانية الحديثة ـ وألمانيا كانت تحتوى على طليعة مفكرى الاشتراكية ـ باطاحة الثورة سنة ١٩١٨ بعرش الهونزلرن بعد عجز جيوش هندمبرج عن مقاومة ضغط الحلفاء وتحقيق النصر لأمبراطوريات الوسط ، وبدأت الحكومات الاشتراكية تتعاقب على ألمانيا الجمهورية القائمة على دستور فيمار Weimar الصادر بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩١٩ ، وتميزت الحكومات الاشتراكية بالبذخ والمبالغة فى الانفاق فى مشروعات الترفيه عن سواد الشعب ، كما انها وقفت موقفا عنيدا فى عدم وفاء التعويضات التى فرضتها معاهدة فرساى على ألمانيا المنهزمة ومهدت للتملص من القيود التى فرضها المنتصر على المنهزم ، واتخذت الافلاس المالى سنة ١٩٢٣ وسيلة للقذف بالمارك الى الحضيض لاعادة بناء البلاد اقتصاديا ، وجاءت فى أعقابها الثورة النازية أو الاشتراكية الوطنية سنة ١٩٣٤ ، للانتقام داخليا ممن تسبب فى نظرها فى هزيمة الحرب العالمية الأولى وخاصة الشيوعيين وسائر اليساريين وغيرهم وللاعداد للحرب العالمية الثانية بتسلح البلاد واعادة تسليح شاطىء الرين ورفض تنفيذ شروط المنتصر على المهزوم والخروج من عصبة الأمم ونرى روح الاعداد للحرب فى كتاب « كفاحى » لهتلر ، وكانت سياستها اشتراكية بمحاولة ارضاء الطبقات العاملة بتوفير الأعمال لها ووطنية عنصرية بتغذية وتمجيد

الروح الوطنية الألمانية الآرية لبناء ألمانيا الكبرى ولاسترداد الأراضى التى تعتبر ضمن ألمانيا الكبرى كأراضى السوديت فى تشكوسلوفاكيا بالتهديد ثم برضوخ الديمقراطية الغربية ممثلة فى فرنسا وانكلترا لمطالب هتلر فى سبتمبر سنة ١٩٣٨ باتفاق ميونيخ ، وكان شعارها « المدفع قبل الزبدة » ، وقد زالت النازية بهزيمة ألمانيا سنة ١٩٤٥ ، وقسمت المانيا الى شطرين والأساسى المانيا الاتحادية الغربية ، وسرعان ما عادت هذه الى النمو والازدهار وراجت فيها الصناعات وكسب العامل أضعاف ما كان يجنيه فى عهد الحرمان النازى ، ويسير التطور الاشتراكى فى تؤدة اليوم متعاونا مع رؤوس الأموال للشركات والمشروعات الصناعية الكبرى .

٧ — التجربة الايطالية : ان أبرز ما فى الاشتراكية الايطالية لما بعد الحرب العالمية الأولى محاولات العمال بالاضراب ونشر الذعر والاضطراب واحتلال المصانع وانتزاع مطالب تذهب الى حد مشاركتهم لأربات الصناعات فى رءوس الأموال والأرباح ، وتعددت الاضرابات العامة وهددت المرافق وعمت البلاد الفوضى وعجزت الحكومات عن مواجهة الحالة وايجاد حل حاسم يمنع تفشى الشيوعية ، وانتهى المطاف بزحف موسولينى زعيم الفاشية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٢ على روما وتسلمه برضى الملك مقاليد الوزارة لاعادة الاستقرار للوطن وبناء دولة حديثة قوية الدعائم ، وقامت اشتراكية على أساس قومى دون الاهتمام بالجانب العنصرى على خلاف النازية ، وهدفت الى تنظيم الانتاج عن طريق نظام الحرف ، وتوفر العمل للجميع ، ونشأ الجيش الوطنى على أساس تدريب الطفل منذ نعومة أظفاره ، وبالغت الفاشية فى التسلح وعملت على اعادة مجد روما القديم وسيادتها فى حوض البحر الأبيض المتوسط ، وذهب موسولينى بأساطيله وجيوشه دون عقبات الى الحبشة فهدم استقلالها وضمها الى الامبراطورية الفاشية سنة ١٩٣٦ ، وقد كانت ايطاليا اشتبهت فى دخولها عصبة الأمم ، ثم أعقب ذلك اعتداء على استقلال البانيا وضمها الى الامبراطورية أيضا سنة ١٩٣٩ ، ثم عاد الى ايطاليا نشاطها الاشتراكى بعد الحرب العالمية الثانية فى حدود مساحة الوطن وقد تحولت الى جمهورية ، وأخذت اقتصادياتها وصناعاتها تنمو وتزدهر

بسرعة تعددت التشريعات والخدمات للعمال ، وتعـددت أيضا البرامج الحزبية اليسارية وغيرها ، ونشطت الشيوعيـة وكانت قاب قوسـين أو أدنى من تقلد الحكم بالطريق المشروع .

٨ ـ التجربة الفرنسية : تتميز التجربة الفرنسية بطابع الشـعب المعتز بالفردية والمتعشق لحقوق الانسان ، وهكذا تجمـع الاشتراكيـة هناك بين الفكرة الانسانية ـ فكل فرد يشعر بكيانه كانسان يفكر فهو قائم وموجود على أساس تفكير ديكارت Descartes ـ والتعاون فى البناء ومجابهة الكوارث والأحداث ، وتتعدد جمعيات التعاون والنقابات والاتحادات وهيئات معونة الطفولة والأمومة والمعوزين والمسنين وجرحى ومشـوهى الحرب الخ .. ، وتتعدد برامج الأحزاب اليسارية وهى تضرب على نغمات من المثالية والواقعية ، وتبدأ من التطور البطىء فى سبيل الوصـول الى ما هو أفضل لصالح الفرد والجماعة على أساس السياسة الراديكالية الى التطرف والشيوعية ، وهى قوية وخاصة فى المناطق الصناعية والتعدينيـة فى شمال فرنسا غير أن الشيوعية فى فرنسا اذا حضت بين حين وآخر على الاضراب للاستجابة الى مطالب العمال الملحة فهى لا تذهب الى حد سياسة العنف والتدمير لقلب نظام الحكم ولا تسير النقابات فى ركاب الخارج ، وهى تعدل عن الفكرة الثورية لتركز جهودها فى الناحية الاصلاحية ، ولم يتح للأحزاب الاشتراكية تنفيذ برامجها بحذافيرها لتعـددها وصـعوبة حصولها على أغلبية مطلقة لتـولى زمام الحكم والاسـتقرار فى أرائك الوزارات ولاضطرارها للتحالف مع أحزاب أخرى لتولى الوزارة وبذا تتنازل عن العديد من مطالبها ، وتعمل حكومات ما بعد الحرب العالمية الثانية وقد أخذت أسعار الحاجات فى فرنسا تقفز قفزا جنونيا وبسرعة على التوفيق بين ارتفاع الأسعار ووجوب زيادة الأجور حتى لا تندلع الثورة ، وهذا يدعوها باستمرار الى دراسة الموقف ومعالجة تذمر شتى طوائف العمال وذوى الأجور والمرتبات والدخول الثابتة ، وكذلك حتى لا يترتب على التفاوت هبوط مستوى معيشة العمال واشتداد ضنكهم وضـعف انتاجهم ، كما يلاحظ فى البلدان اللاتينية تبعا لصخب الأهلين وحماسهم وروحهم الخطابية بما فى ذلك فرنسا عدم انتظام التعـاون بين نقـابات

واتحادات العمال والأحزاب اليسارية باستثناء الحزب الشيوعى الذى ينتقى المعسول من الألفاظ لاغرائها كما يحاول الاتصال المنتظم بها لتحديد مطالبها والسعى فى سبيل تحقيق ما يمكن تحقيقه منها .

٩ — التجربة والتطبيق الاشتراكى العربى : نرى طابع التطبيق الاشتراكى الذى لاحظناه فى وصفنا المقتضب السالف بدوره عندنا ، والاشتراكية عندنا تتخذ لها وضعا يلائم طبيعة الشعب والمناخ السياسى والاطار الاقليمى وذلك منذ قيام ثورتنا البيضاء الناجحةوفق ارادةالشعب وعزيمة القوة القيادية المثورة على تحقيقها وهى منبثقة من الشعب ولتحقيق آماله العريضة فى حياة أفضل ، باقامة الاشتراكية العربية بطابعها التجريبى التطبيقى .

وتتميز اشتراكيتنا العربية فى نبوعها من حضارتنا ومناخنا السياسى ، ويغلب فيها لطابع العربى وحاجات الاقليم وروح الشعب ، ولها ايديولوجيتها التى سبقت التطبيق ، ثم نواحيها التجريبية والتطبيقية وهى تختلف عن غيرها من الاشتراكيات ، واذا تقابلت بعض المبادىء مع بعض الاشتراكيات التى سبق أن وصفناها فهذا بحكم ايديولوجية الاشتراكية بصفة عامة ، ولا شك ان اشتراكيتنا لها طابعها الذاتى ، وهى لم تستورد مبادئها من الخارج ، بل جاءت الثورة بحلول ناجحة لمشكلات سو اد الشعب تتفق مع طبيعة الشعب ، وادواؤنا تتطلب أدوية تناسبها وفى طليعتها تصفية رواسب الاستعمار وهدم الاقطاع وازالة فوارق الطبقات مع مجابهة اطراد تزايد عدد السكان والتزاحم على العيش وضرورة توسيع الرقعة الزراعية وتنمية ثروة البلاد الصناعية ونشر جناحى الاشتراكية العريضين فى العالم العربى ليصبح بوحدته واشتراكيته عالما واحدا مرهوب الجانب له وزنه فى الميدان الدولى .

ونرى صفاء اشتراكيتنا وروحها التى كنمير الماء فى طابعها العربى الذى يجمع بين ديمقراطية العرب وتعاطفهم وتآخيهم وسماحتهم على وتيرة حضارتهم وبين أخذهم بأسباب الحضارة الحديثة ، كما يسوى بين صوالجة الحكام وقلنصوات العامة ، والناس فى دار الاسلام سواسية كاسنان

المشط ولا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى ، وعاش المواطنون ويعيشون فى ديار العرب والاسلام على اختلاف مللهم ونحلهم اخوة فى المعاملة ، وهم على حد حديث الرسول فى سفينة وعليهم التعاون فى ابحارها الى شاطىء الآمان ، وهو يقول فى حديثه الشريف « ان قوما ما ركبوا سفينة فاقتسموا فصار لكل رجل منهم موضع ، فنقر رجل موضعه بفأس ، فقالوا ما تصنع ، قال هو مكانى أصنع فيه ما أشاء ، فان أخذوا على يده نجا ونجوا ، وان تركوه هلك وهلكوا » ، وجسد العالم العربى واحد واذا أصيب عضو فيه شعر بقية الأعضاء بالمرض والحمى ، كما جاء فى الكتاب الكريم فى الحض على التآلف « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا » ، ولا يشعر الناطق بالضاد بغربة فى جوسه خلال ديار العرب من المحيط الى الخليج .

وروح اشتراكيتنا ناصعة البياض على وتيرة الثورة التى حققتها وأنقذت الأمة العربية من الطغيان والاستعمار والتردى فى هاوية التأخر ، ولم تتسم بسفك الدماء والتدمير ، وجاءت شعبية تعاونية عميمة الخير بارادة الأمة وتكاتف المواطنين لتحقيق مبادئها ، واتضحت هذه الروح فى « فلسفة الثورة » للرئيس جمال عبد الناصر بقوله « أنا الآن أستطيع أن أقول اننا نعيش فى ثورتين وليس فى ثورة واحدة ، ولكل شعب من شعوب الأرض ثورتان ، ثورة سياسية يسترد بها حقه فى حكم نفسه بنفسه من يد طاغية فرض عليه أو من جيش معتد أقام فى أرضه دون رضاه ، وثورة اجتماعية تتصارع فيها طبقاته ثم يستقر الأمر فيها على ما يحقق العدالة لأبناء الوطن الواحد ، لقد سبقتنا على طريق التقدم البشرى شعوب مرت بالثورتين ، ولكنها لم تعشهما معا ، وانما فصل بين الواحدة والثانية مئات السنين ، أما نحن فان التجربة الهائلة التى أمتحن بها شعبنا هى أن تعيش الثورتان معا فى وقت واحد » ، ورأينا كيف جاءت فور قيام الثورة فى يولية سنة ١٩٥٢ الثورة الاجتماعية الكبرى وهى بدء تطبيق مغزاها بتنفيذ السياسة الاشتراكية .

ومبادىء الثورة بروحها الاشتراكية تتضـح كذلك فى الميثاق الذى قدمه الرئيس للمؤتمر الوطنى للقـوى الشعبية فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ ، وبرز فى الكفاح الثورى ممتزجا بالكفاح الاشتراكى فى المبـادىء التى سردها ، وهى صلابة ارادة التغيير الثورى فى مواجهة جيوش الاحتلال البريطانى وضرورة القضاء على الاستعمار وأعوانه وفى مواجهة تحكم الاقطاع وضرورة القضاء عليه وفى مواجهة تسخير موارد البـلاد لخدمة مصالح مجموعة من الرأسماليين وضرورة القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم وفى مواجهة الاستغلال والاستبداد وضرورة اقامة عدالة اجتماعية وفى مواجهة المؤامرات لاضعاف الجيش واقامة جيش وطنى قوى وفى مواجهة التزييف السياسى الذى يحاول أن يطمس معالم الحقيقة الوطنية وضرورة اقامة ديمقراطية سليمة ، كما جاء فيه « .. الاشتراكية بدعامتيها من الكفاية والعدل هى طريق الحرية الاجتماعية » ، وكذلك « ان الحـل الاشتراكى لمشكلة التخلف الاقتصـادى والاجتمـاعى فى مصر وصولا ثوريا الى التقدم لم يكن افتراضا قائما على الانتقـاء الاختيارى ، وانما كان الحل الاشتراكى حتمية تاريخية فرضـها الواقع وفرضتها الآمال العريضة للجماهير ، كما فرضتها الطبيعة المتغيرة للعـالم فى النصف الثانى من القرن العشرين .. » كما أكد الميثـاق أن الوحدة العربية حقيقة الوجود العربى ذاته وذلك على أساس وحدة اللغة ووحدة التاريخ ووحدة الأمل التى تصنع وحدة المستقبل والمصـير ، وهكذا تصبح هناك اشتراكية عربية واحدة تضم الى اعطافها العالم العربى ورائدها الجمهورية العربية المتحدة ، وقد حملت شعلة الثـورة والتقدم لصـالح العـرب .

ولقد كانت باكورة أعمال الثورة تحقيق الاشتراكية لوطننا وللعرب ، بقانون الاصـلاح الزراعى لسبتمبر سنة ١٩٥٢ وتحديده الحد الأقصى للملكية الزراعية للفرد والأسرة بمائتى فدان ثم سار الركب فى تجاربه وانزل الحد الأقصى بقانون أغسطس سنة ١٩٦١ الى مائة فدان مع توزيع الأراضى على صـغار الفلاحين ، كما اهتمت بالصـناعة وبحثت ضرورة تنميتها فى هيئات متتابعة فى تشكيلها ، واتجهت جميعا نحو انشاء شتى

الصناعات الثقيلة والآلية والحربية والخفيفة وفى مقدمتها صناعات الصلب مع التوسع فى صناعات الغزل والنسيج وسائر الصناعات الزراعية وضرورة توفير اليد العاملة الفنية لهـذه الصناعات والأعمال لعدد السكان المطرد الزيادة وقد كان سنة ١٨٠٠ نحو ٢٠٠ر٤٦٠ر٢ وارتفع الى أكثر من ٢٧ مليون نسمة اليوم ويتوقع وصوله الى ٥٠ مليون سنة ٢٠٠٠ ولا تقابله زيادة فى الرقعة المنزرعة بنفس النسبة فالأرض المنزرعة سنة ١٨٠٠ كانت نحو ٥ر١ مليون فدان ووصلت اليوم الى نحو ٦ مليـون فدان ويمكن بلوغها نحو ٥ر٧ مليون فدان ، وهذا الضيق يزيد من اعباء الدولة لتوفير الغـذاء ومطالب الحياة للافواه الجديدة ، وقد سارت الثورة حثيثا فى تجاربها الاشتراكية فبادرت فى يولية سنة ١٩٥٦ فى ظروف عصيبة أدت الى مواجهة الاستعمار وعدوان دولتين كبيرتين فرنسا وانجلترا وصنيعتهما اسرائيل الى تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية .. وهى شركة مساهمة مصرية لاستخدام حصيلتها فى بناء السـد االعالى لزيادة الرقعة المنزرعة عندنا ، ولجأت الثورة فى سياستها التجريبية الراسخة العمد الى رفع الأجور والعنـاية بالفلاحين والعمال والمثقفين من خريجى الجامعات والفنانين وتوفير الأعمال للجميع وتذويب الفوارق بين الطبقات فى بوتقة واحـدة ، والى سـياسة تأميم المرافق والشركات والمشروعات الصناعية والبنوك على اختلافهـا ، حتى تحكم الرقابة عليهـا وتوجهـا توجيها اشتراكيا صـادقا وترفع من كفايتهـا وانتاجهـا وتقضى على احتكار واستغلال رأس المال لصـالح نفر ، واحترمت فى الوقت ذاته رأس المال الفردى القائم على الكفاية والعدل والكد فى جمعه وفى حدود الا يصبح أداة استغلال للشعب ، واشركت الفلاح والعـامل فى ادارة المشروعات والشركات ، كما جعلتهمـا بحكم الدستور المؤقت لمارس سـنة ١٩٦٤ يساهمان بنسبة ٥٠٪ فى مقاعد مجلس الأمة ، واتجهت السياسة العامة للثورة الاشتراكية اتجاها حاسما فى تحقيق تآزر العرب لتوحيد الفكرة الاشتراكية بينهم على أساس وحدتهم ، وهى دائبة فى المؤتمرات المتعاقبة وخاصة لسنة ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤ فى تأييد هذه الفكرة بعزم ، وكان ثمرات جهودها اتحاد الجمهورية العربية المتحدة مع العراق سنة ١٩٦٤ ، وكذلك

سارت السياسة الخارجية ذات الطابع الاشتراكى فى تأييد سياسة السلام ومبادىء الأمم المتحدة مع عدم الانحياز لكتلة من الكتلتين المتصارعتين فى عالم اليوم ومع مساندة حركات التحرر من الاستعمار للشعوب الشقيقة والصديقة بأفريقيا وآسيا وضرورة تدعيم سياسة المؤتمر الآسيوى الأفريقى ومنظمة الوحدة الأفريقية باعتبارهما الاطار الذى يجمع الشعوب المناضلة المتحررة .

وهكذا نرى فى عرضنا السالف لشتى المذاهب والتجارب الاشتراكية ، والمذاهب تحلم بعالم أفضل تتمناه ولكنها تختلف فى فروضها وفى سياستها فى سبيل اسعاد البشرية وانهاء كفاح الطبقات وبؤس الانسانية ، والتجارب والتطبيق يتمان بناء على الحاجة والواقع ونرى فيهما خطوات مستمرة لشق طريق معبد فسيح وفق مطالب الشعب وبيئته ومناخه السياسى ، وقد لا تطابق الأحلام الواقعية ، كما سبق ان بينا ، ونرى اشتراكيتنا المنبعثة من ثورتنا تسير حثيثا فى الطريق التجريبى التطبيقى الواقعى الصادق ، وتجاربها واسعة ناجحة وتحقيق أهدافها مستمر بهمة وبارادة الشعب وتأييده بقيادة زعيم الثورة وقائد العروبة الرئيس جمال عبد الناصر فى سبيل تحقيق الرفاهة للشعب المصرى وللعرب كافة ، وبلا شك ان الثورة والاشتراكية النابعة منها هما رائدا العرب فى تقدمهم وجمع شملهم فى حزمة متماسكة .

تجاوز السلطة فى قانون المرافعات (١)

للدكتور أحمد أبو الوفا

أستاذ قانون المرافعات ـ بكلية حقوق ـ جامعة الاسكندرية

١ ـ مقدمة ـ تجاوز السلطة فى القانون الادارى وفى قانون المرافعات الفرنسى :

لعبارة تجاوز السلطة « L'excès de pouvoir » معنى خاص فى القانون الادارى ، فهى تشمل أوجه الغاء القرار الادارى المقرر فقها وقضاء . وهى أربعة وفقا للنظرية التقليدية وتتضمن عيب الشكل ، وعدم الاختصاص ، ومخالفة القانون ، والانحراف (٢) .

وهى ، فى نظرية حديثة ، خمسة ـ على تقدير أن عيب مخالفة القانون يستوعب باقى العيوب ويشملها ، واستعيض عنه بسببين هما سبب القرار وعيب محله ، فتصير عيوب القرار الادارى وفقا لهذه النظرية هى : عيب الشكل ، وعدم الاختصاص ، وعيب انعدام أسباب القرار ، وعيب محله ، وانحراف السلطة . (٣)

---

(١) أنظر فى هذا الموضوع : جلاسون وتسييه الطبعة الثالثة الجزء الاول رقم ٢٧١ وما يليه وفاى فى محكمة النقض رقم ٤٥٤ وما يليه وموريل طبعة ١٩٤٩ رقم ١٠٣ ورقم ٦٦٣ ورقم ٦٧٠ وجارسونيه وسيزاربرو الطبعة الثالثة الجزء السادس رقم ٦٨٢ ومايليمو وربرتوار دالوز الجديد سنة ١٩٥٥ باب النقض رقم ١٤١٠ وما يليه ورسالة Cartault فى :

De l'excès de pouvoir à la Cour de cassation et ses rapports avec l'excès de pouvoir contentieux : (thèse Paris 1911)

(٢) Laferrière : Traité de la juridication administrative T. II

وسليمان الطماوى ـ نظرية التعسف فى استعمال السلطة أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية ص ٥٠ وما يليها .

(٣) مصطفى أبو زيد ـ القضاء الادارى ومجلس الدولة ـ الطبعة الاولى ١٩٥٨ رقم ٢٨٤ .

ويقصد بانحراف السلطة Le detournement de pouvoir استعمالها لتحقيق غرض غير الذى من أجله منحت ، أى سـوء توجيـه الادارة لسلطاتها ، وانحرافها عن الهدف الذى كان يجب أن تسعى الى تحقيقه .

والواقع أن الأسباب المتقدمة ترجع الى أصل واحـد هو مخالفة القرار للقانون بمعناه العام ، لأن مخالفة الشكل أو الاختصاص أو عيب سبب القرار أو محله أو الانحراف به عن الأهداف المشروعة ، كلهـا ، من قبيل مخالفة القواعد القانونية المقررة .

وللعبارة المتقدمة فى فقه المرافعات معان متعددة ، فهى تشـمل فى معناها الواسع قيام القاضى بعمل ما كان يجب أن يعمله ، أو عدم قيامه بما كان يجب عليه أن يعمله .

وهى بهذا المعنى أعم من عيب « عدم الاختصاص » ومن « امتناع القاضى عن الحكم ، (١) ، أو اغفاله الحكم فيما طلب منـه (٢) ومن الحكم فيما لم يطلب منه والحكم بأكثر مما طلب منه ، (٤) وتتسع لكل الأحوال التى يخالف فيها القاضى حكم القانون . وعنـدئذ يتلاقى هذا التفسير مع ذلك التفسير فى فقه القانون الادارى .

وللعبارة المتقدمة معنى آخر فى القانون الفرنسى ، أضيق من المعنى السابق فالمحكمة ـ كقاعدة عامة ـ تكون قد جاوزت سلطتها فى القانون الفرنسى اذا اعتدت على اختصاص السلطة التشريعية أو التنفيذية أو فى رأى آخر ، اذا قضت على وجه العموم فيما لا تختص به أية جهة قضائية .

ويقرر القانون الفـرنسى عيب « تجاوز السـلطة » كسبب للطعن بالنقض الى جانب الأسباب الأخرى التقليدية للطعن فى الحكم بطريق النقض ، وهى عدم الاختصاص وبطلان الاجراءات والخطأ فى تطبيـق القانون .

---

(١) déni de justice

(٢) infra petita

(٣) extra pelita

(٤) ultra petita

واذا كان اصطلاح تجاوز السلطة قد استعمل كثيرا فى القانون الفرنسى فى غير معناه الفنى الدقيق فقد كان ذلك لمعالجة أحوال صارخة لم يكن الحكم فيها قابلا للطعن الا بسبب تجاوز السلطة فقط .

وبعبارة أخرى وكقاعدة عامة ، كثيرا ما يضطر الفقه والقضاء الى الانحراف عن المعنى الدقيق والفنى للاصطلاح ، حتى لا يجنح عن تحقيق حسن سير العدالة وحتى لا يحيد عنها .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، وما دام القانون الفرنسى يقرر عيب تجاوز السلطة كسبب مستقل للطعن فى الحكم بطريق النقض ، فقد كان من الطبيعى أن يحاط هذا السبب بعناية خاصة ، ويتولى الفقه والقضاء دراسته ، ويتولى التمييز بينه وبين عيب مخالفة القانون بوجه خاص من ناحية أخرى .

٢ ـ تجاوز السلطة فى قانون المرافعات المصرى :

لم يشأ القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ فى ٢ مايو ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض « والابرام » ، أن يأخذ بالسبب المتقدم كسبب مستقل للطعن فى الحكم بطريق النقض ، وانما هو اعتبره من قبيل مخالفة الاختصاص ، وقالت مذكرته التفسيرية فى هذا الصدد . « وتقتصر محكمة النقض على نقض الحكم عندما ترى أن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد تجاوزت حدود سلطتها أى أصدرت قرارا غير داخل فى اختصاص السلطة القضائية ، ففى هذه الحال تكون المسألة عدم اختصاص أيضا » .

واذن ، رأى القانون الصادر بانشاء محكمة النقض ألا يميز بين عيب تجاوز السلطة وعيب مخالفة الاختصاص ، وانما رأى أن المحكمة تكون قد خالفت قواعد الاختصاص ولو فى الأحوال التى تعتدى فيها على السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية فتفصل فيما يدخل فى اختصاص هذه أو تلك أو تفصل فيما لا يدخل فى اختصاص أية محكمة على وجه العموم .

وعدم النص على عيب تجاوز السلطة كسبب مستقل للطعن فى الحكم بطريق النقض لم يمنع محكمة النقض ، ولا الشراح من الاشـــارة الى التعبير ، بعبارات عارضة يقصد بها المعنى العام للعبـــارة ، دون المعنى الخاص المتقدم .

ففى بعض الأحوال يطلق التعبير كمرادف لتعبير عدم الاختصاص ، فيقال أن المحكمة غير مختصة بنظر النزاع ، أو أنها قد جاوزت ســلطتها بالفصل فى النزاع .

ومن ناحية أخرى ، ذهبت محكمة النقض المصرية فى حكم قديم لها الى أن تجاوز القضـــاء المستعجل حدود سلطته على المنازعة بعـــد كون اختصاصه ثابتا لا يعتبر مخالفة لقواعد الاختصاص ولكنه مخالفة للقانون من ناحية ، وقضاء بما لم يطلبه الخصوم من ناحية أخرى (١) .

ولقد انتقد أحد الشراح ما ذهبت اليه محكمـــة النقض فى حكمها المتقدم بمقولة أنه اذا اعتبرنا أن اختصاص القضاء المستعجل لا يشترط له ســـوى أن تكون المنـــازعة مستعجلة ، وأن كون حكم القضـــــاء المستعجل يجب أن يكون وقتيا لا يمس الحق مســـألة تتعلق بســـلطة المحكمة وحدودها لا بالاختصاص وشروطه ، كان فى اصـــدار محكمة الأمور المستعجلة حكما حاسما غير مؤقت تجاوز للسلطة يتميز ـــ ان لم يستقل تماما ـــ عن مخالفة الاختصـــاص . ذلك أن مخالفة الاختصاص تفترض أن ترفع منازعة غير مســـتعجلة الى محكمة الأمور المستعجلة ، ولكن اذا كانت المنازعة مستعجلة فعلا فحكم المحكمة فيها لا يمكن أن يكون مشوبا بمخالفة لقواعد الاختصاص وانما يحتمل أن يكون به خطأ فى الترجيح بين مراكز الخصوم أو أن يكون معيبـــا من حيث تجـــاوز المحكمة سلطتها فى المنازعة ، سواء أكان ذلك مقترنا بخطأ فى القانون من حيث القضاء بما لم يطلب أم لم يكن مقترنا بهذا الخطأ ، حيث لم يطلب

(١) نقض ١٩ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ص ٩٩٨ وما يليها .

من المحكمة ما يجاوز سلطتها ، انما تجاوزت هى هذه السلطة من تلقاء نفسها (١) .

وواضح مما تقدم أن فكرة تجاوز السلطة تنحصر ـ فى حكم النقض المتقدم ، وفيما انتقد به ـ فى اعتبار القضاء المستعجل متجاوزا سلطته ـ بعد كون اختصاصه ثابتا ـ اذا ما حسم الحقوق المتنازع عليها (٢) . وبعدئذ ، لا يعنينا فى هذا المقام ما قد يعترى الحكم المستعجل من خطأ آخر بسبب كون طلب حسم الحقوق المتنازع عليها قد طلب من جانب الخصوم أم لم يطلب ، أو كون المحكمة التى أصدرت الحكم مختصة به فى الأصل أو غير مختصة (٣) .

واذن ، تختلف فكرة تجاوز السلطة فى القانون الفرنسى عما ذهب فى تفسيرها فى مصر .

وبداهة ، علة ذلك واضحة ، لأن القانون الفرنسى ـ دون القانون المصرى ـ يجعل تجاوز السلطة من أسباب الطعن فى الحكم بطريق النقض بينما يفسر فى مصر هذا الاصطلاح تفسيرا يغلب عليه الطابع اللغوى .

هذا ويلاحظ أنه قد اتجه بعض الشراح فى مصر الى تأييد مذهب قانون النقض لاستبعاده « تجاوز السلطة » كسبب للطعن فى الحكم بطريق النقض (٤) ، وقيل أنه مهما يكن معنى « تجاوز السلطة » فهو لا يخرج عن مدلول مخالفة القانون ، ومهما تكن أهمية تحديد هذا المعنى الخاص فى فرنسا لضبط الأحوال التى يجوز فيها الطعن بالنقض فى أحكام « قضاة الصلح » والأحوال التى يجوز فيها الطعن من النائب العام لمصلحة القانون ، فان الشارع المصرى قد كفانا مؤونة هذا التحديد اذ لم يعتبر

---

(١) الدكتور أحمد مسلم ـ مقال ـ الاختصاص والموضوع فى قضاء الامور المستعجلة ـ مجلة القانون والاقتصاد السنة الثلاثون العدد الاول رقم ١٢ .

(٢) راجع أيضا كتاب التعليق على نصوص قانون المرافعات الجزء الاول عن المادة ٤٩ ص ١٩٣ للدكتور أبو الوفا .

(٣) راجع أيضا فى هذا المقام المستعجل للاستاذ محمد على رشدى رقم ٥٦ .

(٤) النقض فى المواد المدنية للمرحومين حامد فهمى ومحمد حامد فهمى رقم ١٦٥ .

تجاوز السلطة حالة متميزة من حالات الطعن بالنقض ولم يقرر له أى حكم خاص فى القانون ، بل أنه قد أشار اليه باعتباره من قبيل تجاوز الاختصاص المتعلق بوظائف القضاء (١) ، كما قالت المذكرة التفسيرية لقانون النقض ــ على ما قدمناه .

ومن ضوء دراستنا لهذا الموضوع فى القانون الفرنسى نستخلص ما اذا كان تجاوز السلطة ــ بمعناه الفنى فى القانون الفرنسى ــ يدخل فى عموم عيب عدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة أم أنه أدخل فى عموم عيب مخالفة القانون .

وبعبارة أخرى ، الذى يعنينا من دراسة هذا الموضوع فى مصر أن نحـدد نوع العيب الذى يعترى الحكم اذا جاوزت به المحكمـة التى أصدرته حدود سلطتها ، هل تكون قد خالفت به قواعد الاختصاص أم تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

وبداهة ، ووفقا لما سوف نراه ، ثمة نتائج هامة تترتب عند الاعتداد بأى من الفرضين .

٣ ــ التعريف بتجاوز السلطة فى القانون الفرنسى :

بمقتضى مذهب ــ يتميز باليسر والسهولة ــ اتبعته محكمة النقض الفرنسية فى كثير من أحكامها يعتبر القاضى بمقتضاه قد جاوز سلطته اذا تعدى على ما تختص به السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية (٢) .

ومثال ما تقدم أن يضع الحكم لائحة أو قانون ، أو يفرض ضريبة (٣) ، أو يفسر قرار ادارى على وجه يخالف تماما الضوابط التى قررتها الاداره فى تفسيره (٤) ، أو ينشىء حالة من أحوال البطلان غير مقرر فى التشريع

---

(١) النقض فى المواد المدنية للمرحومين حامد فهمى ومحمد حامد فهمى رقم ١٦٥ .

(٢) نقض فرنسى أول أغسطس ١٨٩٨ سيريه ٩٩ ــ ١ ــ ٧١ و ١٠ فبراير ١٨٦٨ سيريه ٦٨ ــ ١ ــ ٢٢٢ و ٢٦ أبريل ١٨٩٢ سـيريه ١٩٢ ــ ١ ٣٦٤ و ٩ يوليـة ١٨٩٤ سيريه ٩٤ ــ ٤ ــ ٤٤٠ و ١٨ فبراير ١٩٠٩ سيريه ١٩٠٨ ــ ١ ــ ٢٤٠ .

(٣) الاحكام المتقدمة ونقض ١٩ يونية ١٩٢٩ دالوز ١٩٢٩ ــ ٣٧٧ .

(٤) نقض ١٥ فبراير ١٩٣٨ دالوز ١٩٣٨ ــ ١ ــ ١٢٦ .

لا بصورة خاصة أو عامة بالتطبيق لنظرية مقررة (١) ، أو يمتنع عن تطبيق قانون نافذ ، أو ينتقد تصرفا للحكومة ، أو ينتقد القانون ، أو يصدر القاضى فى حكمه أوامر للسلطات الادارية أو للنيابة العمومية فى غير الأحوال المقررة فى التشريع (٢) ، أن يبطل قرارات النيابة العمومية فى غير الأحوال المقررة فى التشريع .

والاتجاه المتقدم فى تفسير عيب « تجاوز السلطة » هو الذى اعتدت به الأعمال التحضيرية التى سبقت صدور قانون ٢٥ مايو ١٨٣٨ ـ وهو الذى قرر فى مادته الخامسة عشر عدم جواز الطعن فى أحكام محاكم الصلح الانتهائية الا بطريق النقض وبسبب عيب تجاوز السلطة . ولقد فسر أحد مجلسى البرلمان الفرنسى (٣) فى ذلك الحين هذا الاصطلاح على اعتبار أنه لا يقصد به تعدى القاضى على اختصاص جهة قضائية . وعلى هذا الاعتبار صدر قرار المجلس فى صدد ذلك القانون . كذلك الحال بالنسبة الى التقرير المقدم الى مجلس النواب (٤) فهو أيضا قد اعتبر تجاوز السلطة أنه اعتداء المحاكم على ما يدخل فى صميم عمل السلطة التشريعية أو التنفيذية .

والتعريف المتقدم يتمشى مع نص المادة ١٢٧ من قانون العقوبات الفرنسى التى تعاقب القاضى الذى يخل بواجبه بعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية ، وذلك اذا تدخل فى شئون السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية سواء بالامتناع عن تطبيق القوانين أو بانشاء قواعد قانونية يمنحها صفة التشريع .

---

(١) راجع نقض ٢٤ يولية ١٩٢٤ جازيت باليه ١٩٢٤ ـ ٢ ـ ٥٩٠ و ٢٢ يونية ١٩٣٨ دالوز ١٩٣٨ ـ ٥٤٩ .

(٢) نقض ١٧ أبريل ١٨٣٢ سيريه ٣٢ ـ ١ ـ ٧٣٢ و ٨ أبريل ١٩٢٤ جازيت باليه ١٩ سبتمبر ١٩٢٤ . والاحكام العديدة المشار اليها فى جلاسون ص ٧٠٣ .

(٣) chambre des pairs فى عهد لويس الثامن عشر .

(٤) chambre des députés

وقيل فى تأكيد ما تقدم أن القاضى عندما يجاوز سلطته القضائيـــة باغتصاب ما هو من وظائف السلطتين التشريعية أو التنفيذية انما يعتدى على مبدأ فصل السلطات ، ذلك المبدأ الدستورى المقرر للمصلحة العامة ، والذى بمقتضاه يتحدد سلطان كل سلطة من سلطات الدولة . (١)

واذن ، بناء على هذا الرأى المتقدم ، يختلف عيب عدم الاختصاص ـ القضائية أو المحكمة التى عينها القانون ، بينما عيب تجاوز السلطة يحصل عن عيب تجاوز السلطة فى آن الأول ينشأ عندما يرفع النزاع الى غير الجهة عندما تعتدى المحكمة على مبدأ فصل السلطات .

وبناء على هذا الرأى ، اذا فصلت المحاكم القضائية فى منازعة ادارية تكون قد خرجت عن اختصاصها ، أما اذا مست ما لا يعتبر من قبيـــل المنازعات الادارية بل يعد من صميم ما يدخل فى اختصـــاص الســـلطة التنفيذية ذاتها فانها تكون قد جاوزت سلطتها . (٢)

وفى رأى آخر اتجهت اليه كثـــير من المحاكم الفرنســـية لا يتطلب حتى يعتبر القاضى قد جاوز سلطتـــه أن يكون قد فصل فيمـــا يدخل فى اختصاص السلطة التشريعية أو التنفيذية ، بل يكتفى أن يكون القاضى قد باشر اختصاصا أو عملا أو حقا لا يدخل فى اختصاص أية محكمة على وجه العموم أو ليس حقها القيام به ، ولو كان ذلك لا يعد من صميم عمل السلطة التشريعية أو التنفيذية (٣) ، كما اذا انتقدت محكمة تجارية قضاء لمحكمة النقض (٤) ، أو كما اذا انتقدت محكمة السلطة القضائية فى دولة أجنبيـــة (٥) ، أو قضت على من لم يختصـــم فى الدعوى ولم يعلن الى

---

(١) جلاسون ١ رقم ٢٧١ وما أشـــار اليه من مراجـــع
الباب الثالث والثلاثون Henrion de Panoey : De l'ant orité Judiciaire.

(٢) نقض ١٦ نوفمبر ١٨٨٧ سيريه ٩٠ ـ ١ ـ ٥٠٢ ونقض ٢٢ يولية ١٩١٣ سيريه ١٩١٤ ـ ١ ـ ٢٦٢ .

(٣) نقض ٢٠ فبراير ١٩٠٧ سيريه ١٩٠٧ ـ ١ ـ ١٣ وأحكام النقض العديدة المشار اليها فى جلاسون ١ رقم ٢٧١ ص ٧٠٤ و Cartault المرجع المتقدم السابق الاشارة اليه .

(٤) ٢ أبريل ١٨٥١ سيريه ٥١ ـ ١ ٢٣٢ .

(٥) موريل رقم ٦٦٣ ونقض ١٨ مارس ١٩٣٥ دالوز ١٩٣٥ ـ ٢٦٧ .

جلستها (١) ، أو قضت بوقف دعوى دون ابداء أية أسباب تبرر هـذا الوقف (٢) .

ولم يسلم هذا الرأى من النقد ، وقيل أنه يخلط بين تجاوز السلطة والخطأ فى الاجراءات أو الخطأ فى تطبيق القانون على وجه العموم . وبعبارة أخرى تفسير تجاوز السلطة على اعتبار أنه يشمل فى مضمونه الفصل فيما لا يدخل فى اختصاص أية محكمة يجعل الخطأ فى تطبيق القانون أو الخطأ فى الاجراءات مندرجا تحت هذا التعبير ، ويبقى بعدئذ وجوب التفرقة بين تجاوز السلطة ومخالفة القانون على وجه العموم (٣) .

وقيل ، فى رأى ثالث ، أن القاضى يكون قد جاوز سلطته اذا خالف قاعدة متعلقة بالنظام العام تلتزم جميع المحاكم باحترامها . وفى هذا يقول Crépon أن تجاوز السلطة لا يتوافر الا اذا فصل القاضى فيما لا يدخل فى اختصاص المحاكم على وجه لعموم ، مخالفا بذلك قاعدة متعلقة بالنظام العام (٤) .

وواضح أن هذا الاتجاه الأخير فى تفسير تجاوز السلطة قد أضاف فكرة النظام العام الى ما انتهى اليه الرأى الثانى ، بحيث يصبح القاضى وفقا لهذا الرأى متجاوزا سلطته اذا فصل فيما لا تملكه أية جهة من جهات القضاء بشرط أن يكون قد خالف فى ذلك قاعدة متعلقة بالنظام العام (٥) .

وواضح أن هذا الاتجاه الأخير فى تفسير تجاوز السلطة قد أضاف فكرة النظام العام الى ما انتهى اليه الرأى الثانى ، بحيث يصبح القاضى

---

(١) نقض ١٢ مارس ١٨٧٩ سيريه ٧٩ ـ ١ ـ ٢٥٥ .

(٢) جلاسون المرجع السابق .

(٣) جلاسون ـ المرجع السابق .

(٤) جلاسون ـ المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق ونقض ٥ يولية ٨٥٧٥ سيريه ٧٥ ـ ١ ـ ١٠٦ وتعليق المحامى العام Reverchon

وفقا لهـذا الرأى متجاوزا سلطته اذا فصل فيما لا تملكه أية جهـة من جهات القضاء بشرط أن يكون قد خالف فى ذلك قاعدة متعلقة بالنـظام العام .

ومن الأمثلة التى قيلت فى التطبيق العملى لهذا الرأى أن يصدر الحكم على من لم يكلف بالحضور للدفاع عن نفسه ، أو يصدر بناء على معلومات القاضى الشخصية أو بناء على مستندات لم يطلع المحكوم عليه ، أو يمس الحكم حجية أحكام أخرى فصلت فى ذات النزاع (١) .

ولم يسلم بطبيعة الحال ـ هذا الاتجاه فى التفسير من النقـد على اعتبار أنه خلط بين تجاوز السلطة وكل ما تقتضيه حقوق الدفاع أو حجية الشىء المقضى به أو اتخاذ الاجراءات فى مواجهة لخصوم ، لان المساس بهذه المبادىء الأخيرة يعتبر مخالفة للقانون ، ويستوى ـ فى هذا المقام ـ ان تتعلق المخالفة بالنظام العام أو لا تتعلق به (٢) .

كذلك ، كثيرا ما يختلط بين تجاوز السلطة ومخالفة قواعد الاختصاص المتعلق بالنظام العام ، فمثلا اذا فصلت محكمة الاستئناف فيما قد حسمه حكم صدر من محكمة الدرجة الأولى فى حدود نصابها الانتهائى تكون قد خالفت قواعد الاختصاص ومبدأ التقـاضى على درجتـين أو درجة واحدة ، ولا تكون قد جاوزت سلطتها . (٣) وكذلك ، تكون المحكمـة قد خالفت القانون ، ولا تكون قد جاوزت سـلطتها اذا قضت بغير حق بعـدم قبول التمـاس اعادة النظر على الرغم من توافر سبب لقبـوله ، أو قضت بعدم قبول المعارضة على الرغم من توافر شروط قبولها ، وفى الحالتين يكون على المحكمة الفصل فى موضوع الالتماس أو موضـوع المعارضة بحسب الأحوال .

أيضا ، يجب التمييز بين تجاوز السلطة ومخالفة قواعد المرافعـات ،

---

(١) يلاحظ أن حجية الشىء به لا تتعلق بالنظام العـام فى القانون المصرى ـ راجع المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المصرى .

(٢) جلاسون المرجع السابق .

(٣) قارن نقض ١٧ ديسمبر ١٩٠٦ سيريه ١٩٠٧ ـ ١ ـ ٣٩٩ .

فالقاضى يكون قد جاوز سلطته ، اذا لم يسبب قضاءه أو اذا قضى بأكثر مما طلبه الخصم (١) ، أو فيما لم يطلبه الخصم .

٤ ـ رأينا الخاص فى التعريف بتجاوز السلطة :

نرى أنه اذا كان بعض الاتجاهات المتقدمة فى تفسير عيب « تجاوز السلطة » قد نجح فى التفرقة بينه وبين عيب عدم الاختصاص ، على تقدير أن المحكمة تكون قد جاوزت سلطتها اذا فصلت فيما تختص به السلطة التشريعية أو التنفيذية ، وأنها تكون قد خالفت قواعد الاختصاص اذا فصلت فيما يدخل فى اختصاص محكمة أخرى ، الا أن البعض الآخر من هذه الاتجاهات قد خلط بين تجاوز السلطة ومخالفة قواعد المرافعات أو مخالفة القانون على وجه العموم .

ونرى ، أن فكرة « تجاوز السلطة » كعيب يعترى الحكم فيكون لذلك قابلا للطعن فيه بطريق النقض ـ استثناء من الأصل العام فى التشريع ـ هذه الفكرة لم تدر بخلد واضعى التشريع الفرنسى سنة ١٨٣٨ الا على أساس تحقيق مبدأ فصل السلطات على وجهه الأكمل .

ويؤيد وجهة النظر هذه سمة الاجراءات ـ الواجبة الاتباع لطعن النائب العام فى الحكم بسبب عيب تجاوز السلطة ـ وطابعها ، فهو لا يملك هذا الطعن ـ وفقا لما سوف نراه ـ الا بناء على طلب من وزير العدل ، بينما هو يملك الطعن من تلقاء نفسه فى الحكم لمصلحة القانون وبسبب مخالفته .

وبعبارة أخرى ،عندما تفصل محكمة النقض فى طعن حكم بسبب تجاوز سلطة المحكمة التى أصدرته انما تباشر سلطة خاصة تختلف عن تلك التى تقوم بها عند نظر طعن فى حكم بسبب مجرد الخطأ فى تطبيق القانون ، فهى ـ فى الحالة الأولى ـ تقوم بعمل يتصل بقضاء دستورى أى تقوم بعمل محكمة دستورية عليا (٢) .

---

(١) نقض ١١ يولية ١٩٠٤ سيريه ١٩٠٩ ـ ١ ـ ٥٦٣ .

(٢) راجع موريل رقم ١٠٣ والمرجع الايطالى الذى أشار اليه Calamanderei - Cassazione

ويقطع فى هــذه الدلالة أيضا تلك الاجراءات المقررة لطعن النائب العام بسبب تجاوز السلطة ، فالمشرع يبتغى حسم ذلك الخلاف الدستورى ولو كان عيب تجاوز السلطة يعترى أسباب الحكم دون منطــوقه ، بل ويجيز هذا الطعن « أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم ، ولو كان قد صدر من محكمة الدرجة الأولى وما زال ميعاد الطعن فيه بالاستئناف قائما . كما يجيز للنائب العام رفع هذا الطعن ولو لم ينقض ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة الى خصوم الدعوى .

واذن ، يبين من كل ما تقدم أن « تجاوز السلطة » لا يمكن تصوره الا اذا اغتصبت السلطة القضائية ما هو من وظائف السلطة التشريعيــة أو التنفيذية .

أما اذا اعتدت محكمة على ما هو من اختصــاص سلطة قضائيــة لا تتبعها هذه المحكمة ، أو اعتدت على اختصاص محكمة أخرى ، تكون المخالفة متعلقة بالاختصاص الوظيفى أو (النوعى أو القيمى أو المحلى) على حسب الأحوال .

كذلك ، لا تكون المحكمة قد جاوزت سلطتها اذا لم تعتد على عمل السلطة التنفيذية أو التشريعية وانما خالفت قوانين المرافعات أو القانون على وجه العموم بأن قضت بما لم يطلبه الخصم ، أو بأكثر مما طلبــه ، أو أخلت بحقوق الدفاع ، أو قضت بعلمها الشخصى ، أو قضت فى غير مواجهة طرفى الخصومة .. الخ (١) .

واذا كان اصطلاح « تجاوز السلطة » قد استعمل كثيرا فى غير معناه الفنى الدقيق ، فقد كان ذلك ــ كما قدمنا ــ لمعالجة مخالفة القانون فى أحوال صــارخة لا يكون فيها الطعن فى الحكم جائزا الا بسبب تجاوز الســلطة .

٥ ــ أهمية الطعن بسبب تجاوز السلطة فى القانون الفرنسى وحالاته واجراءاته:

لم يكن حكم « قاضى الصلح » (٢) الانتهائى فى فرنسا قابلا للطعن

(١) راجع نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٢٤ سيريه ١٩٢٥ ــ ١ ــ ٣٧ .

(٢) يطلق عليه حاليا Le tribunal d'instance راجع المادة الاولى من القانون الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ .

الا بطريق النقض وبسبب تجاوز السلطة فقط ، وذلك عملا بالقانون الصادر فى ٢٥ مايو ١٨٣٨ ، ومن ثم كان لتحديد حقيقة المقصود من العبارة أهمية كبيرة ، ولكنه فى ٢٢ ديسمبر ١٩١٥ عدل القانون المتقدم وأصبحت الأحكام السابقة قابلة للطعن بالنقض بسبب الخطأ فى تطبيق القانون أيضا .

ومع ذلك ، مازالت أهمية تحديد المقصود من العبارة المتقدمة قائمة فى التشريع الفرنسى ، وذلك بناء على نص المادة ٥٢ من القانون الصادر فى ٢٣ يولية ١٩٤٧ بتعديل اجراءات الطعن بالنقض ، فهذه المادة تجيز للنائب العمومى بناء على طلب من وزير العدل أن يطعن فى أى حكم أيا كانت المحكمة التى أصدرته اذا جاوزت هذه المحكمة سلطتها القضائية واغتصبت ما تملكه السلطة التنفيذية أو التشريعية .

كذلك جميع القرارات الادارية والأوامر الولائية وأعمال الادارة القضائية التى تصدر من أية محكمة ولا يجوز الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا بسبب تجاوز السلطة فقط . (١)

وثمة قرارات تأديبية أيضا لا يجوز الطعن فيها بالنقض الا بسبب تجاوز السلطة فقط (٢) .

والطعن بالنقض بسبب تجاوز السلطة يختلف عن الطعن الذى يرفع من جانب المحكوم عليه ، كما يختلف عن ذلك الطعن الذى يرفعه النائب العام لمصلحة القانون .

وهو ، فى واقع الأمر ، يرفع من جانب الحكومة وبناء على طلبها لالغاء حكم أو قرار صدر من السلطة القضائية يمس كمبدأ فصل السلطات ويعتدى على السلطة التشريعية أو التنفيذية .

---

(١) موريل رقم ٦٦٣ وجلاسون رقم ٢٧١ و ٢٧٢ .

(٢) جلاسون ١ رقم ١٢٢ ورقم ١٥٦ ورقم ٢٧١ و ٢٧٢ .

فهو اذن طعن من نوع خاص ، وجزاء من نوع خاص .

وتنص المادة ٥٢ من القانون الصادر فى ٢٣ يوليـــو ١٩٤٧ بتعديل اجراءات الطعن بالنقض على أن لوزير العدل أن يطلب من النائب العام الطعن فى أى حكم أو قرار صادر من أية محكمة جاوزت بصدده سلطتها القضـــائية .

وحتى يبدو بوضوح مايتميز به الطعن المتقدم ، نفرق بينه وبين طعن النائب العام لمصلحة القانون ، وفق ما يلى :

١ — الطعن بسبب تجاوز السلطة لايملك النائب العام رفعه الا بناء على طلب من وزير العدل ، بينما الطعن لمصـــلحة القانون لا يتطلب تصريحا أو أمرا من وزير العدل .

٢ — يملك النائب العام الطعن بسبب تجاوز السلطة ولو كان ميعاد الطعـــن بالنقض فى الحكم ما زال قائمـــا بالنسبة الى خصـــوم الدعوى ، بينما لايملك النائب العام الطعن لمصلحة القانون الا بعـــد فوات ميعـــاد الطعن بالنسبة الى المتقاضين ، وبشرط عدم الطعن فى الحكم من جانبهم .

٣ — يجوز الطعن بسبب تجاوز الســـلطة ولو كان الحكم صادرا من محكمة الدرجة الأولى ومازال ميعاد استئنافه قائما .

٤ — يجوز الطعن بسبب تجاوز السلطة ، ولو كان المساس بما يدخل فى اختصاص الســـلطة التنفيذية أو التشريعية قد جاء فى أسباب الحكم المطعون فيه وليس فى منطوقه .

٥ — يجوز الطعن بسبب تجاوز السلطة ، ولو كان المطعون فيه قرارا اداريا أو أمرا ولائيا أو عملا من أعمال الادارة القضائية .

٦ — يوجب القـــانون الصـــادر سنة ١٩٤٧ على النائب العام ادخال الخصوم فى الطعن ، ومنحهم المواعيد اللازمة لتقديم مذكراتهم

واعداد دفاعهم حتى يصدر الحكم فى مواجهتهم ، فيكون حجة لهم أو عليهم . بينما طعن النائب العام لمصلحة القانون لا يفيد خصوم الدعوى ، ولا يمسهم على وجه الاطلاق الحكم الصادر فيه ، كما لا يختصموا فى الطعن بطبيعة الحال (١) .

٦ ـ مكان عيب تجاوز السلطة فى القانون المصرى :

رأينا أن المشرع فى قانون النقض الصادر فى سنة ١٩٣١ ـ وفى القوانين التالية ـ لم ينشىء سببا مستقلا للطعن فى الحكم بالنقض لعيب تجاوز السلطة ، وانما مذكرته التفسيرية اعتبرت أن تجاوز السلطة من قبيل مخالفة الاختصاص المتعلق بوظيفة المحكمة .

ورأينا أيضا ، أن بعض الشراح قد رحب بما ذهب اليه القانون المتقدم نظرا للعناء الكبير الذى يبذله الفقه والقضاء فى فرنسا لتحديد حقيقة المقصود من تعبير « تجاوز السلطة » .

ونضيف أنه ـ بعد الدراسة المتقدمة ـ يتضح بجلاء أن عيب تجاوز السلطة أدخل فى عيب عدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة منه فى عيب الخطأ فى تطبيق القانون . واذا كانت قواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة تحدد فى الأصل اختصاص كل جهة قضائية أى توزع ولاية الفصل فى الخصومات على جهات القضاء المختلفة ، الا أن ثمة جهة قضائية فى كل تنظيم قضائى ، تكون هى الجهة ذات الاختصاص العام ، فتختص بنظر جميع المنازعات الا ما خرج عن اختصاصها بنص خاص . ومن ثم ، تكون دراسة الاختصاص المتعلق بالوظيفة لا تنحصر فقط فيمايدخل فى اختصاص كل جهة قضائية ، وانما تتعلق أيضا بما لا يدخل فى اختصاص الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ، كأعمال السيادة وجميع الأعمال التى لا تدخل على وجه العموم فى اختصاص جهات القضاء .

ومن ثم يكون عيب مخالفة الاختصاص المتعلق بالوظيفة شاملا أى متضمنا عيب تجاوز السلطة .

---

(١) انظر دراسة تفصيلية فى جلاسون ١ رقم ٢٧١ وفى موريل رقم ٦٦٨ و ٦٦٩ و ٧٠ وراجع أيضا Cuche et Vincent سنة ١٩٦٣ ورقم ٤٧١ وما يليه .

ولقد خص قانون النقض الأخير الصـادر سنة ١٩٤٩ عيب عـدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة بعناية واضحة ، فنص فى مادته الثانية على جواز الطعن بالنقض ، استثناء ، فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى استئناف أحكام المحاكم الجزئية ، لسبب وحيد هو مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص المتعلقة بالوظيفة ، أى بولاية المحاكم .

هذا وتلاحظ أهميـة سبب الطعن عند تطبيـق المادة ٢٣ من قانون النقض ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته لقواعد الاختصاص فان محكمة النقض تقتصر على الفصل فى مسألة الاختصـاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى اليها باجراءات جديدة، بينما اذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب فان المحكمة تحيل القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم . ويجوز لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٢٤ اذا حكمت بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للحكم فيه أن تستبقيه لتحكم فيه .

واذا كان قد طعن فى الحكم بالنقض بسبب تجاوز السلطة ، فان محكمة النقض لا تعين المحكمة المختصة — بطبيعة الحال — اذا ماقضت بنقض الحكم ، وانما تقتصر على مجرد الغائه فيها جاوزت بمقتضـاه المحكمة التى أصدرته سلطتها القضائية باعتدائها على ما تختص به السلطة التنفيذية أو التشريعية .

واذا رأت الجمهورية العربية المتحدة انشاء محكمة دستورية عليـا فليس ثمة ما يمنع من أن تخصها هى بالفصل فى الطعن فى أى حكم أو قرار يصدر من أية محكمة بسبب تجاوز السلطة ، على أن يرفع الطعن النائب العام بناء على طلب من وزير العدل ، فهذا الاختصاص أقرب أن يكون للمحكمة الدستورية العليا منه لمحكمة النقض ، على وفق ماقدمناه.

٧ ـ تجاوز السلطة ومشروع قانون المرافعات المصرى :

اتجه مشروع قانون المرافعات المصرى (الكتاب الأول) الصادر فى سنة ١٩٦٥ الى ما ذهب اليه القانون القائم من حيث عدم افراد سبب خاص للطعن فى الحكم بالنقض بسبب تجاوز السلطة .

وأبقى حكم المادة الثانية من قانون النقض التى تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية اذا كان الحكم صادرا فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ، وكان مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله (م ٤١٠ من المشروع) .

وانما استحدث المشروع حكم المادة ٤١٢ الى تجيز للنائب العام أن يطعن بالنقض لمصلحة القانون . وهذا النص مأخوذ من مجموعة قانون المرافعات الفرنسى . فهذه المادة تجيز للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى الأحوال الآتية :

أولا : الأحكام التى تنص القوانين على منع الخصوم من الطعن فيها (كالأحكام الصادرة من دائرة المساكن عملا بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧) .

ثانيا : الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .

ويرفع هذا الطعن بعريضة يوقعها النائب العام — دون التقيد بأى ميعاد فى هذا الصدد . وتنظر المحكمة الطعن فى غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم . ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن .

ولم يأخذ المشروع بما يقرره القانون الفرنسى من جواز طعن النائب العام بالنقض بسبب تجاوز السلطة بناء على طلب من وزير العدل .

وانما أجازت المادة ٢/٤٣٨ منه فى جميع الأحوال للنيابة العامة ولو

لم تكن طرفا فى الخصومة أن تعترض على أى حكم يترتب عليه مساس بالنظام العام . وجاء هذا النص فى باب اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها .

وصفوة القول فى هذا الصدد أن المشروع ألغى بحق الحالات المقررة فى المادة ٤٥٠ من القانون القائم والتى يجوز فيها التظلم من الحكم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها (١) . وقد نقل المشروع الفقرة الأولى من تلك المـادة الى باب التماس اعادة النظر فى المشروع على تقدير أن المعترض لايعتبر من الغير ، ومن ثم صارت الحالة الأولى المقررة فى المادة ١/٤٥٠ من القانون القائم من بين أسباب التماس النظر فى المشروع .

واستحدث المشروع فى المادة ٤٣٨ منه حالتين للاعتراض على الحكم ، الأولى هى تلك التى كانت مقررة فى القانون المختلط القديم ، والمقـررة حاليـا فى القانون الفرنسى واللبنانى والسورى ، والثانية هى التى نحن بصـددها .

فهذه المادة تنص على أنه يجوز لمن لم يكن طرفا فى الخصومة أن يعترض على الحكم الصـادر فيها اذا كان يمس حقـوقه ولو لم يكن نهائيا (١) . وفى جميع الأحوال يجوز للنيابة العامة ولو لم تكن طرفا فى الخصومة أن تعترض على أى حكم يترتب عليه مساس بالنظام العـام . وقد قدمنا أن ثمة اتجاهات فى الرأى يذهب فى فرنسا الى اعتبار المحكمة متجاوزةسلطتها اذا ما مست قاعدة متعلقة بالنظام العام (٢) . فيكون اعتراض النيابة فى المشروع مقررا فى أحوال تجاوز السلطة وفقا لاتجاه هـــذا الرأى .

---

(١) راجع المذكرة التفسيرية للمشروع ـ وراجع ما قلنـاه من نقد لحكم المادة ٤٥٠ بفقرتيها فى كتاب نظرية الاحكام الطبعة الثانية رقم ٣٩٧ .

(١) قلما يطبق مثل هذا النص لان الغير يملك كأصل عام فى التشريع انكار حجيـة الحكم كلما أريد الاحتجاج به فى حقه أو تنفيذه عليه (المرافعات للدكتور أبو الوفا رقم ٦٤٧) .

واعتراض النيابة العامة على الحكم يختلف عن طعن النائب العام لمصلحة القانون ، فبينما طعن النائب العام لا يمس حقوق خصوم الدعوى وهو لذا غير مقيد بميعاد ما ويصدر الحكم فى الطعن دون دعوة الخصوم نجد أن اعتراض النيابة العمومية يمس حقوق خصوم الدعوى عملا بالمادة ٤٤٣ من المشروع ومن ثم وجبت دعوتهم للتدخل ، ولا يسقط الاعتراض الا بسقوط حق الخصوم بمضى المدة عملا بالمادة ٤٤١ منه .

ومعنى هذا أن تبقى حقوق الخصوم قلقة غير مستقرة ، ولو صدرت فى صددها أحكام باتة . وبعبارة أخرى ، يبقى الحق الموضوعى ما بقى غير مستقر . وكل المصلحة العامة التى يرجى تحقيقها من النص المتقدم هو الغاء الأحكام التى تمس النظام العام . ونحن على ادراك أن النظام العام قد يمس أصل الحقوق الثابتة فى الأحكام ، وقد يمس الاجراءات السابقة على صدورها وقد يمسها هى بذواتها ، ولكننا نعلم أنه من الأصول المقررة أن الحكم متى أغلق سبيل الطعن فيه صار عنوانا للحقيقة والصحة حتى ولو مس قاعدة متعلقة بالنظام العام ، وذلك احتراما لحجية الشىءالمقتضى به وحتى لا تتأبد المنازعات ، وتطبق محكمة النقض هذه القاعدة فى شتى صورها ، فمثلا متى قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا يمتنع عليها اعادة النظر فى صدد قبول الاستئناف أو عدم قبوله ولو أثيرت فى هذا الصدد مسألة من النظام العام (١) .

ويؤكد ذات المشروع هذه الفكرة بنصه فى المادة ١٣٥ منه على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

وواضح من النص ، ومن مذكرته التفسيرية ، أنه يعمل به سواء حسم الحكم المعترض عليه المسألة المتعلقة بالنظام العام أم لم يحسمها ، وبعبارة أخرى ، ولما كان هذا النص قد ورد بصورة عامة ، فان النيابة تملك بمقتضاه الاعتراض على الحكم سواء أكان قد حسم المسألة المتعلقة

---

(١) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٥١ المحاماة ٣٢ ص ٨٥٧ .

بالنظام العام ــ حسبما بنى فى نظر النيابة على غش أو على غير الحقيقة بسبب مسلك طرفى الخصومة أو أحدهما — اذا لم يحسم تلك المسألة المتعلقة بالنظام العام . فهذه شيمة الاعتراض ، اذ بمقتضاه يعيد المعترض طرح الخصومة من جديد على المحكمة — راجع المادة ٤٥٥ من القانون القائم والمادة ٤٤٣ من المشروع .

واذا كان اعتراض النيابة على الحكم مقصـورا فقط على أحوال الغش لهان الأمر ، أما شموله لكل أحوال المساس بالنظام العام ، فهو أمر سوف يترتب عليه فى التطبيق العملى تزاحم المحكوم عليهم فى النيابة العمومية لطلب استعمالها لحقها فى الاعتراض على الأحكام الصادرة عليهم بزعم أنها تمس النظام العام . وليت هذا الحق كان مقصورا على النائب العام وحده . وبعبارة أخرى ، الغريب أن يكون طعن النيابة العامة لمصلحة القانون مقصورا على النائب العام وحده ، ولا يمس هذا الطعن حقوق الخصوم ، بينما يكون اعتراض النيابة العمومية على الحكم لكل عضو فيها مع مساس الاعتراض بحقوق الخصوم الثابتة بأحكام باتة .

والغريب أيضا أن يقصر الاعتراض فى المشروع على الغير بمعنـاه الفنى الدقيق — وفقا لما جاء فى المذكرة التفسـيرية للمشروع — ولا يلتزم المشروع هذه الدقة فى اعتراض النيابة العمومية من حيث أجازة اعتراضها ولو كانت طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم أو كانت قد تدخلت فيها . وكيف يسمح باعتراض النيابة على الحكم فى هـذه الأحوال وقد كانت طرفا فى الخصومة أو متدخلة فيها ، ثم كيف يسمح باعتراضها لمجرد كون الحكم قد مس النظام العام ، دون أن يكون هناك غش قد مس القانون ، كما لو لم يذكر فى الحكم مثلا اسم عضو النيابة الذى مثلها ، أو كما اذا لم يوقع أحد المحامين على صحيفة الطعن ، أو كما اذا لم يوقع أحد القضاة على مسودة الحكم ولم يحضر جلسة النطق به ففى هـذه الأحوال يتعلق البطلان بالنظام العام (١) .

(١) عن الحالة الاولى راجع نقض ٢٥ فبراير ١٩٦٢ السنة ١٢ ص ٣٠ ونقض ٢ مارس ١٩٦١ السـنة ١٢ ص ١٩٩ و ١٦ مارس ١٩٦١ السنة ١٢ ص ٢٥٦ ، وعن الحـالة الثانية نقض ١٥ نوفمبر ١٩٥١ المحاماة ٣٢ ص ٨٥٧ وعن الحالة الثالثة راجع نقض ٢٥ أبريل ١٩٥٧ السنة ٨ ص ٤٦٠ و نقض ٢ فبراير ١٩٥٣ طعن رقم ١٩٤ السنة ٢٢ قضائية .

لعل الخير فى الغاء الفقرة الثانية من المادة ٤٣٨ من المشروع ، أو لعل الخير فى قصرها على النائب العام بشرط توافر الغش نحو القانون ، وقصرها على الأحكام غير النهائية .

وفى عبارة أخيرة ، نقول ، اذا كان المشروع يهدف الى رعاية النظام العام الى الحد الذى تستشفه المادة ٤٣٨/٢ منه أفلا يكون من الأوفق أن يقرر تدخل النيابة العامة فى جميع القضايا المدنيـة والتجارية فتعين القضاء على الفصل فى المنازعات من ناحية ، وتشرف وتراقب ما يمس النظام العام من ناحية أخرى ، وعندئذ تستقر الحقوق لدى أصحابها بغير تهديد من جانب النيابة .

أما النص على جواز اعتراض النيابة على الحكم البات ، سواء أكانت قد تدخلت فى الخصومة الصادر فيها الحكم أم لم تتـدخل ، وجواز اعتراضها ولو كانت طرفا أصليا فى الخصومة ، وبقاء الحق فى الاعتراض ما بقى الحق الموضوعى قائما ، كل هذا يؤدى الى عدم استقرار الحقوق لدى أصحابها ويؤيد المنازعات القضائية ، ويوهن أحكام القضاء التى يجب أن تتسم بالحزم والبت .

مركز المشروعات العامة (*)
فى
القانون الدولى الخاص

الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض

أستاذ القانون الدولى الخاص بجامعة القاهرة

مقدمة :

تعتبر المشروعات العامة من أهم الظواهر فى الحياة الاقتصادية والتجارية للمجتمع الدولى الحديث. ذلك أن انتشار المبادىء الاشتراكية فى عصرنا الحالى قد أدى الى حلول الدولة محل الأفراد فى القيام بمختلف أوجه النشاط الاقتصادى ، ليس فقط فى المجال الداخلى بل أيضا على الصعيد الدولى .

فالدولة الاشتراكية تحرص على منع الاستغلال وتقديم الخدمات على أحسن وجه كما تحرص على ضمان سلامة سير الحياة الاقتصادية طبقا لتخطيط الدولة .

غير أن الدولة تتجه عادة الى عدم ممارسة هذا النشاط بطريق مباشر وانما تمارسة عن طريق وحدات اقتصادية مستقلة عنها تتعامل باسمها الخاص وتنطلق فى معترك الحياة الاقتصادية والتجارية دون الخضوع للقيود المختلفة التى قد تغل يد الهيئات الادارية التابعة للدولة . هذه الوحدات الاقتصادية هى المعروفة باسم المشروعات العامة .

. وظاهرة المشروع العام ليست قاصرة على الدول الاشتراكية فحسب ، بل هى ظاهرة عالمية ، وان كان هناك تفاوت فى مدى انتشارها وفقا للنظام الاقتصادى السائد فى كل دولة . فكثيرا ما تلجأ الدول الرأسمالية الى نظام المشروعات العامة فى نواحى النشاط الاقتصادى التى تمثل عندها أهمية خاصة تجعل من غير المستساغ تركه تحت سيطرة الأفراد أو فى نواحى

---

* محاضرة القيت بدار الجمعية يوم ٢٤ مارس ١٩٦٥ .

النشاط التى يحجم الأفراد عن مباشرتها لقلة الربح الذى يمكن أن تحققه على الرغم من أهميتها لمجتمع الدولة . ومن المشاهد أيضا أن الدول النامية أيا كان نظامها الاقتصادى تلجأ الى نظام المشروعات العامة لتحقيق التقدم السريع الذى تنشده فى حياتها الاقتصادية والذى لا يمكن أن يتحقق عن طريق النشاط الفردى الذى تقصر امكانياته عن القيام بهذه المشروعات لضخامة رأس المال اللازم لها (١) .

وتتميز المشروعات العامة بخصيصتين رئيستين :

أما الخصيصة الأولى فهى أن هذه المشروعات مملوكة للدولة فالدولة هى التى تقوم بانشاء هذه المشروعات اما ابتداء بتخصيص جزء من أموالها للقيام بالمشروع ، واما عن طريق تأميم مشروعات مملوكة للأفراد بحيث تنتقل ملكيتها للجماعة الوطنية .

وأما الخصيصة الثانية فهى أن هذه المشروعات تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدولة على الرغم من أن الدولة هى التى أنشأتها بأموالها .

ومن الواضح أن هاتين الخصيصتين من شأنهما أن يؤديا الى نتائج متناقضة .

فكون المشروع العام مملوكا للدولة يترتب عليه أن تتمتع الدولة بسلطة الهيمنة والرقابة على تصرفاته . وهذه السلطة تختلف اتساعا وضيقا وفقا للغرض الذى يحققه المشروع ووفقا للنظام السائد فى كل دولة .

كما يترتب من ناحية أخرى على تمتع المشروعات العامة بشخصية قانونية منفصلة عن الدولة التى أنشأتها قيام هذه المشروعات بالتعامل وممارسة كافة التصرفات القانونية باعتبارها وحدة مستقلة عن الدولة . وفى ذلك ما يستوجب تحمل هذه المشروعات المسئولية الناتجة عن التصرفات التى تقوم بها .

---

(١) انظر فى مدى انتشار ظاهرة المشروع العام فى مختلف دول العالم :
Hanson : Public Enterprise

وانظر كذلك :
Friedmann : The Public corporation, a comparative symposium

ومن الواضح أن هاتين الخصيصتين وما يترتب عليهما من نتائج متناقضة تؤديان الى صعوبات عديدة عند تحديد مركز المشروع العام فى مجال المعاملات الدولية .

فهل يتعين الاعتراف للمشروع العام بالشخصية القانونية خارج حدود الدولة التى ينتمى اليها وذلك بغض النظر عن أن الدولة هى التى قامت بانشائه وأنها هى التى تتملك رأس ماله وتهيمن على نشاطه ؟

كذلك يدق الأمر بالنسبة لتحديد القانون الذى يحكم العلاقات التعاقدية للمشروع العام فى المجال الدولى هل يمكن التسوية بين العقود التى تبرمها المشروعات العامة وتلك التى تبرمها الأفراد من حيث القانون الواجب التطبيق أم هل تعتبر هذه العقود صادرة من الدولة التى أنشأت المشروع العام مما يبرر اخضاعها لأحكام تختلف عن تلك التى تخضع لها عقود الأفراد .

وأخيرا يثور السؤال عما اذا كان تمتع المشروع العام الأجنبى بشخصية قانونية مستقلة يجعله مسئولا عن التزاماته هو وحده أم أنه يمكن مساءلته أيضا عن عن الالتزامات التى تقع على عاتق الدولة التى ينتمى اليها باعتباره جزءا منها . وترتبط بهذه المشكلة مسألة أولية يتعين الفصل فيها ابتداء وهى هل من الممكن مقاضاة المشروع العام الأجنبى أم أنه يفيد من الحصانة القضائية المقررة للدولة التى ينتمى اليها ومن ثم يمتنع رفع الدعوى عليه فى نفس النطاق الذى يمتنع فيه رفع الدعوى على الدولة ذاتها .

مبحث تمهيـــدى

ارتباط المشروع العام بدولته فى المجال الدولى

ان الاجابة على الأسئلة السالفة تقتضى الفصل أولا فى مسألة أساسية هى تحديد مدى ارتباط المشروع العام فى المجال الدولى بالدولة التى أنشأته .. هل يتعين اعتبار المشروع العام شخصا قانونيا منفصلا عن الدولة التى أنشأته نظرا لما يتمتع به من شخصية مستقلة بمقتضى قوانين هـــذه الدولة ؟ أم هل يتعين ادماج شخصية المشروع العام فى شخصية الدولة التى أنشأته والتى يخضع لرقابتها وتوجيهاتها ؟

ان البحث عن المعيار الذى يتحدد بمقتضاه مركز المشروع العام من الدولة التى أنشأته فى المجال الدولى يعتبر من أهم المشاكل التى تواجه القضاء فى مختلف الدول .

وقد انقسم فقه القانون الدولى الخاص فى ذلك الى فريقين : فريق يرى وجوب الاعتداد بالشخصية القانونية المستقلة التى تمنحها الدولة لمشروعاتها العامة ومعاملة هذه المشروعات فى المجـــال الدولى كأشخاص قانونية قائمة بذاتها (٢) .

وفريق يتمسك بكون المشروع العام فى حقيقته مملوكا للدولةوخاضعا لهيمنتها مما يؤدى الى وجوب ادماج شخصية هذا المشروع فى شخصية الدولة وعدم امكان معاملته فى المجـــال الدولى كشخص قانونى قائم بذاته (٣) .

---

(٢) أنظر فى هذا المعنى بصفة خاصة
Shepard : Sovereignty and state owned Commercial entities
ص ١٠ وما بعدها

(٣) أنظر فى هذا المعنى :
Niboyet : Cours de droit International privé :
ص ٣٢٥ وما بعدها

وفى رأينا أنه من العسير الأخذ بأى من وجهتى النظر السابقتين كأساس لتحديد مركز المشروع العام من دولته فى المجال الدولى . فلكى يعامل المشروع العام فى المجال الدولى معاملة الدولة يجب تحقق شرط أساسى هو أن يكون هذا المشروع داخلا ضمن اطار أجهزة الدولة . فمن المعلوم أن الدولة وأجهزتها تظهر فى المجال الدولى كوحدة لا تتجزأ وذلك دون النظر الى كون هذه الأجهزة تتمتع فى المجال الداخلى بشخصية قانونية مستقلة (٤) .

فباستعراض المشروعات العامة فى مختلف الدول يتضح لنا أنه يمكن التمييز فيها بين نوعين :

النوع الأول هو مشروعات عامة ترتبط ارتباطا عضويا بالدولة وتدخل ضمن اطار أجهزتها وذلك على الرغم من تمتعها بشخصية قانونية مستقلة عن الدولة التى تنتمى اليها .

والنوع الثانى مشروعات عامة لا ترتبط بالدولة ارتباطا عضويا وبالتالى لا تدخل ضمن اطار أجهزتها .

فاذا ارتقى المشروع العام الى مرتبة أجهزة الدولة يتعين معاملته فى المجال الدولى كجزء لا يتجزأ من الدولة . ولا يكون لتمتعه بشخصية قانونية مستقلة فى المجال الداخلى أى انعكاس على مركزه فى المجال الدولى .

أما اذا لم يرق المشروع العام الى مرتبة أجهزة الدولة فليس هناك ما يحول حينئذ دون انعكاس شخصيته القانونية المستقلة فى المجال الداخلى على مركزه فى المجال الدولى ومن ثم يتعين النظر اليه كشخص قانونى منفصل عن الدولة التى أنشأته .

ولكن ما هو المعيار الذى يتحدد بمقتضاه كون المشروع العام جهازا من أجهزة الدولة التى ينتمى اليها .

---

(٤) أنظر فى تفاصيل ذلك

Quadri : La Giurisdizione sugli stati stranieri

ص ١١٨ وما بعدها

قد يقال بوجوب الرجوع الى قانون دولة القـاضى المطروح أمامه النزاع لتحديد ما اذا كان المشروع العام الأجنبى يعد جهازا من أجهزة الدولة الأجنبية أم لا يعد كذلك ، وذلك استنادا الى أن وصف المشروع العام الأجنبى بأنه جهازا من أجهزة الدولة هو مسألة تكييف تخضـع للقاعدة التقليدية فى القانون الدولى الخاص التى تقضى بالرجوع الى قانون القاضى .

غير أن المشكلة فى الواقع ليست مشكلة تكييف أى مشكلة اسـباغ وصف، قانونى على مسألة معينة بل ان المشكلة هنا تتعلق فى حقيقة الأمر بتحديد مايدخل ضمن الاطار العام لأجهزة الدولة وهذا التحديد يجب أن يتم وفقا للنظام القانونى للدولة الأجنبية . اذ أنه من المبادىء المسـتقرة دوليا وجوب تمتع كل دولة بحرية كاملة فى تحديد اختصاصاتها وبالتالى فى تحديد الاطار العام لأجهزتها . ومن ثم فانه اذا ما قررت الدولة الأجنبية أن مشروعا عاما معينا يدخل ضمن اطار أجهزتها تعين على القاضى الوطنى المطروح عليه النزاع الاعتراف بهذه الصفة للمشروع واعتباره وحـدة لا تتجزأ عن هذه الدولة .

غير أنه قد يمتنع القاضى الوطنى عن الأخذ بما تقرره الدولة الأجنبية من اعتبار مشروع عام داخلا ضمن اطار أجهزتها وذلك اذا كانت وجهة نظر الدولة الأجنبية فيما يتعلق بتحديد هذا الاطار تتعارض تعارضا صارخا مع وجهة نظر دولة القاضى . ولايعد هذا الامتناع اعتداء على حق الدولة الأجنبية فى تحديد الاطار العام لأجهزتها اذ ان القاضى الوطنى لا ينازع هنا فى حق الدولة الأجنبية فى هذا التحديد وانما يرفض فقط الاعتراف بالآثار القانونية التى تترتب عليه فى اقليم دولته هو .

ولاشك أنه من غير المستساغ أن يرفض القاضى الوطنى الاعتـداد بما تقرره الدولة الأجنبية من اعتبار مشروع عام داخل ضمن اطار أجهزتها لمجرد كون النظام السائد فى دولة القاضى لايعتبر مثـل هذه المشروعات داخلة ضن اطار أجهزة دولته اذ أن ذلك من شأنه أن يؤدى الى الحد من نمو المعاملات الدولية فى عصر أصبحت المشروعات العامة تتبوأ فيه مكان

الصدارة بالنسبة لهذه المعاملات ليس بين الدول الاشتراكية فحسب بل أيضا بين الدول الاشتراكية والدول الرأسمالية . ومن المعلوم أن نظرة الدول الاشتراكية لما يعد داخلا ضمن الاطار العام لأجهزتها أوسع من نظرة الدول الرأسمالية فى هذا المجال .

وفى ضوء هذه التفرقة سنحاول البحث عن حل للمشكلات الرئيسية التى قد تثور نتيجة لدخول المشروع العام فى مجال المعاملات الدولية .

فنعرض فى مبحث أول لمشكلة الاعتراف بالشخصية القانونية للمشروعات العامة فى المجال الدولى موضحين الحجج التى يمكن التمسك بها للامتناع عن هذا الاعتراف .

ثم نعرض فى مبحث ثان للعلاقات التعاقدية التى يكون المشروع العام طرفا فيها فنبين القانون الذى تتحدد به أهلية المشروع العام للتعاقد فى المجال الدولى ثم نحدد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية التى تبرمها المشروعات العامة .

وأخيرا نتناول فى مبحث ثالث تحديد نطاق مسئولية المشروع العام الأجنبى ومدى امكان مساءلته عن التزامات الدولة التى ينتمى اليها والتصرفات الصادرة عنها . ويتصل بهذا الموضوع بحث مدى امكان مقاضاة المشروع العام الأجنبى أمام القضاء الوطنى .

المبحث الأول

الشخصية القانونية للمشروع العام فى المجال الدولى

ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للمشروعات العامة :

المشكلة الأولى التى تثور عند دخول المشروع العام فى مجال المعاملات الدولية هى مشكلة الاعتراف بالشخصية القانونية له خارج حدود الدولة التى أنشأته . فالاعتراف بهذه الشخصية هو الذى يمنح المشروع العـام القدرة على تلقى الحقوق والتحمل بالالتزامات كما يمنحه القدرة على أن يقاضى وأن يقاضى . فاذا لم تثبت الشخصية القانونية للمشروع العـام انتفى كيانه القانونى خارج الدولة التى أنشأته وامتنع عليه الدخول فى أية علاقة قانونية فى المجال الدولى .

والواقع أنه لاتوجد حتى الآن قاعدة دوليـة تلزم الدول بوجوب الاعتراف بالأشخاص المعنوية الأجنبية . فكل دولة هى التى تحدد وفقا لمصالحها الخاصة فئات الأشخاص المعنـوية الأجنبية التى تعترف لهـا بالشخصية القانونية بقيود معينة أو التى لاتعترف لها بالشخصية القانونية على الاطلاق (٥) .

ويثور السؤال فى هذه الحالة عما اذا كان الوضع يختلف بالنسـبة للمشروعات العامة الأجنبية أم لا يختلف .

اذا رجعنا الى التقسيم السابق للمشروعات العامة الأجنبية الذى فرقنا بمقتضاه بين فئة يضمها اطار أجهزة الدولة التى انشأتها وأخرى لاتدخل ضمن هذا الاطار أمكننا أن نخرج من ذلك بنتيجة هامة هى أن الاعتراف بالدولة الأجنبية يتضمن الاعتراف تلقائيا بالشخصية القانونية لجميـع الأجهزة التى تعد جزءا لا يتجزأ من هذه الدولة . وبالتالى اذا تبين أن المشروع العام المنتمى لهذه الدولة الأجنبية يعد جهازا من أجهزتها الرئيسية فان الاعتراف بالشخصية القانونية للدولة الأجنبية يعتبر فى الوقت ذاته اعترافا بالشخصية القانونية لهذا المشروع العام .

غير أن المشكلة تظل قائمة بالنسبة للمشروعات العامة التى لاتدخل

---

(٥) أنظر فى تفاصيل ذلك : Rabel : The Conflicts of laws الجزء الثانى ص ١٥٢ وما بعدها

ضمن اطار اجهزة الدولة . فهذه المشروعات لا يلحقها اعتراف تلقائى بالشخصية القانونية للدولة التى تنتمى اليها .

ومن ثم يثور السؤال عما اذا كان يتعين الاعتراف لهذه المشروعات العامة الأجنبية بالشخصية القانونية تلقائيا خارج حدود الدولة التى انشأتها أم انه يجوز للدولة تقييد هذا الاعتراف .

يبدو لنا انه من غير المستساغ تقييد الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الفئة من المشروعات العامة . فالدور الرئيسى الذى تقوم به هذه المشروعات فى مجال المعاملات الدولية يستلزم الاعتراف لها تلقائيا بالشخصية القانونية . ولاشك أن مقتضيات التعايش المشترك بين الدول وضرورة التعاون بينها فى المجال الاقتصادى والتجارى يستلزم الاعتراف لهذه المشروعات العامة بالشخصية القانونية حتى يتسنى لها تحقيق الدور الرئيسى الذى تتبوأه فى العصر الحديث .

وقد يقال أن مثل هذا الاعتراف يمس مصالح الدولة المعترفة نظرا لأن هذه المشروعات العامة تمثل قوة اقتصادية أجنبية ضخمة يخشى من اطلاق نشاطها داخل الدولة . غير أن هذا الاعتراض مردود . ذلك أن الاعتراف بالشخصية القانونية للمشروع العام الأجنبى شىء والسماح لهذا المشروع بالممارسة الفعلية لنواحى نشاطه المختلفة شىء آخر .

فالدولة المعترفة تظل محتفظة بكامل حريتها فى تحديد أوجه النشاط التى يستطيع المشروع العام الأجنبى مباشرتها فى اقليمها وتلك التى يتعين عليه الامتناع عن مباشرتها . بل انه يمكن القول أن مصلحة الدولة المعترفة ذاتها تقضى بضرورة هذا الاعتراف الذى سيخول لرعاياها حق مقاضاة المشروع العام الأجنبى ومطالبته الوفاء بالتزاماته حتى تلك المتعلقة بما يكون قد قام به من نشاط خارج حدود الدولة المعترفة .

غير أن الاعتراف بالشخصية القانونية للمشروعات العامة قد يعترضها عقبتان رئيسيتان .

أما العقبة الأولى فتتلخص فى أن المشروع العام قد يكون منتميا الى دولة غير معترف بها من دولة القاضى وحينئذ يمكن التساؤل عما اذا كان فى الامكان الاعتراف بالمشروع العام المنتمى الى مثل هذه الدولة .

عرضت هذه المسألة بصفة خاصة أمام القضاء الأمريكى فى قضـية كان المدعى فيها مشروعا هاما ينتمى الى جمهورية ألمانيا الديمقراطية . وقد رفضت محكمة نيويورك الاعتراف لهذا المشروع بالحق فى التقاضى أمام القضاء الأمريكى تأسيسا على أن الحكومة الأمريكية لم تعترف بدولة ألمانيا الديمقراطية (٦) .

ويبدو لنا أن عدم الاعتراف بالدولة الأجنبية لايجب أن يترتب عليه نفس الأثر بالنسبة لكافة المشروعات العامة التى تتبع هذه الدولة . ذلك أنه يتعين الفصل حينئذ فى المسألة الأولية السابق الاشارة اليها وهى الخاصة بتحديد ما اذا كان المشروع العام يدخل ضمن اطار أجهزة الدولة غير المعترف بها أم لا يدخل . فاذا تبين أن المشروع العام يعتبر جهازا من أجهزة هذه الدولة كان من الجائز عدم الاعتراف بالشخصية القـانونية لهـذا المشروع تأسيسا على أن عدم الاعتراف بالدولة يحمل فى طيـاته عـدم الاعتراف أيضا بأجهزتها . أما اذا لم يرق المشروع العام الى مرتبة أجهزة الدولة فان الاعتراف له بالشخصية القانونية يجب أن يتم الفصل فيه دون التقيد بمسألة الاعتراف بالدولة التى ينتمى اليها وبعبارة أخرى يتعين الاعتراف له بالشخصية القانونية وفقا للقواعد العامة للاعتراف بالأشخاص المعنوية الأجنبية .

أما العقبة الثانية فهى ناتجة عن التأميم كأسلوب لتحويل المشروعات الخاصة الى مشروعات تابعة للدولة . فقد تعتبر دولة التأميم الذى يتم فى دولة أخرى دون تعويض مخالفا للاسس التى يقوم عليها مجتمعها اى مخالفا للنظام العام فيها ومن ثم ترفض الاعتراف بآثاره . وتتمسك بعض الدول بذلك بصفة خاصة فى الحالات التى يكون فيها الأشخاص المستحقون للتعويض من رعاياها . ويترتب على عدم الاعتراف بآثار هذا التأميم عدم الاعتراف أيضا بالشخصية القانونية للمشروع العـام الأجنبى الذى تم تأميمه (٧)

(٦) انظر حكم محكمة نيويورك العليا الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٠ فى القضية الشهيرة : Upright v. Mercury Business Machines Co.

(٧) انظر فى تفاصيل ذلك :
Adriaanse : Confiscation in private International law.

ويبدو أنه من العسير قبول رفض الاعتراف بالشخصية القانونية للمشروع العام الأجنبى فى هذه الحالة على أساس فكرة النظام العام . ذلك أن مجرد وجود المشروع العام الأجنبى ودخوله فى بعض العلاقات القانونية فى اقليم الدولة لاينطوى فى حد ذاته على أى مساس بالنظام العام فى هذه الدولة . واذا كان ثمة مساس بالنظام العام لهذه الدولة فانه يجد سببه فى طريقة نشوء هذا المشروع العام وهى التأميم بدون تعويض . ولكن لما كان هذا التأميم قد تم فى الخارج فان مساسه بالنظام العام يكون أقل أثرا مما لو كان قد تم باقليم دولة القاضى ذاتها (٨) . فمن القواعد المسلم بها فى القانون الدولى الخاص ان النظام العام يكون له أثر مخفف اذا تعلق الأمر بالاعتراف بمركز قانونى تم نشوئه فى الخارج ولم يكن متعلقا بانشاء مركز قانونى جديد داخل دولة القاضى ذاتها (٩) . ومن أمثلة ذلك الاعتراف بالطلاق الذى يتم فى الخارج فى الدول التى لا تسمح باتمامه على اقليمها . فبينما ترفض المحاكم الايطالية الحكم بالطلاق حتى بالنسبة للأجانب الذين يسمح قانونهم بذلك تأسيسا على ان وقوع الطلاق بايطاليا يتضمن مساسا بالنظام العام الايطالى نرى نفس هذه المحاكم تعترف بالطلاق اذا كان قد تم فى الخارج بين نفس الزوجين ولاتجد فى هذا الاعتراف مساسا بالنظام العام الايطالى (١٠) .

كذلك قد يترتب على كون المشروع العام قد نشأ نتيجة لتأميم مشروعات خاصة أن تثور صعوبة أخرى فى سبيل الاعتراف له بالشخصية القانونية . فقد يحدث فى العمل أن تستمر بعض الدول فى الاعتراف بالشخصية القانونية للمشروع الخاص الذى كان قائما قبل التأميم بقصد حماية أموال هذا المشروع الخاص من أن تصل اليها يد الدولة المؤممة ، ومتجاهلة تصرف الدولة المؤممة الذى ترتب عليه انتقال هذا المشروع الى ملكيتها .

وقد ذهبت محاكم هذه الدول الى ابتداع نظرية تبرر الاستمرار فى

---

(٨) قارن :
Rotondi : Effets internationaux des expropriations et des nationalisations vis-à-vis des marques, in Mélanges maury الجزء الأول ص ٤٣٦ وما بعدها .

(٩) انظر فى ذلك : Niboyet : Repertoire de droit international tx no 432

(١٠) انظر مؤلفنا :
La Valeur Internationale des jugements en droit comparé ص ٢٩ ، ص ١١٩

الاعتراف بالمشروع بصفته الأولى كمشروع خاص وتعرف هذه النظرية باسم نظرية ازدواج أو تعدد الشخصية القانونية Spaltungs theorie ومقتضى هذه النظرية أن المشروع الخاص الذى تم تأميمه فى دولة ما يظل محتفظا بشخصيته القانونية القديمة فى الدول الأخرى التى يوجد بها جزء من أمواله . ومن ثم يجوز التعامل مع هذه الأشخاص القانونية باعتبارها استمرارا للمشروع القديم الذى تم تأميمه (١١) .

ويثور السؤال فى هذه الحالة عما اذا كان استمرار الشخصية القانونية للمشروع القديم فى الدول التى يوجد بها جزء من أمواله يشكل عقبة فى سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للمشروع العام الذى نشأ بالتأميم .

يرى أنصار هذه النظرية أن استمرار الشخصية القانونية للمشروع القديم فى كل دولة يوجد بها جزء من رأس ماله يجب أن يحول دون اعتراف هذه الدول بالمشروع العام الذى حل محل المشروع المؤمم .

ويبدو لنا أن القول باستمرار الشخصية القانونية للمشروع القـديم الذى تم تأميمه فى كل دولة يوجد بها جزء من أموال هذا المشروع قول لا أساس له من الناحية القانونية . فهذه الشخصيات القانونية التى يدعى استمرارها فى هذه الدول لم يكن لها أى وجود قبل التأميم ، والقـول باستمرارها هو مجرد طريقة للتحايل بقصد حماية أموال المشروع القديم الموجودة فى هذه الدول من أن تصل اليها يد الدولة المؤممة .

ولو سلمنا جدلا بامكان الأخذ بهذه النظرية فان ذلك ليس من شأنه الحيلولة دون الاعتراف بالشخصية القانونية للمشروع العام الذى نشأ بالتأميم . فهذه النظرية لا تقوم على انكار ماتم من تأميم داخل نطاق الدولة المؤممة ولكنها تقتصر على رفض امتداد هذا التأميم الى الأموال الكائنة بالخارج . وعلى ذلك فان هذه النظرية لا تتعارض مع وجوب الاعتراف للمشروع العام الأجنبى الناتج عن التأميم بالشخصية القانونية طالما أن الدولة التى قامت بالتأميم يوجد بها جزء من أموال المشروع الذى تم تأميمه .

---

(١١) انظر فى تفاصيل هذه النظرية :
Seidl-Hohenveldern : Internationles Konfiskations und Enteignungsrecht
ص ١٠٥ وما بعدها .

المبحث الثانى
العلاقات التعاقدية للمشروع العام

يظهر نشاط المشروعات العامة فى مجال المعاملات الدولية بشكل رئيسى فى صورة العقود التى تعقدها هذه المشروعات مع أفراد أو مشروعات عامة أو خاصة أجنبية . ويثير هذا النشاط البحث فى مسألتين هامتين الأولى تتعلق بتحديد مدى الأهلية التى يتمتع بها المشروع العام للدخول فى علاقات تعاقدية والثانية تتعلق بتحديد القانون الذى يحكم العقود التى يكون المشروع العام طرفا فيها .

١ ـ أهلية المشروع العام :

من المعلوم أن الدول تختلف فى تحديد القانون الذى يحكم أهلية الأشخاص المعنوية فتأخذ غالبية دول القارة الأوربية بقانون الدولة التى يوجد بها مركز ادارة الشخص المعنوى فى تحديد أهلية هذا الشخص . وتأخذ الدول الانجلو أمريكية والاتحاد السوفيتى فى تحديد هذه الأهلية بقانون الدول التى تم تأسيس الشخص المعنوى بها .

ويثور السؤال عن القانون الذى يجب الرجوع اليه لتحديد أهلية المشروع العام : هل من الممكن الأخذ بأى من الضابطين السابقين فى تحديد هذه الأهلية أم هل هناك ضابط آخر أكثر اتفاقا مع طبيعة المشروع العام ؟

فى رأينا أنه من غير المتصور اغفال قانون الدولة التى أنشأت المشروع العام والتى تهيمن على نشاطه فى تحديد أهليته .

فمن البديهى أن قانون الدولة التى أنشأت المشروع العام هو أكثر القوانين ارتباطا بكيانه ومن ثم يجدر الرجوع الى هذا القانون فى تحديد أهليته .

ولكن ما هو الحل اذا ما تعاقد مشروع عام أجنبى مع أحد الأشخاص، مخالفا القيـــود التى يفرضها القـــانون الذى يحكم أهليته . هل يجوز للمشروع العام حينئذ أن يستند الى نقص أهليته للتحلل من التزاماته ؟

ان القول بامكان تحلل المشروع العام من التزاماته فى جميع الحالات التى يكون قد تعاقد فيها متجاوزا أى من القيود العـــديدة التى يفرضها القانون الذى يحكم أهليته أمر لاشك يتنافى مع استقرار المعـــاملات الدولية . فلا سبيل الى تحقيق هذا الاستقرار طالما كان لأطراف العلاقة التعاقدية الحق فى التحلل من الالتزامات المترتبة على العقد .

غير أنه لا يمكن القول من ناحية أخرى بامكان عدم الاعتداد بكافة القيود التى يفرضها القانون الذى يحكم أهلية المشروع العام اذ أن فى ذلك اهدارا مطلقا للقانون الذى يحكم أهلية المشروع العام .

وللتوفيق بين الاعتبارين المذكورين يبدو لنا انه من الممكن التفرقة بين فئتين من القيود التى ترد على أهلية المشروع العام .

الفئة الأولى : تتضمن قيودا تهدف الى تحديد الغرض من انشـــاء المشروع العام ونطاق نشاطه .

والفئة الثانية : تتضمن قيودا تهدف الى ضمان رقابة الدولة على نشاط المشروع العام الذى ينتمى اليها وبيان طريقة ممارسته هذا النشاط .

أما الفئة الأولى من القيود ، أى القيـــود التى تحدد نطاق نشـــاط المشروع العام وهدفه ، فهى قيود لا يمكن تصـــور الخروج عليها نظرا لتعلقها بوضع حدود الشخصية القانونية للمشروع العام .

فاذا ما تعاقد المشروع العام خارج هذه الحدود فانه يكون قد تجاوز النطاق المرســـوم لنشـــاطه والغرض الذى وجـــد من أجله ، وفى ذلك ما يبرر اعتباره غير متمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة هذا التصرف وبالتالى يجوز له التمسك ببطلان هذا التصرف .

أما الفئة الثانية من القيود وهى القيود التى يقصد بها ضمان رقابة الدولة على المشروع العام فهى قيود لا تتصل برسم حدود الشخصـــية

القانونية للمشروع العام وانما هى قيود تنظيمية تتعلق بطريقة ممارسة المشروع العام لنشاطه داخل اقليم دولته ولا يجوز أن يتعدى أثرها نطاق هذا الاقليم . وبالتالى فمن غير المستساغ أن نرتب على اغفال المشروع العام لمثل هذه القيود امكان التحلل من التزاماته التعاقدية تأسيسا على نقص أهليته .

٢ ـ القانون الواجب التطبيق على عقود المشروعات العامة :

فاذا ما تعاقد المشروع العام فى النطاق الذى يحدده القانون الذى يحكم أهليته بالمعنى السابق الذكر فانه يتعين فى هذه الحالة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد .

من المعلوم أن الغالبية العظمى من النظم القانونية الحديثة تأخذ فى مجال العقود الدولية بقاعدة خضوع العقد للقانون الذى تنصرف اليه ارادة المتعاقدين (١٢) . فأطراف العقد يتمتعون بحرية تختلف ضيقا واتساعا باختلاف الدول فى تعيين القانون الذى يحكم عقدهم . فاذا لم يمارس الأفراد هذا الحق ولم يختاروا صراحة أو ضمنا قانونا معينا لحكم العقد فان العمل قد استقر على الأخذ بضوابط معينة لاختيار القانون الواجب التطبيق على العقد من ذلك مثلا ما نص عليه المشرع المصرى من تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو قانون محل ابرام العقد فى حالة عدم انصراف نية المتعاقدين الى اختيار قانون معين (١٣) .

ويثور السؤال عما اذا كان من الجائز اخضاع العقود التى تكون المشروعات العامة طرفا فيها لهذا المبدأ أم لا ؟

لاشك أنه من غير المستساغ أن نحرم المشروعات العامة فى مجال المعاملات الدولية من الحرية التى يتمتع بها الفرد فى اختيار القانون الواجب التطبيق على عقده ومن ثم فالمشروعات العامة لها أيضا أن تختار القانون الواجب التطبيق على العقود التى تكون طرفا فيها . وقد جرى

---

(١٢) انظر فى مدى الاخذ بهذا المبدأ فى القانون المقارن
Batiffol, les Conflits de lois en matière de Contrats

(١٣) المادة ١٩ من التقنين المدنى المصرى .

العمل فى الدول الاشتراكية على عـدم التفرقة بين الأفراد والمشروعات العامة فى هذا الصدد . وقد نصت بعض التشريعـات على ذلك صراحة كتقنين مبادىء القانون المدنى السوفيتى (١٤) .

ولكن هل يجوز الأخذ بالضوابط المتبعة بالنسبة للأفراد لتحـديد القانون الواجب التطبيق على عقود المشروعات العامة أم هل يتعين الأخذ بضوابط أخرى تتفق مع طبيعة المشروع العام ؟

الواقع أن السبب فى الأخذ بهذه الضوابط هو الاستدلال على أكثر القوانين رتباطا بموضوع العقد . ولا ينتقص من ضرورة الاستعانة بهذه الضوابط ولا يغير من دلالتها مجرد كون المشروع العام طرفا فى العقد . فالمشروع العام على الرغم من أنه مشروع تمتلك الدولة رأسماله وتخضعه لهيمنتها ، الا أنه يدخل فى المعاملات الدولية كشخص مستقل عن الدولة التى أنشأته ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأشخاص القانونية . ومن ثم فلا مجال للتفرقة بينه وبين سائر الأشخاص القانونية من حيث تحديد القانون الواجب تطبيقه على العقد .

غير أن الأمر يدق بالنسـبة لفئة من الأشخاص القانونيـة هى فئة المشروعات العامة التى تدخل ضمن اطار أجهزة الدولة . فهذه المشروعات كما سبق أن بينا تتحد شخصيتها مع شخصية الدولة . ومن ثم يجب أن تقرر لها نفس المعاملة التى تعامل بها الدولة فى المجـال الدولى . فاذا كانت العقود التى تكون طرفا فيها غير خاضعة للضوابط العادية المطبقة بالنسبة لعقود الأفراد عامة فان عقود هذا النوع من المشروعات لا تخضع كذلك لهذه الضوابط .

وباستعراض ما جرى عليه العمل بالنسبة للعقود التى تكون الدولة طرف فيها يتضح لنا أن القضاء قد مر بتطور هام فى هذا الصدد . فقد ذهب القضاء فى بادىء الأمر الى أنه فى حالة عدم وجود ارادة صريحة أو ضمنية

(١٤) المـادة ١٢٦ من تقنين مبـادىء القـانون المـدنى الذى أقره مجلس السوفيت الاعلى سنة ١٩٦١ .

لايجوز الأخذ بالضوابط الخاصة بعقود الأفراد لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة وانما يتعين اعتبار قانون الدولة الطرف فى العقد هو الواجب التطبيق (١٥) ولكن باتساع النشاط التعاقدى للدولة بدأ قضاء مختلف الدول يحيد عن هذا المبدأ ولم يعد يستلزم تطبيق قانون الدولة فى جميع الحالات التى تكون فيها الدولة طرف فى العقد (١٦) غير أن القضاء لم يضع معيارا حاسما يمكن الاهتداء به لمعرفة الحالات التى تخضع فيها عقود الدولة للضوابط العادية وتلك التى يتعين فيها اعتبار قانون الدولة هو الواجب التطبيق .

ويبدو لنا أنه لكى تخضع العقود التى تكون الدولة طرفا فيها لقانون هذه الدولة يجب أن يكون العقد قد ابرم بقصد تحقيق احدى وظائف الدولة . ذلك أنه لايستساغ أن تخضع الدولة وهى بصدد القيام بوظيفة من وظائفها لقانون دولة أخرى ما لم تكن قد ارتضت ذلك صراحة . فاذا لم يكن العقد مرتبطا بتحقيق وظيفة من وظائف الدولة فليس هناك ما يبرر تمتع الدولة فى هذه الحالة بحصانة تشريعية تضعها فى مرتبة أسمى من أطراف العقد الآخرين . واعمالا لهذا المعيار يمكن القول بأن عقود المشروع العام المعتبر جهازا من أجهزة الدولة تخضع للضوابط المأخوذ بها بالنسبة لعقود الأفراد وذلك باستثناء الحالة التى يكون العقد قد أبرم فيها بقصد تحقيق احدى وظائف الدولة . ففى هذه الحالة فقط يتعين خضوع عقد المشروع العام لقانون الدولة التى ينتمى اليها هذا المشروع .

ولكن ما الحكم فى الحالة التى يكون فيها كل من طرفى العقد مشروعا عاما ؟

---

(١٥) أنظر المحكمة الدائمة للعدل الدولى الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٢٩ منشور بمجلة Clunet ص ١٠٧٧

وانظر كذلك حكم محكمة الرايخ الألمانى الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ منشور فى العدد ١٢٦ ص ٢٠٦

Entscheidungen des Reichsgerichts in Zivilsachen

(١٦) أنظر الأحكام المعروضة فى

An Hecke : Problèmes Juridiques des Emprunts Internationaux

ص ٧١ وما بعدها

يمكن فى الواقع التمييز فى هذا الصدد بين صور ثلاث :

الصورة الأولى هى التى يكون فيها العقد مبرما بين مشروعين عامين لايعتبر أى منهما جازا من أجهزة الدولة . وفى هذه الحالة يخضع العقد للقواعد العادية المتبعة فى تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود .

أما الصـــورة الثانيـــة فهى التى يكون فيها أحد المشروعين العامين المتعاقدين وحده جهازا من أجهزة الدولة وان يكون هدفه من التعاقد هو تحقيق وظيفة من وظائف الدولة . وفى هذه الحالة يتعين تطبيق قانون الدولة التى ينتمى اليها هذا المشروع العام .

أما الصورة الثالثة فهى التى يكون فيها كل من المشروعين العامين طرفى العقد جهازا من أجهزة الدولة ويهدف كل منهما بالتعاقد الى تحقيق وظيفة من وظائف الدولة . ففى هذه الحالة لا مجال لتفضيل قانون أى من الدولتين وتطبيقه على العقد دون الآخر .

وفى رأينا أن مثل هـــذا العقـــد هو فى حقيقته اتفاقا دوليا . ومن ثم لا يخضع للقواعد المتبعة بالنسبة للعقود بل تطبق عليه نفس القواعد التى تخضع لها الاتفاقات الدولية .

المبحث الثالث

مسئولية المشروع العام فى المجال الدولى

١ ـ مدى امكان مقاضاة المشروع العام :

اذا ما دخل المشروع العام فى معترك المعاملات الدولية فان أول سؤال يثور من الناحية العملية هو معرفة مدى امكان مطالبته بالوفاء بالتزاماته أمام محاكم الدول الأخرى .

هل يعتبر تملك دولة أجنبية لمشروع عام وهيمنتها على ادارته سببا كافيا يحول دون خضوعه للقضاء الوطنى ؟ أو بعبارة أخرى هل يجوز للمشروع العام الأجنبى أن يطالب بالحصانة القضائية التى تتمتع بها الدولة الأجنبية التى ينتمى اليها أم هل يتعين عدم شموله بهذه الحصانة نظرا لتمتعه بشخصية قانونية مستقلة عن الدولة التى أنشأته ؟

تعتبر هذه المشكلة من أدق المسائل التى واجهت القضاء فى مختلف الدول . وقد ذهبت المحاكم فى هذا الصدد مذاهب شتى . فذهبت محاكم بعض الدول الى أن تمتع المشروع العام الأجنبى بشخصية قانونية مستقلة عن الدولة التى أنشأته تحول دون امكان أعمال فكرة الحصانة القضائية بالنسبة له . من ذلك ما قضت به حديثا المحاكم الألمانية من رفض منح الحصانة لبنوك أجنبية تعد مشروعات عامة فى دولتها استنادا الى أن هذه البنوك تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدولة التى أنشأتها .(١٧)

واتجهت محاكم بعض الدول الأخرى الى الاعتداد بالغرض الذى يقوم المشروع العام بتحقيقه . فقررت وجوب تمتع المشروع العام الأجنبى بالحصانة القضائية متى كان قد قصد من انشائه تحقيق غاية وطنية . وقد برز هذا المعيار بصفة خاصة فى دعوى رفعت أمام القضاء الأمريكى ضد شركة البترول الانجلو ايرانية . وقد قررت المحكمة فى حكمها الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وجوب تمتع هذا المشروع بالحصانة القضائية

---

(١٧) أنظر بصفة خاصة حكم المحكمة الفدرالية العليا بجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر فى ٧ يونيو سنة ١٩٥٥ منشور فى Neue juristische Wochenschrift سنة ١٩٥٥ ص ١٤٣٥ وما بعدها

تأسيسا على أن الغرض من انشائه غرض وطنى هـو تزويد البحرية البريطانية بالوقود اللازم للمحافظة على كيان الدولة (١٨) .

وقد ذهبت محاكم بعض الدول أخيرا الى وجوب الاعتداد بطبيعة العمل الذى يقوم به المشروع العام . فاذا قام المشروع العام بعمل يمكن أن يعد من أعمال السيادة تعين عدم خضوعه للقضاء الوطنى فى المنازعات المتعلقة بهذا العمل . وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا المعيار فى حكم هام صادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ (١٩) . وتتلخص وقائع هذه القضية فى ان الحكومة الاسبانية قررت تغيير العملة الاسبانية وسمحت للأشخاص المقيمين خارج اسبانيا بالتقدم الى البنوك الاسبانية لاستبدال ما لديهم من عملات قديمة بعملات جديدة . وتنفيذا لهذا القرار تقـدم بعض الرعايا الفرنسيين بالعملات الاسبانية القديمة التى فى حيازتهم الى بنك اسبانيا لاستبدالها بعملات جديدة . غير أن البنك ماطل فى تسليم العملات الجديدة فرفع هؤلاء الأشخاص دعوى ضد البنك الذى تمسك بالحصانة القضائية . وقد قررت محكمة النقض الفرنسية شموله بهـذه الحصانة تأسيسا على أنه عند قيامه بتغيير العملة تصرف بوصفه ممثلا للحكومة الاسبانية فى عمل من أعمال السيادة .

ويتضح من هذه الأحكام المتضاربة ان القضاء يتعثر فى الوصول الى معيار موحد تتقرر بمقتضاه الحصانة القضائية للمشروع العام ويبدو لنا أنه للفصل فى مدى امكان تمتع المشروع العام الأجنبى بالحصانة القضائية يتعين تحديد مدى اندماج شخصيته فى شخصية الدولة التى ينتمى اليها . وبعبارة أخرى يتعين الفصل فيما اذا كان المشروع العام يرقى الى مرتبة جهاز من أجهزة الدولة التى أنشأته ، وذلك على النحـو الذى بيناه

(١٨) In Re Investigation of World Arrangements with relation to the production, tranformation refining and distribution of petroleum, International Law Reports.
منشور فى
القضية رقم ٤١ ص ١٩٧

(١٩) Epoux martin c. Banque d'Espange
منشور فى
Revue critique de droit international Privé سنة ١٩٥٣ ص ٤٢٥

بالتفصيل فيما قبل . فاذا تبين أن المشروع العام لا يدخل ضمن اطار أجهزة الدولة ولا يعد مرفقا من مرافقها فلا يجوز شموله بالحصانة القضائية بل يتعين اخضاعه للقضاء الوطنى . اما اذا ثبت أن المشروع العام يدخل ضمن اطار أجهزة الدولة الأجنبية التى أنشأته فانه يتعين معاملته معاملة الدولة ذاتها أى يتعين شموله بالحصانة القضائية بالنسبة لنفس الحالات التى تتقرر فيها هذه الحصانة للدولة الأجنبية .

وعلى ذلك فاذا كانت دولة القاضى تأخذ بمبدأ الحصانة النسبية ، أى لا تعفى الدولة الأجنبية من الخضوع للقضاء المحلى الا بالنسبة لتصرفات معينة بالذات تعين أيضا أعفاء المشروع العام الذى يعد جهازا من أجهزة هذه الدولة من الخضوع للقضاء المحلى بالنسبة لنفس هذه التصرفات . أما اذا كانت دولة القاضى تأخذ بمبدأ الحصانة المطلقة ، أى تقرر اعفاء الدولة الأجنبية من الخضوع للقضاء المحلى فى جميع الحالات تعين كذلك اعفاء المشروع العام الأجنبى الذى يعتبر جهازا من أجهزة الدولة الأجنبية من الخضوع للقضاء المحلى فى جميع الحالات . ويمكن ان نستشف هذا الاتجاه فى الواقع من بعض الأحكام الحديثة . من ذلك ما حكمت به محكمة استئناف انجلترا سنة ١٩٥٧ فى القضية الشهيرة .

Baccus V. Servicio Nacional del Trigo

وتتلخص وقائع هذه القضية فى أن شركة ايطالية رفعت دعوى ضد مشروع عام اسبانى لاستيراد وتصدير الحبوب لمطالبته بالتعويض عن عدم قيامه بتسليم كمية الحبوب المتفق عليها فى العقد . وقد دفع المشروع العام الاسبانى بأنه يدخل فى اطار اجهزة دولة اسبانيا ومن ثم يجب أن تمتد اليه الحصانة التى تتمتع بها هذه الدولة . وقد أخذت المحكمة بهذا الدفع وقررت تمتع المشروع الاسبانى بالحصانة القضائية تأسيسا على كونه جهازا من أجهزة الدولة واعتبرت ان الدعوى المرفوعة ضد هذا المشروع موجهة فى حقيقتها ضد دولة اسبانيا ذاتها (٢٠) .

٢ ـ نطاق مسئولية المشروع العام

فاذا ما تقرر امكان خضوع المشروع العام الأجنبى للقضاء الوطنى فان السؤال يثور عن نطاق مسئولية هذا المشروع العام .

(٢٠) منشور فى Queens Bench Division of the High Court

لما كان المشروع العام يتعامل فى المجال الدولى باسمه الخاص باعتباره شخصا قانونيا فمن الطبيعى امكان مساءلته عن التزاماته التعاقدية وغير التعاقدية .

غير انه اذا ثبت أن المشروع العام لم يقم بتنفيذ التزاماته التعاقدية فهل يجوز له أن يدرأ عن نفسه المسئولية استنادا الى كون دولته قد اصدرت اليه أمرا بالامتناع عن التنفيذ ، وأن هذا الأمر يعتبر بالنسبة له بمثابة قوة قاهرة تعفيه من تحمل تبعة عدم التنفيذ ؟

ثار هذا السؤال بصفة خاصة فى قضيتين حديثتين . وتتلخص وقائع القضية الأولى فى أن مشروعا عاما ينتمى الى دولة المانيا الديمقراطية رفع دعوى امام محكمة التحكيم البولندية ضد مشروع عام بولندى يطالب فيها بالتعويض عن توقف الأخير عن تصدير كمية الفحم المتعاقد عليهـا بينهما . ودفع المشروع العام البولندى بان عدم قيامه بتصدير الكميـة المتفق عليها من الفحم كان تنفيذا لقرار صـادر من الحكومة البولنـدية بتخفيض كمية الفحم المصدرة الى الخارج وتمسك بان هذا القرار يعد بمثابة قوة قاهرة تعفيه من مسئولية عدم تنفيذ التزامه . وقد قضت محكمة التحكيم المطروح أمامها النزاع بان تصرف الحكومة البولندية يعتبر فى هذه الحالة سببا أجنبيا لم يكن فى استطاعة المدعى عليه درؤه ومن ثم فهو بمثابة قوة قاهرة من شأنها اعفاء المشروع العام من مسئولية عدم تنفيذ التزامه (٢١) .

أما القضية الثانية ، فقد ثارت عقب العدوان الثلاثى على مصر بين مشروع عام لتصدير البترول فى اتحاد السوفييتى وبين شركة اسرائيلية . فوفقا لاتفاق معقود فى ١٧ أغسطس سـنة ١٩٥٦ بين المشروع العـام السوفيتى لتصدير البترول المعروف باسم Sojuzneftexport وبين شركة اسرائيلية تدعى Jordan Investment تعهد المشروع العام السوفييتى بتصدير كمية ٦٥٠٫٠٠٠ طن من البترول للشركة الاسرائيليـة . غير أنه

(٢١) أنظر حكم محكمة التحكيم البولندية للتجارة الخارجية الصادر فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٨ . منشور فى :
International and Comparative Law Quarterly سنة ١٩٦٢ ص ٨٠٦ وما بعدها .

عقب قيام العدوان الثلاثى على مصر أصدرت الحكومة السوفيتية أمرا للمشروع العام السوفييتى بوقف تصدير البترول الى الشركة الاسرائيلية استنكارا للعدوان الاسرائيلى . وبناء على ذلك امتنع المشروع العام السوفييتى عن تنفيذ العقد المتفق عليه وأبلغ الطرف الآخر أنه نظرا للأوامر الصادرة اليه من الحكومة السوفييتية فان العقد المبرم بينهما يعتبر مفسوخا .

رفعت الشركة الاسرائيلية دعوى الى محكمة التحكيم السوفييتية للتجارة الخارجية ضد المشروع العام السوفييتى مطالبة فيها بالتعويض تأسيسا على أن الفسخ قد تم بالارادة المنفردة ودون سبب مشروع .

غير أن محكمة التحكيم رفضت الدعوى وقررت عدم مسئولية المشروع العام السوفييتى مستندة الى أن الفسخ كان تنفيذا لأمر الدولة الذى اعتبرته بمثابة قوة قاهرة بالنسبة للمشروع العام (٢٢) .

ويتضح من الحكمين السابقين أن قضاء الدول الاشتراكية يرى كقاعدة عامة اعتبار عمل الدولة بمثابة قوة قاهرة بالنسبة للمشروعات العامة نظرا لتمتعها بشخصية قانونية مستقلة عن الدولة التى أنشأتها .

وقد تعرض هذا القضاء لحملات شديدة من النقد من جانب الفقه الغربى . وقد ذهب هذا الفقه الى أنه لو أمكن التسليم باعتبار قرار الدولة بمثابة قوة قاهرة بالنسبة لمشروع خاص فى دولة رأسمالية فان الأمر يختلف بالنسبة للمشروعات العامة فى الدول الاشتراكية نظرا لأن هذه المشروعات فى رأيهم ليست سوى اداة فى يد الدولة وجزء لا يتجزا منها (٢٣) .

---

(٢٢) انظر موجز الحكم المذكور منشورا فى : Arbitration Journal سنة ١٩٥٩ ص ١٥٩

(٢٣) انظر بصفة خاصة : Domke : The Israeli-Soviet oil arbitration منشور فى American Journal of International law. سنة ١٩٥٩ ص ٧٨٧ وما بعدها .

وانظر كذلك : Bermann : Force Majeure and the denial of export licence under Soviet law منشور فى : Zeitschrift fur Auslandisches und Internatioles Privatrecht. سنة ١٩٥٩ ص ٤٤٩ وما بعدها .

والواقع أنه لا يمكن التسليم بما ذهب اليه الفقه الغربى فى هـذا الصدد واعتبار أوامر الدولة كأنها صادرة من المشروع العام نفسه . فقد سبق أن أوضحنا أن الضابط الحقيقى الذى يتعين الرجوع اليه لتحديد ما اذا كان المشروع العام الأجنبى فى حقيقته يعد جزءا لا يتجزأ من الدولة هو كون المشروع العام يدخل ضمن اطار أجهزتها . فالدولة كما سبق أن بينا تظهر هى وأجهزتها فى المجال الدولى كوحدة لا تتجزأ .

فاذا لم يكن المشروع العام جهازا من أجهزة الدولة وجب الاعتداد بالشخصية المستقلة التى يتمتع بها المشروع وأعتبار الأمر الصادر من الدولة بمثابة سبب أجنبى يدرأ عنه مسئولية عدم تنفيذ التزاماته .

أما اذا تبين أن المشروع العام يعد جهازا من أجهزة الدولة وجـزء لا يتجزأ منها ففى هذه الحالة يتعذر اعتبار تصرف الدولة بمثابة سبب أجنبى بالنسبة له . وبالتالى فان الأمر الصادر من الدولة لا يمكن أن يعفيه من تحمل تبعة عدم تنفيذ التزاماته .

ويبدو من ثنايا الحكم الصادر فى النزاع الاسرائيلى السوفييتى ان محكمة التحكيم قد عنيت فعلا ببحث ما اذا كان المشروع العام السوفييتى يعتبر جهازا من أجهزة الدولة أم لا يعتبر كذلك . وعلى الرغم من أن الحجة الأساسية التى استندت اليها المحكمة فى حكمها بعدم مسئولية المشروع العام عن قرار الدولة هو تمتع المشروع العام بشخصية قانونية مستقلة الا أنها قد حرصت على التنويه بأن هذا المشروع العام لا يعتبر داخلا ضمن اطار أجهزة الدولة .

واذا ما قررنا امكان تحمل المشروع العام المسئولية عن تصرفاته فان السؤال يثور عن مدى امكان مطالبة المشروع العـام الأجنبى بأداء الالتزامات التى تقع على عاتق دولته ؟ وبعبارة أخرى هل يمكن الاستناد الى أن أموال المشروع العام تعتبر فى حقيقتها جزءا من أموال الدولة التى أنشأته لتبرير امكان تحميل المشروع بالتزامات الدولة ؟

أثيرت هذه المسألة فى قضية حديثة طرحت أمام المحكمة الاتحادية بسويسرا . وتتلخص وقائع هـذه القضية فى أن شركة سويسرية طلبت

الحجز على أموال بنك تابع لدولة بولندا وذلك بقصد استيفاء بعض الديون التى تلتزم بها دولة بولندا قبل هذه الشركة السويسرية . وقد قضت المحكمة السويسرية بعدم امكان الحجز على أموال البنك البولندى من أجل دين على الدولة التى يتبعها . وقررت أن هذا البنك على الرغم من أنه مشروع عام مملوك لبولندا الا أنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة ومن ثم لا يمكن أن يتحمل الا الالتزامات التى ارتبط هو وحده بها (٢٤) .

وفى نزاع آخر طرح أمام محكمة التحكيم السوفييتية طالب الأسطول التجارى الروسى Sovtorgflot وهو من المشروعات العامة فى روسيا بأجره عن انتشال سفينة نقل بضائع بريطانية تعرف باسم King Edgar وكانت هذه السفينة قد غرقت فى المياه الأقليمية الروسية . دفعت السفينة المدعى عليها بأنها غير ملزمة بدفع أى أجر نظرا لأن غرقها كان نتيجة لخطأ سلطات الدولة التى ينتمى اليها الأسطول التجارى ، اذ أنها أهملت فى وضع العلامات البحرية اللازمة للاستدلال على الطريق ومن ثم يكون الخطأ منسوبا الى المدعى نفسه الذى يطالب بدفع الأجر .

قضت محكمة التحكيم الروسية بأن وجود تقصير من جانب سلطات الدولة فى وضع العلامات البحرية ـ لو فرض قيامه بالفعل ـ لا ينفى استحقاق الأسطول التجارى لأجره عن انتشال السفينة البريطانية . ذلك أن هذا الأسطول التجارى مشروع عام يتمتع بشخصية مستقلةعن سلطات الدولة ولا يجب أن يتحمل بالتزاماتها . وعلى ذلك يبقى الحق للأسطول التجارى فى المطالبة بالأجر الذى يستحقه ويظل للسفينة البريطانية الحق فى مطالبة سلطات الدولة بالتعويض فى حالة ثبوت الخطأ من جانب تلك السلطات (٢٥) .

ولا شك أن الاتجاه الذى سار فيه القضاء فى المثلين السابقين اتجاه يتفق مع فكرة الشخصية المستقلة التى تعتبر من أهم خصائص المشروع العام .

---

(٢٥) Recueil des décisions de la Commission d'Arbitrage maritme سنة ١٩٣٤ ص ١٣ وما بعدها .

غير أنه يجب أن يرد على هذه القاعدة فى رأينا تحفظ هام وذلك فى الحالة التى يرقى فيها المشروع العام الى مرتبة جهاز من أجهزة الدولة . ففى هذه الحالة تندمج شخصية المشروع العام فى شخصية الدولة . وفى ذلك ما يبرر امكان مساءلته عن الالتزامات التى تقع على عاتق الدولة التى أنشأته . وقد سبق أن رأينا أن اعتبار المشروع العام داخلا ضمن اطار أجهزة الدولة يخوله الاستفادة من الحصانة التى تتمتع بها الدولة التى أنشأته . ومن غير المستساغ أن يتهرب المشروع العام من تحمل المسئولية عن التزامات الدولة التى يعتبر جزء لا يتجزأ منها وذلك فى حين انه يتمتع بكافة المزايا التى يسبغها عليه هذا الوصف .

خاتمـــة

بذلك نكون قد انتهينا من عرض بعض المشاكل الرئيسية التى تثور نتيجة لتلك الظاهرة الجديدة ، ظاهرة دخول المشروعات العامة فى مجال المعاملات الدولية .

وقد توخينا فى معالجة هذه المشاكل أن نوفق بين اعتبارين هامين يجب أن تقوم عليهما مختلف حلول القانون الدولى الخاص فى المجتمع الدولى الحديث :

الاعتبار الأول هو ضمان استقرار المعاملات الدولية واضطرادها .

والاعتبار الثانى هو كفالة التعايش المشترك بين الدول أو بعبارة أدق تحقيق التجانس بين النظم القانونية المختلفة

أما الاعتبار الأول ، وهو كفالة استقرار المعاملات الدولية ، فيقتضى المساواة فى المعاملة بين المشروعات العامة وبين بقية الأشخاص القانونية أو الأفراد الذين يدخلون فى معترك التجارة الدولية . ذلك أنه لو وضعنا المشروعات العامة فى مرتبة أعلى من مرتبة بقية الأشخاص التى تتعامل معها فى المجال الدولى تأسيسا على كونها مملوكة للدولة لأدى ذلك الى الاضرار بسير المعاملات الدولية بل لأدى ذلك أيضا الى الاضرار بمركز المشروعات العامة ذاتها وشل نشاطها فى مجال المعاملات الدوليـة . فاذا طالبنا المشروع العام بنفس الامتيازات التى تتمتع بها الدولة كعـدم الخضوع لقضاء دولة أخرى أو عدم الخضوع فى عقودها لقانون دولة أخرى لأحجم الأفراد والأشخاص القانونية الأخرى عن التعامل مع هـذه المشروعات . كذلك لو قلنا باتحاد شخصية هذه المشروعات مع شخصية الدولة فى المجال الدولى بحيث يمكن اعتبار المشروع العام مسئولا عن الالتزامات التى تقع على عاتق الدولة ذاتها لأدى ذلك الى زعزعة مركز المشروع العام الائتمانى فى المجال الدولى والاقلال من الضمان الذى يقدمه هذا المشروع لمن يتعامل معه . فمن العسير أن يطمئن الأفراد والأشخاص

القانونية الى التعامل مع المشروع العام اذا لم تكن أموال هذا المشروع كلها ضامنة لالتزاماته وحده ، وليست ضامنة لالتزامات الدولة أيضا .

أما الاعتبار الثانى ــ وهو كفالة التعايش المشترك بين الدول وتحقيق التناسق بين النظم المختلفة ــ فقد أدى الى الخروج على مبدأ المساواةبين المشروع العام وبين بقية الأشخاص التى تتعامل معه فى المجال الدولى كلما تبين أن المشروع العام يدخل فى اطار أجهزة الدولة . ويتعين فى هـذه الحالة معاملة المشروع العا معاملة الدولة فيتمتع بنفس المزايا التى تتمتع بها ، كعدم الخضوع لقضاء دولة أخرى أو عدم الخضوع فى عقـوده لقانون دولة غير دولته ، كما يكون مسئولا عن الالتزامات التى تقع على عاتق الدولة فى المجال الدولى باعتباره جزء لا يتجزأ منها .

وختاما يجدر التنويه بأن المشكلات المتزايدة التى يثيرها دخـول المشروع العام فى مجال المعاملات الدولية سوف تقتضى اعادة النظر فى كثير من الحلول التى يقضى بها القانون الدولى الخاص . ذلك أن هذه الحلول قد وضعت لمواجهة مشاكل مجتمع اقتصادى يتبوأ الفرد فيه المكانة الأولى . وقد بدأ هذا الوضع يتغير من أساسه بحلول المشروع العـام محل الفرد فى مجال المعاملات الدولية (٢٦) .

---

(٢٦) أنظر فى تفاصيل ذلك مجموعة محاضراتنا التى ألقيت بأكاديمية القـانون الدولى بلاهاى سنة ١٩٦٣ والمنشورة فى :
Recueil des cours de l'Academie de Droit International
سنة ١٩٦٣ الجزء الأول ص ٥٦٥ وما بعدها .

balances of the (Commercial) banks which were subject to discussion in 1947 and had reached then 356.2 million pounds and most of them had been frozen, the frozen balance, which could not be converted into a foreign currency, dropped to 22.3 million pounds in January 1959 and was liquidated at the beginning of 1960.

158. Thus ended the story of the sterling negotiations. What we can draw from it is that it was our duty - once we had set in front of us a certain reform of our financial policy - to go ahead in carrying it out with the necessary courage, relying upon ourselves in the first place. The last few years have shown that our economy is viable and strong. Let us always put our faith in it and I am sure that it will never fail us.